

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ونصلي ونسلم على أشرف خلقه ، وخاتم رسله ، محمد صلى الله عليه وسلم ، أما بعد ،

فهذه الطبعة الثالثة من هذا الكتاب القيم المفيد في فقه مذهب الامام أحمد بن حنبل ، امام أهل السنة ، نقدمه بعد تصويب بعض الهنات ، وزيادة تعليقات تتفق وطبعه بطريقة «الأوفست» وقد سبق لنا طبعه سنة ١٣٧٨ للمرة الاولى بدمشق بنصح استاذنا الجليل العلامة الشيخ محمد بن مانع عليه رحمة الله . وشارك في نفقته الوجيه المفضل الشيخ قاسم بن درويش فخرو اكرمه الله .

وقد أسهم في اخراجه ومراجعته والتعليق عليه في طبعته الاولى الأخ الاستاذ شعيب الارناؤوط .

وقد قام استاذنا المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الالباني بتخريج أحاديثه بكتاب سماه « ارواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل » (١) . وهو عمل يفتقد اليه المذهب الحنبلي .

والله أسأل ان يسهل طبع هذا الكتاب الذي يخدم السنة والفقهاء خدمة لا تعادلها خدمة .

(١) وقد تم طبعه والله الحمد والمنة في ٨ مجلدات وقال استحسان العلماء والعاملين في السنة النبوية

ترجمة المؤلف

والمؤلف هو الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
ولد سنة ١٢٧٥ في بلدة « الرمس » من بلاد القصيم في نجد . وبها
نشأ وتعلم ، ثم رحل الى عدد من البلاد للاستزادة من العلم .
وكان جيد الخط كتب الكثير من كتب العلم .

وقد أفاد الناس بعلمه وتدريسه وتأليفه وكان مرجع الفتوى
في بلدة الرمس وما حولها .

وممن تلقى العلم عنهم: الشيخ عبدالعزيز بن مانع، والشيخ
محمد بن عمر بن سليم ، والشيخ صالح بن فرنامس .

وله الكثير من المؤلفات الفقهية والتاريخية الدالة على غزارة
علمه وسعة اطلاعه .

وكانت وفاته رحمه الله ليلة عيد الفطر سنة ١٣٥٣ .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه ، والحمد لله رب العالمين .

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين ، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا معين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد فهذا شرح على كتاب :

دليل الطالب لنيل المطالب

الذي ألفه

الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

تفمده الله برحمته ، وأباحه بعبودية جنته ، ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل ، ليكون وافياً بالفرض من غير تطويل ، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل ، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل ، نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي .

ومن شرح المنع الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن
قدامة ، وغالب قلبي من مختصره ، ومن «فروع» ابن مفلح وقواعد ابن
رجب وغيرها من الكتب .

وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي ، وبذلت فيه فكري وقصدي ،
ولم يكن في ظني أن أتمرض لذلك ، لعلمي بالمجمل عن الخوض في تلك
المسالك ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، أو خطأ فمني ، وأسأله سبحانه
العفو عني ، ولما تكففته من ابواب العلماء وتظلفت به على موائد الفقهاء
تمثلت بقول بعض الفضلاء :

اسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملا كشف ما لاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الوردى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعا فما على عرج في ذاك من حرج
وإنما علقته لنفسي ، ولمن فهمه قاصر كفهني ، عسى أن يكون
تذكرة في الحياة ، وذخيرة بعد المات ، وسيته

منار السبيل في شرح الدليل

أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصا ، وإليه مقربا ، وأن يغفر
لي ويرحمني والمسلمين إنه غفور رحيم .

مقدمة صاحب المتن مع شرحها

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله رب العالمين) ابتداء كتابه بالبسلة ثم بالحمد له اقتداء بكتاب الله عز وجل ، وعملاً بحديث « كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر » ، أي ذاهب البركة ، رواه الخطيب والحافظ عبد القادر الرهاوي ، وبحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفي رواية: بحمد الله . وفي رواية : بالحمد . وفي رواية فهو أجزم . رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له .

(واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين) قال ابن عباس ومقاتل قاضي يوم الحساب ، وقال قتادة الدين الجزاء . وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكا للأيام كلها ، لأن الأملاك يومئذ زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له .

(واشهد أن محمدا عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين) بأقواله وأفعاله وتقريراته ، والدين هنا الإسلام ، قال تعالى « ورضيت لكم الإسلام ديناً » وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عمر « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم »

(الفائز بمنتهى الإرادات من ربه) كالحوض المورود ، والمقام المحمود

وغير ذلك من خصائصه . قال تعالى «وَلَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى
وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى^(١)» ، والفوز والنجاة والظفر بالخير ،
قاله في القاموس .

(فمن تمسك بشريعته) بفعل المأمورات ، واجتناب المنهيات .

(فهو من الفائزين) في الدنيا والآخرة .

(صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) حكى

البخاري في صحيحه عن أبي العالية « الصلاة من الله تعالى ثناؤه على
عبده في الملا الاعلى » وقيل الرحمة ، وقيل رحمة مقرونة بتعظيم .
وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٢) » ولقوله صلى الله عليه وسلم « أكثروا
عليّ من الصلاة » وتؤكد في ليلة الجمعة ويومها ، وعند ذكره ، وقيل
تجب لقوله صلى الله عليه وسلم « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل
عليّ » وحديث « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ » وهي
ركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة كما يأتي - والنبي إنسان أوحى
إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه ، فإن أمر بتبليغه فهو رسول .

(وعلى آل كل وصحبه اجمعين) وآل النبي أتباعه على دينه الصحيح

عندنا ، وقيل أقاربه المؤمنون ، والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على
ذلك ، وجمع بين الآل والصحب رداً على الشيعة المبتدعة ، حيث يوالون
الآل دون الصحب .

(١) الضحى - ٥

(٢) الاحزاب - ٥٦

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر استجابة، في الخطب
والمكاتبات ، لفعله عليه السلام .

(فهنا مختصر) وهو ما قل لفظه وكثر معناه ، قال علي رضي الله عنه:
خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل .

(في الفقه) وهو لغة الفهم ، واصطلاحاً معرفة الاحكام الشرعية
الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة .

(على المذهب الاحمد مذهب الامام احمد) ابن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وأرضاه ، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين
ومائة ومات بها في ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين ، وفضائله
ومناقبه شهيرة .

(بالت في إيضاحه رجاء الففران) من الله جل وعلا ،

(وبينت فيه الاحكام احسن بيان) . والاحكام خمسة : الوجوب ،
والحرمة ، والندب ، والكراهة ، والاباحة .

(لم اذكر فيه إلا ما جزم بصحته اهل التصحيح والمرفان وعليه الفتوى
فيما بين اهل الترجيح والاتقان) من المتأخرين .

(وسميته ب

دليل الطالب لنيل المطالب

• الله اسأل ان ينفع به من اشتغل به من المسلمين)

(وأن يرحمني والمسلمين إنه ارحم الراحمين) آمين .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(وهي رفع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن ، المانع من الصلاة ونحوها .

(وزوال الغيب) أي النجاسة ، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم .

(واقسام الماء ثلاثة ، أحدها طهور وهو الباقي على خلقته) التي خلق عليها سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي لون كان .

(يرفع الحدث) (ويزيل الغيب) لقوله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » متفق عليه وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

(وهو أربعة أنواع) أسماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الغيب وهو ما ليس مباحا (كمنسوب ونحوه) لقوله صلى الله عليه وسلم ، في خطبته يوم النحر بنى « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » رواه مسلم من حديث جابر .

٢ - (وماء يرفع حدث الأثني لا الرجل البالغ والغثي) وهو ما خلتبه المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الخمسة . وقال أحمد جماعة كرهوه . وخصصناه بالخلوه ، لقول عبد الله بن سرجس توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا ، فأما إذا خلت به فلا تقر به .

٣- (وما يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ما يثر بمقبرة) قال في الفروع في الأطعمة وكره أحمد ماء بئر بين القبور ، وشوكها وبقلاها قال ابن عقيل : كما سُمِّد بنجس والجلالة انتهى .

(وما اشتد حره أو برده) لأنه يؤدي وينع كمال الطهارة ، (أو سخن بنجاسة أو بمفصوب) لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه ، وفي الحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه النسائي والترمذي وسححه .

(أو استعمل في طهارة لم تجب) لتجديد وغسل جمعة .
(أو في غسل كافر) خروجاً من خلاف من قال : يسلبه الطهورية .
(أو تغير بملح مائي) كالملح البحري لأنه منمقد من الماء .
(أو بما لا يمازجه ، كتغيره بالعود القماري ، وقطع الكافور والدهن) على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء وكرهته خروجاً من الخلاف قال في الشرح : وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء .

(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الغث) تعظيماً له ولا يكره الوضوء والغسل منه لحديث أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد عن علي

وعنه يكره الغسل لقول العباس « لا أحلها لمغتسل » . وخص الشيخ
تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة .

(وماء لا يكره استعماله كماء البحر) لما تقدم .

(والابار والعيون والأنهار) لحديث أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله
أتوضأ من بئر بضاعة (وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب
والتنن) فقال صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » . رواه
أحمد وأبو داود والترمذي . وحديث « رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم
يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنة شيء ؟ » .

(والحمام) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورضوا فيه ومن نقل عنه
الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به . ذكره في المبدع
وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر « أنه كان يسخن له ماء في
قمقم فيغتسل به » . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر « أنه كان يغتسل
بالحميم » .

(ولا يكره المسخن بالشمس) وقال الشافعي تكره الطهارة بما

قصد تشميسه لحديث « لا تفعلوا فإنه يورث البرص » رواه الدارقطني
وقال : يرويه خالد بن اسماعيل ، وهو متروك ، وعمر بن الأوس ، وهو
منكر الحديث ، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه
وعدمه .

(والتغير بطول الكثر) وهو الآجن قال ابن المنذر : أجمع كل من

نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين . وكذلك
ما تغير في آنية الأدم والنحاس ، لأن الصحابة كانوا يسافرون

وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا
يتيمنون معها قاله في الشرح .

(أو بالريح من نحو ميتة) قال في الشرح لانعلم في ذلك خلافا .

(أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب ، وورق شجر مالم يوضعا)
وكذلك ما تغير بمره على كبريت وقار وغيرهما ، وورق شجر على
السواقي والبرك ، وما تلقيه الريح والسيول في الماء ، من الحشيش
والتبن ونحوهما ، لأنه لا يمكن صون الماء عنه . قاله في الكافي .

(الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث)

وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه ، بشيء طاهر) غير اسمه حتى
صار صبغاً ، أو خلا ، أو طبخ فيه فصار مرقا ، فيسلبه الطهورية . قال
في الكافي : بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبهه الخل .

(فإن زال تغيره بنفسه ، عاد إلى طهوريته ، ومن الطاهر ما كان قليلا
واستعمل في رفع حدث) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « صب على
جابر من وضوئه » رواه البخاري . وفي حديث ، صلح الحديبية :
« وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه » ويعنى عن يسيره . وهو ظاهر
حال النبي ، صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، لأنهم يتوضؤون من
الأقداح .

(أو انفصت فيه كل يد المسلم المكلف ، النائم ليلا نوما ينقض الوضوء
قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب) لقوله صلى الله عليه وسلم
« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ، قبل أن يدخلهما في
الإناء ثلاثا ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه مسلم . ويفتقر

للنية لحديث عمر « إنما الأعمال بالنيات » وللتسمية قياساً على الوضوء
قاله أبو الخطاب .

(الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ، ولا يرفع الحدث ، ولا
يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) لحديث ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في
الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب فقال « إذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث » رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجه وأحمد « لم
ينجسه شيء » يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس . وقول النبي صلى الله
عليه وسلم « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »
متفق عليه يدل على نجاسة من غير تغير ، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه
في الأوعية ، فلم يف عنده . قاله في الكافي وحمل حديث بئر بضاعة
على الكثير جمعاً بين الكل . قاله في المنتقى .

(او كان كثيراً وتغير بها احد اوصافه) قال في « الكافي » : بغير
خلاف . وقال في الشرح : حكاه ابن المنذر إجماعاً .

(فإن زال تغيره بنفسه او بإضافة طهور إليه او بنزع منه ويبقى
بعده كثير طهر) أي عاد إلى طهوريته .

(والكثير قلتان [من قلال هجر] (١) تقربياً، واليسير مادونهما) وإنما خصت
القلتان بقلال هجر ، لوروده في بعض ألفاظ الحديث ولأنها كانت مشهورة
الصفة ، معلومة المقدار . قال ابن جريج : رأيت قلال هجر ، فرأيت
القلة تسع قربتين وشيئاً والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً ، فكانت

(١) ما بين القوسين ادخل تصحيحاً على متن الشارح وليس في
الاصول المخطوطة .

القلتان خمس قرب تقريباً ، والقربة مائة رطل بالمراقي والرطل المراقي
تسمون مثقالاً .

(وهما خمسمائة رطل بالمراقي ، وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع
بالقنسي ، ومساحتها) (أي القلتان)

(ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً فإنما كان الماء الطهور كثيراً ولم
يتغير بالنجاسة فهو طهور ، ولو مع بقائها فيه)
لحديث بئر بضاعة السابق رواه أحمد وغيره .
(وإن شك في كثرته فهو نجس)

(وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة ، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحرر ويتيمم
بلا إراقة) لأنه اشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم
يجز التحركي ، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس ، أو
اشتبهت أخته بأجنبيات ، قاله في « الكافي » .

(ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله)
لحديث « الدين النصيحة » .

بَابُ الْإِنَاءِ

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) في قول عامة أهل العلم قاله في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم « اغتسل من جفنة » و « توضأ من تور من صفر » ، و « تور من حجارة » ، و « من قرية » ، و « أداة »

(إلا آنية الذهب والفضة والموه بهما) لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » وقال « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما • وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لعموم الخبر •

(وتصح الطهارة بهما وبالإناء المصوب) هذا قول الخرقي • لأن الوضوء جريان الماء على العضو ، فليس بمعصية • إنما المعصية استعمال الإناء •

(ويباح إناء ضيب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة) لما روى أنس رضي الله عنه « ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخاري •

(وآنية الكفار وثيابهم طاهرة) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة » رواه أحمد و « توضأ من مزادة

مشاركة» و «توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية» ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آيتهم فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت لرسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آيتهم قال « لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فغسلوها ثم كلوا فيها » متفق عليه وما نسجوه ، أو صبغوه ، أو علا من ثيابهم ، فهو طاهر وما لاقى عوراتهم ، فقال أحمد : أحب الي أن يعيد اذا صلى فيها .

(ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته) لأن الأصل الطهارة .
 (وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس .
 ولا يظهر بالدباغ) في ظاهر المذهب لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ^(١))
 والجلد جزءٌ منها وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبه عن الحكم عن ابن ابي ليلي عن عبد الله بن عكيم قال قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب « أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » قال أحمد ما أصلح اسناده .

(والشعر والصوف والريش طاهر) لقوله تعالى (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ^(٢)) والريش مقيس عليه ونقل الميموني عن أحمد صوف الميتة لا أعلم أحد كرهه .

(إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير ماكولة كالهر والفار . ويسن تغطية الآنية وايكاء الأسقية) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) النساء - ٢٢

(٢) النحل - ٨٠

قال « أولك سِقَاءك ، واذكر اسم الله وخمّر اناءك ، واذكر اسم الله ،
ولو أن تعرض عليه عوداً » متفق عليه .

باب الاستنجاء وآداب التخلي

(الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر
مباح منق) قال في الشرح : والاستجمار بالخشب والخرق وما في
معناها مما ينقي جائز في قول الأكثر ، وفي حديث سلمان عند مسلم
« نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم » وتخصيصها بالنهي يدل على أنه
أراد الحجارة وما قام مقامها .

(فالإنقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله إلا الماء) بأن تزول
النجاسة وبلتها ، فيخرج آخرها تقيا لا أثر به .

(ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات نعم كل مسحة المحل) لقول
سلمان « نهانا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نستنجي باليمين،
وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم »
رواه مسلم .

(والإنقاء بالماء عودخشونة المحل كماكان ، وظنه كاف) دفعا للحرج .

(ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ، ثم بالماء) لقول عائشة رضي الله
عنها « أمرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول
فاني أستحييهم ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » صححه
الترمذي .

(فإن عكس كره) نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل

(ويجزىء أحدهما) أي الحجر. أو الماء لحديث أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي أداة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء » متفق عليه . وحديث عائشة مرفوعا « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » رواه أحمد وأبو داود .

(والماء افضل) لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل . وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) ^(١) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » .

(ويكره استقبال القبلة ، واستنبارها في الاستنجاء) تعظيماً لها .

(ويحرم بروت وعظم) لحديث سلمان المتقدم .

(وطعام ولو لبهيمة) لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » رواه مسلم . علل النهي بكونه زاداً للجن فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة .

(فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء) لأن الاستنجاء رخصة ،

فلا تستباح بالمحرم ، كسائر الرخص . قاله في الكافي .

(كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزىء إلا الماء لأن

(١) التوبة - ١٠٧

الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه ،
بخلاف غيره .

(ويجب الاستنجاء لكل خارج) وهو قول أكثر أهل العلم قاله في
الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم في المذي « يغسل ذكره ويتوضأ »
وقال « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فانها
تجزىء عنه » .

(إلا الطاهر) كالمني ، وكالريح ، لأنها ليست نجسة ، ولا تصحبها
نجاسة ، قاله في الشرح والكافي لحديث « من استنجى من الريح فليس
منا » . رواه الطبراني في المعجم الصغير . قال أحمد : ليس في الريح
استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله .

(والنجس الذي لم يلوث المحل) لأن الاستنجاء إنما شرع لازالة
النجاسة ولا نجاسة هنا .

فصل

(يسن لناخل الخلاء تقديم اليسرى) لأنها لما خبث .

(وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لحديث علي
مرفوعاً « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن
يقول : بسم الله » رواه ابن ماجه . وعن أنس « كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »
رواه الجماعة .

(وإذا خرج قدم اليمنى) لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة .

(وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لحديث
عائشة « كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك »

حسنه الترمذي • وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » رواه ابن ماجه •
(ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر) تكريماً لهما •
(ومهب الريح) لئلا ترد البول عليه •

(والكلام) نص عليه لقول ابن عمر « مرّ رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه ، وهو يبول ، فلم يرد عليه » رواه مسلم •
(والكلام والبول في إناء) بلا حاجة نص عليه • فان كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقيقة • رواه أبو داود •

(وشق) لأنها مساكن الجن ، لحديث قتادة عن عبدالله بن سرجس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي في الجحر » قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر قال « يقال إنها مساكن الجن » رواه أحمد ، وأبو داود • وروى « أن سعد بن عباده بال في جحر بالشام ، ثم استلقى ميتاً » •

(ونار) لأنه يورث السقم ، وذكر في الرعاية ورماد •

(ولا يكره البول قائماً) لقول حذيفة « انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائماً » رواه الجماعة • وروى الخطابي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه » • قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً ، وحملوا النهي على التأديب ، لا على التحريم • قال ابن مسعود « إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم » •

(ويحرم استقبال القبلة واستنبارها في الصحراء بلا حائل) لقول

أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحنرف عنها ، ونستغفر الله « متفق عليه » .

(ويكفي إرخاء ذيله) لقول مروان الأصغر « أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليه فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود .

(وان يبول ، أو يتغوط ، بطريق مسلوك ، وظل نافع) أو مورد ماء، لما روى معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود .
(وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) لما تقدم ولئلا ينجس ما سقط منها .
(وبين قبور المسلمين) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا - وفيه - « ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه ابن ماجه .

(وان يلبث فوق قدر حاجته) قال في الكافي وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال : إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور ، وهو كشف للعورة بلا حاجة ، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا « إياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم ، إلا عناه الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم واكرموهم » .

باب السواك

(يسن بعود رطب لا يتفتت) ولا يجرح الفم « وكان النبي صلى

الله عليه وسلم يستاك بعود اراك » قاله في الكافي .

(وهو مسنون مطلقاً) لقوله صلى الله عليه وسلم « السواك مطهرة

للفم مرضاة للرب » رواه أحمد قال في الشرح ولا نعلم في استحبابه

خلافاً ولا نعلم أحداً قال بوجوده إلا إسحاق وداود .

(إلا بعد الزوال للصائم فيكره) لحديث علي مرفوعاً « إذا صتم

فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » أخرجه البيهقي . ولأنه يزيد

خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنه

أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء .

(ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب) لقول عامر بن ربيعة

« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم »

حسنه الترمذي .

(ولم يصب السنة من استاك بغير عود) وقيل بلى بقدر ما يحصل

من الإتياء . قال في الشرح: وهو الصحيح لحديث أنس مرفوعاً « يجزىء

من السواك الأصابع » رواه البيهقي قال محمد بن عبد الواحد الحافظ

هذا إسناد لا أرى به بأساً .

(ويتأكد عند وضوء وصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لو لا أن

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة « متفق عليه وفي رواية لأحمد « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » وللبخاري تعليقا « عند كل وضوء » .
(وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم) لأن السواك شرع لازالة الرائحة وقراءة تطيبيا للهم لثلاثي تأذى الملك عند تلقي القراءة منه وعن حذيفة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » متفق عليه .

(وكنا عند دخول مسجد ومنزل) لما روى شريح بن هانيء قال : سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت « بالسواك » رواه مسلم . والمسجد أولى من البيت .
(وإطالة سكوت وصفرة اسنان) لأن ذلك مظنة تغير الهم .
(ولا بأس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لأن عائشة رضي الله عنها ليئت السواك للنبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به .

فصل

(يسن حلق العانة وتنف الإبط وتقليم الأظافر) لحديث ابي هريرة مرفوعا « الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط » متفق عليه .
(والنظر في المرأة) وقول « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن مردويه وزاد « وحرّم وجهي على النار » .
(والتطيب بالطيب) لحديث ابي ايوب مرفوعا « أربع من سنن المرسلين ، الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » رواه أحمد .

(والاحتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا) لحديث ابن عباس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالائمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه (وحف الشارب وإعفاء اللحية) لحديث ابن عمر مرفوعا « خالفوا المشركين . أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحي » متفق عليه .

(وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع .

(ولا باس باخذ ما زاد على القبضة منها) لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر رواه البخاري .

(والختان واجب على الذكر والأنثى) لأنه من ملة ابراهيم عليه السلام وفي الحديث « اختن ابراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة » متفق عليه وقد قال تعالى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا.)^(١) وقال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم « ألق عنك شعر الكفر واختن » رواه أبو داود. وفي قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » دليل على أن النساء كنَّ يختن وقال أحمد كان ابن عباس يشد في أمره حتى قد روي عنه أنه لاحق له ولا صلاة .

(عند البلوغ وقبله افضل) لأنه أقرب الى البرء ، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفا . ونقل في الفروع عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة .

(١) النحل / ١٢٣ .

بَابُ الْوُضُوءِ

(تجب فيه التسمية) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(وتسقط سهواً) نص عليه لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » (وإن ذكرها في اثنا عشر ابتداءً) صححه في الإنصاف وقيل : يأتي بها حيث ذكرها ويبي على وضوئه قطع به في الإقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب .

(وفروضه ستة ، غسل الوجه) لقوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(١)

(ومنه المضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه « فمضمض واستنثر » متفق عليه .
(وغسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)^(١)
(ومسح الرأس كله) لقوله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)^(١)
(ومنه الأذنان) لقوله صلى الله عليه وسلم « الأذنان من الرأس » .
رواه ابن ماجه .

(وغسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^(١)

(١) المائة / ٥ .

(والترتيب) لأن الله تعالى ذكره مرتباً . وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتباً وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي بمثله .

(والمواولة) لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء » رواه أحمد وأبو داود وزاد « والصلاة » ولو لم تجب المواولة لأمره بغسل اللمعة فقط .

(وشروطه ثمانية ، انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه ليصح .

(والنية) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

(والاسلام والعقل والتمييز) وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز

في الحج .

(والماء الطهور المباح) لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغسوب

لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

(وإزالة ما يمنع وصوله) إلى البشرة ليحصل الاسباغ المأمور به .

(والاستجمار) وتقدم .

فصل

(فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة

وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم

ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل

فمضى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى)

لأن محل النية القلب .

(ولا شك في النية ، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها

في الاثناء استأنف) ليأتي بالعبادة يقين مالم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحة .

فصل

(في صفة الوضوء وهي أن ينوي ثم يسمي) لما تقدم .

(ويفسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) الى الذقن . لما روى عن عثمان رضي الله عنه « أنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا » الحديث متفق عليه .

(ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنقه والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها .

(إلا ان لا يصف البشرة) فيجزيء غسل ظاهره .

(ثم يفسل يديه مع مرفقيه) لحديث عثمان المتقدم .

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) لأنه يسير عادة فلو كان

واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم قال في الانصاف : وهو الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما .

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا والبياض

فوق الأذنين منه) لقوله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ)^(١) والباء

(١) المائدة / ٧ .

للإصاق فكأنه قال وامسحوا رؤسكم ، ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح برأسه كله ، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره قال في الكافي والشرح وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها ، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها .
 (ويدخل سبأنتيه في صماخي (١) أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما)
 لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » صححه الترمذي وللنسائي باطنهما بالسباختين وظاهرهما بإبهاميه .

(ثم يفسل رجليه مع كعبيه وهما العظامان الناتان) في أسفل الساق لحديث عثمان .

فصل

(وسننه ثمانية عشر ، استقبال القبلة) قال في الفروع : وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل .
 (والسواك) لما تقدم .
 (وغسل الكفين ثلاثا) لحديث عثمان
 (والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان المتقدم .

(والمبالغة فيهما لغير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

(١) لم تكن الجملة واضحة في الأصل ، وفي بعض نسخ المتن صماخ بالأفراد .

(والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقاً) لقوله «أسبغ الوضوء» قال ابن عمر «الإسباغ الإتقاء» .

(والزيادة في ماء الوجه) لأن فيه غزونا وشعوراً ولقول علي لابن عباس «ألا أتوضأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلى . فذاك أبي وأمي قال فوضع إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه وذكر بقية الوضوء» رواه أحمد وأبو داود .

(وتخليل اللحية الكثيفة) لحديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال « هكذا أمرني ربي عز وجل » رواه أبو داود .

(وتخليل الأصابع) لحديث لقيط المتقدم .

(واخذ ماء جديد للأذنين) كالعضو المنفرد وإنما هما من الرأس على وجه التبعية .

(وتقديم اليمنى على اليسرى) « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في ترجله وتعلمه وطهوره وفي شأنه كله » متفق عليه .

(ومجاورة محل الفرض) « لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » وقال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم «أتمم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» متفق عليه .

(والفئلة الثانية والثالثة) «لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين ، ثم قال : هذا وضوئي ، ووضوء المرسلين قبلي» أخرجه ابن ماجه (واستصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء) لتكون أفعاله مقرونة بالنية .

(والإتيان بها عند غسل الكفين) لأنه أول مسنونات الطهارة .
(والنطق بها سراً) كذا قال تبعاً للمنقح وغيره ، وردّه عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث ، فكيف يدعى سنيته؟! بل هو بدعة ، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : التلظظ بالنية بدعة .
(وقول أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء : بعد فرائضه) لحديث عمر مرفوعاً « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ولأحمد وأبي داود في رواية « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال : . . . » وساق الحديث .

(وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون) روي عن أحمد أنه قال ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال : ذلك ولا بأس بها لحديث المغيرة « أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه » رواه مسلم . وقول عائشة « كنا نعدُّ له طهوره وسواكه » .

باب المسح على الخفين

قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين اختلاف وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء • فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : هو أفضل من الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما طلبوا الأفضل وعن جرير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » قال ابراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة متفق عليه • (يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء) لما روى المغيرة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » متفق عليه • (وسترهما محل الفرض ولو بربطهما) فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح ، لأن حكم ما استتر المسح ، وحكم ما ظهر الغسل ، ولا سبيل إلى الجمع ، فغلب الغسل • قاله في الكافي •

(وإمكان المشي بهما عرفاً) لانه الذي تدعو الحاجة إليه •

(وثبوتهما بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجورين ونحوهما مسح عليهما وعلى سيور النعلين • لما روى المغيرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجورين والنعلين » رواه أبو داود والترمذي • (وابطحتهما) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه • ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة •

(وطهارة عينهما ، وعدم وصفهما بالبشرة) فإن وصفها لم يجز

المسح عليه ، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل .

(فيمسح المقيم ، والعاصي بسفره) — لأن سفر المعصية لا تستباح

به الرخص —

(من الحدث بعد اللبس يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن)

لأنعلم فيه خلافاً في المذهب . قاله في الشرح ، لحديث علي . رواه مسلم . وعن

عوف بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين

في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » رواه

أحمد وقال : هذا أجود حديث في المسح على الخفين . لأنه في غزوة

تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم .

(فلو مسح في السفر ثم أقام ، أو في الحضر ثم سافر ، أو شك في

ابتداء المسح ، لم يزد على مسح المقيم) لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق

شرطه .

(ويجب مسح أكثر أعلا الخف) فيضع يده على مقدمه ، ثم يمسح

إلى ساقه . لحديث المغيرة بن شعبه رواه الخلال .

(ولا يجزئ مسح أسفله ، وعتقه ، ولا يسن) لقول علي رضي الله

عنه « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ،

وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه

أبو داود .

(ومتى حصل ما يوجب الغسل) بطل الوضوء لحديث صفوان

بن عسال قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن

لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» رواه أحمد والنسائي
والترمذي وصححه .

(أو ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء ونزع أحد الخفين
كنزعهما في قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح .
(أو انقضت المدة بطل الوضوء) لمفهوم أحاديث التوقيت .

فصل

(وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة)
وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده .
(غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزا) لحديث صاحب الشجة
« إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح
عليها ويفسل سائر جسده » رواه أبو داود .

(وإلا وجب مع الفسل أن يتيمم لها) إذا كان يتضرر بنزعها .
(ولا مسح مالم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيفسل) الصحيح
(ويمسح ويتيمم) خروجاً من الخلاف . وعن أحمد لا يشترط
تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة ويحتمل
أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه « إنما يكفيه أن يتيمم
ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها » ومثلها دواء ألق على الجرح ونحوه
فخاف من نزعه نص عليه وقد روى الأثرم عن ابن عمر « أنه خرج
بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها » وقال مالك في الظفر
يسقط : يكسوه مصطكي ويمسح عليه وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة
أشياء ، وجوب مسح جميعها ، وكون مسحها لا يوقت ، وجوازه في
الطهارة الكبرى ، قاله في الكافي .

باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية أحدها الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهراً كان أو نجساً) لقوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط (١) » وقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن من غائط وبول ونوم » رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه. وقوله « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وقوله في المذي « يغسل ذكره ويتوضأ » متفق عليهما. وقوله « للمستحاضة : توضئي لكل صلاة » رواه أبو داود .

(الثاني خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقاً) لدخوله في النصوص السابقة .

(وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل احد بحسبه) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة » رواه الترمذي وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم « قاء فتوضأ » فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال : صدق، أنا صبيت له وضوءه رواه أحمد والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب . ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس في الدم : « إذا كان فاحشا فعليه الاعادة » قال أحمد عدة من الصحابة تكلموا فيه « ابن عمر عصر بثره فخرج دم وصلى ولم يتوضأ » وابن أبي أوفى « عصر دملاً » وذكر غيرهم ولم

يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً قال في « الكافي » والقيح
والصديد كالدم فيما ذكرنا ، قال أحمد : هما أخف علي حكما من الدم .

(الثالث زوال العقل او تغطيته بإغماء او نوم) لقوله صلى الله
عليه وسلم « ولكن من غائط وبول ونوم » وقوله « العين وكاء السَّه
فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود وأما الجنون والاغماء والسكر ونحوه
فينقض إجماعاً . قاله في « الشرح » .

(مالم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم) لما روى أنس أن
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « كانوا ينتظرون العشاء فينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون » رواه مسلم بمعناه . وفي حديث ابن عباس
« فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » رواه مسلم .

(الرابع مسه بيده - لاظفره - فرج الأدمي المتصل بلا حائل او حلقة
دبره) لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من مس ذكره فليتوضأ » قال أحمد : هو حديث صحيح . وفي حديث
أبي أيوب وأم حبيبة « من مس فرجه فليتوضأ » قال أحمد : حديث أم
حبيبة صحيح وهذا عام ونصه على تقض الوضوء بس فرج نفسه
ولم يهتك به حرمة ، تنبيه على تقضه بمسه من غيره .

(لامس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن) لأن تخصيص الفرج
به دليل على عدمه فيما سواه .

(الخامس لمس بشرة الذكر لائثي أو الأئثي الذكر ، لشهوة من غير
حائل ، ولو كان اللاموس ميتاً او عجوزاً او محرماً) لقوله تعالى (أُو
لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ)^(١) ، وقريء او لمستهم قال ابن مسعود « القبلة من اللمس

(١) النساء / ٤٢ .

وفيها الوضوء » رواه أبو داود ، فان لمسها من وراء حائل ، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم ، وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال : ما سمعت فيه شيئاً ، ولكن هي شقيقة الرجال ، أحب إلي أن تتوضأ قاله في « الشرح » .

(لا لمس من دون سبع) وقال في « الكافي » لافرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة .
(ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بملك) لأنه لا يقع عليه اسم امرأة .

(ولا ينتقض وضوء المسوس فرجه ولا المموس بدنه ، ولو وجد شهوة) لعدم تناول النص له .

(السادس غسل الميت او بعضه) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء قال أبو هريرة « أقل ما فيه الوضوء » ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ، وقيل لا ينقض . وهو قول أكثر العلماء قال الموفق : وهو الصحيح ، لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فانه قال : أحب إلي أن يتوضأ . وعلل نفي الوجوب ، بكون الخبر موقوفا على أبي هريرة قاله في « الشرح » .

(والغاسل ، هو من يقلب الميت ويباشره ، لا من يصب الماء) ونحوه .

(السابع أكل لحم الإبل ولو نيئاً) لحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم « أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت لا تتوضأ قال : أتتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : هم توضأ من لحوم الإبل » رواه مسلم .

(فلا نقض ببقية اجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية

ولسان وراس وسانم وكوادع ومصران ومرق لحم ، ولا يحضت بذلك من
«حلف لا ياكل لحما» لأنه ليس بلحم ، وعنه ينقض ، لأن اللحم يعبر عن
جملة الحيوان ، كلحم الخنزير قاله في «الشرح» .

(الثامن الردة) عن الإسلام لقوله تعالى (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ
فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)^(١) وقوله (لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ)^(٢)
(وكل ما أوجب الفسل أوجب الوضوء غير الموت)

فصل

(ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث، أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة
عمل بما يتيقن)

وبهذا قال عامة أهل العلم ، قاله في الشرح لقوله صلى الله عليه وسلم
« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم
لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه
مسلم والترمذي .

(ويحرم على المحدث الصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعاً « لا يقبل
الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » رواه الجماعة إلا البخاري
(والطواف) فرضاً كان أو نقلاً لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف
بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي .

(ومس المصحف ببشرته بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم ، لأن
المس إذا للحائل والأصل في ذلك قوله تعالى (لا يمسهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)^(٣)

(١) المائدة / ٦ .

(٢) الزمر / ٦٥ .

(٣) الواقعة / ٧٩ .

وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه « لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه الأثرم والدارقطني متصلاً ، واحتج به أحمد وهو لما لك في الموطأ مرسلًا .

(ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن) لحديث علي رضي الله عنه ، كان النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحجبه وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » (١) رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصحاه .

(واللبث في المسجد بلا وضوء) لقوله تعالى (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) (٢) وهو الطريق ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ، فإن توضأ جنب جاز له اللبث فيه ، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضؤوا وضوء الصلاة .

(١) قلت : لكن خالفهما الاكثرون فضعفوا هذا الحديث كما قال النووي : ذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا .
على ان الحديث لو صح لم يكن دليلاً على تحريم قراءة القرآن على جنب ، لانه ليس فيه الا ان النبي (ص) كان لا يقرأ القرآن في حالة الجنابة ، فقد يكون ترك القراءة في هذه الحالة لا لانها محرمة بل يجوز لانها مكروهة او خلاف الاولى فقد صح انه (ص) كان يذكر الله في كل احواله .

باب ما يُوجب الغُسل

(وهو سبعة ، أحدهما انتقال المنى ، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل) لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر •
(فلو اغتسل له ثم خرج بلا لثة لم يعد الغسل) لأنها جنازة واحدة فلا توجب غسلين •

(الثاني خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة) هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي قال في « الشرح » : ولا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي « إذا فضخت انساء فاغتسل » رواه أبو داود ، والفضخ خروجه على وجه الشدة • وقال : إبراهيم الحربي بالعجلة •

(مالم يكن نائما ونحوه) فلا يشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل : هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال « نعم إذا رأت الماء » رواه النسائي بمعناه •

(الثالث تغييب الحشفة كلها أو قدرها) من مقطوعها •

(بلا حائل في فرج) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان وجب الغسل » رواه مسلم فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان •

(ولو دبرا) لأنه فرج أصلي •

(لميت أو بهيمة أو طير) لعموم الخبر •

(لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع) ومعنى الوجوب

في حق من لم يبلغ ، أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته •

(الرابع إسلام الكافر ولو مرتنا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم

« أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم » رواه أبو داود والنسائي

والترمذي وحسنه •

(الخامس خروج دم الحيض)

(السادس خروج دم النفاس) قال في « المعني » : لاخلاف في

وجوب الغسل بهما •

(السابع الموت) لقوله صلى الله عليه وسلم « إغسلنها » وقال في

المحرم « اغسلوه بماء وسدر » وغيرهما •

(تعبنا) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سيبه ، ولو كان

عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سيبه •

فصل

(وشروط الغسل سبعة)

(١ - انقطاع ما يوجب ٢ - النية ٣ - الإسلام ٤ - العقل ٥ - التمييز

٦ - الماء الطهور المباح ٧ - إزالة ما يمنع وصوله)

(وواجبه التسمية وتسقط سهوا) وتقدم نحوه في الوضوء •

(وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) لحديث

ميمونة « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضوء الجنابة فأفرغ

على يديه ، فغسلها مرتين أو ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق وغسل

وجبه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردّها ، وجعل ينفض الماء بيديه « متفق عليه » .

(حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها) لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله .

(وحتى باطن شعرها) لأنه جزء من البدن ، وفي حديث عائشة « ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن أنه قد روى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده » متفق عليه وعن علي مرفوعاً « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار » قال علي « فمن ثم عادت شعري » رواه أحمد وأبو داود .

(ويجب نقضه في الحيض والنفاس) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « اتقضي شعركِ واغتسلي » رواه ابن ماجه: بإسناد صحيح . وأكثر العلماء على الاستحباب ، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنتقضه للحيضة؟ قال « لا » رواه مسلم . وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب ، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للاحرام ، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الحديثين ، قاله في « الشرح » .

(لا الجنابة) لقول أم سلمة قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنتقضه لغسل الجنابة ؟ فقال « لا إنا بكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم .

(ويكفي الظن في الاسباغ) لقول عائشة « حتى إذا ظن أن أروى بشرته ، أفاض عليه الماء » متفق عليه .

(وسننه : الوضوء قبله . وإزالة ما لوثه من اذى : وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا ، وعلى بقية جسده ثلاثا ، والتيامن ، والمولات ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله ، صلى الله عليه وسلم متفق عليهما ، وفي حديث ميمونة « ثم تحى فغسل قدميه » رواه البخاري .

(ومن نوى غسلا مسنونا ، أو واجبا ، اجزا احدهما عن الآخر ، وإن نوى رفع الحديثين أو الحدث واطلق ، أو امرأ لا يباح إلا بوضوء وغسل ، اجزا عنهما) قال ابن عبد البر : المغتسل إذا عم بدنه ، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه ، لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، الا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله ، تأسيابه ، صلى الله عليه وسلم .

(ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلاث بالعراقي ، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسسي والاعتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلاث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسسي) لحديث أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » متفق عليه .

(ويكره الإسراف) لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال « ما هذا السرف » ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال « نعم ، وإن كنت على نهر جار » .

(لا الإسباغ بدون ما ذكر) أي المد والصاع . وهذا مذهب أكثر أهل العلم . قاله في الشرح « لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله

عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك » رواه مسلم وروى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب « أن النبي صلى الله عليه وسلم توحاً فأتني بماء في إناء قدر ثلثي المد » .
(وبياح الفضل) والوضوء .

(في المسجد مالم يؤذ به) أحداً ، أو يؤذ المسجد . قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الامصار وروى عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق ، وما يخرج من فضلات الوضوء . ذكره في الشرح .

(وفي الحمام إن امن الوقوع في المحرم) نص عليه لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفه وعن ابي ذر « نعم البيت الحمام يذهب الدرن ، ويذكر بالنار » .
(فإن خيف كره) خشية المحذور . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهما « بشس البيت الحمام يبيدي العورة ، ويذهب الحياء » .
(وان علم حرم) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

فصل

(في الاغسال المستحبة وهي ستة عشر: اكتمها لصلاة حممة في يومها) لذكر حضرها) لحديث ابي سعيد مرفوعاً « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقال صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليهما . وليس بواجب ، حكاه ابن المنذر إجماعاً .
(ثم لغسل ميت) لحديث ابي هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً

فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .
وروي ذلك عن ابن عباس ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، قاله
في الشرح .

(ثم لعيد في يومه) لحديث ابن عباس ، والفاكه بن سعد « أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى » رواه ابن
ماجه .

(ولكسوف واستسقاء) قياساً على الجمعة والعيد ، لأنها
يُجتمع لهما .

(وجنون وإغماء) لأنه صلى الله عليه وسلم « اغتسل من الإغماء »
متفق عليه . ولا يجب ، حكاه ابن المنذر اجماعاً ، قاله في الشرح .

(ولاستحاضة لكل صلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب بنت
جحش لما استحيزت « اغتسلي لكل صلاة » رواه أبو داود .

(ولا حرام) بحج أو عمرة ، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل « رواه الترمذي وحسنه .

(ولدخول مكة وحرمها) لأن ابن عمر « كان لا يقدم مكة إلا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً » « ويذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه فعله » . رواه مسلم .

(ووقوف بعرفة) لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يغتسل
لاحرامه قبل أن يحرم . ولدخوله مكة . ولوقوفه عشية عرفة » ولأنه
يروى عن علي وابن مسعود .

(وطواف زيارة ، وطواف وداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمي جمار)
لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها ، فاستحب لها الغسل قياساً على الإحرام
ودخول مكة .

(ويتيمم للكل للحاجة (١) ، ولا يُسن له الوضوء إن تصدّر) نقله
صالح (٢) في الإحرام «ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام»



(١) كانت في الأصل ويتيمم الكل الحاجة وما ذكرناه من الأصول
المخطوطة .
(٢) هو أبو الفضل صالح ابن الامام أحمد بن حنبل ولد سنة ٢٠٣
وتوفي سنة ٢٦٦ .

باب التيمم

(يصح بشروط ثمانية : ١ - النية ، ٢ - والإسلام ، ٣ - والعقل ، ٤ - والتميز ، ٥ - والاستنجاء أو الاستجمار) لما تقدم .
 (٦ - دخول وقت الصلاة . فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ، ولا لناقلة وقت نهي) لحديث أبي أمامة مرفوعاً « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطمهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره » رواه أحمد .

(٧ - تعذر استعمال الماء إما لعدمه) لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) الآية (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير » صححه الترمذي .

(أو لخوفه باستعماله الضرر) لقوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى) الآية (١) . ولحديث صاحب الشجرة . وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : « احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد

(١) النساء / ٤٣ . ونص الآية : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً »

فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة
الصبح » الحديث • رواه أحمد وأبو داود ، والدرقطني •

(ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين) لأن الله تعالى
غفر لبغي بسقي كلب ، فالآدمي أولى • وقال ابن المنذر : أجمع كل من
نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه
يبقي ماءه للشرب ويتيمم •

(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم)
لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »
رواه البخاري •

(وإن وصل ، المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة
لا تصل إليه إلا بعد خروجه ، عدل إلى التيمم) محافظة على الوقت ،
قاله الأوزاعي والثوري ، وقيل لا يتيمم لأنه واجد للماء • وهذا قول
أكثر أهل العلم • قال معناه في الشرح •

(وغيره لا • ولو فاته الوقت ، ومن في الوقت أراق الماء أو مر به
وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم) لتفريطه •

(ثم إن تيمم وصلى لم يعد) في أحد الوجهين والثاني يعيد لأنه
مفرط • قاله في الشرح • ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله ،
كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه ، ولا يمكنه الرجوع
ليتوضأ إلا بتفويت حاجته ، صلى بالتيمم ولا إعادة • قاله في الشرح •
(وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ، ماء لا يكفي ، وجب غسل
ثوبه ، ثم إن فضل شيء غسل ببدنه • ثم إن فضل شيء تطهر وإلا تيمم)

نص أحمد على تقديم غسل النجاسة . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً .

(ويصح التيمم لكل حدث) لعموم الآية ، وحديث عمار ، وقوله في حديث عمران بن حصين : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . متفق عليه .

(وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما يمكن) لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة ، فتاب فيها التيمم ، كطهارة الحدث . قاله في الكافي . قال أحمد : هو بمنزلة الجنب .

(فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) كتيمم قبل استجمار .

(٨ - أن يكون بتراب ظهور مباح غير محترق ، له غبار يطق باليد) للآية . قال ابن عباس « الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر » وقال تعالى (فَأَسْحُوا بُرُوجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ)^(١) . ومالا غبار له لا يمسح بشيء منه . وقال الأوزاعي : الرمل من الصعيد . وإن ضرب يده على لبد ، أو شعر ، ونحوه . فعلق به غبار جاز ، نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم « ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه » .

(فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط ، على حسب حاله . ولا يزيد في صلاته على ما يجزىء . ولا إعادة) لأنه أتى بما أمر به .

(وواجب التيمم التسمية ، وتسقط سهواً) قياساً على الوضوء .

(وفروضه خمسة : ١ - مسح الوجه ، ٢ - ومسح اليدين إلى الكوعين) للآية . واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع ، بدليل

(١) النساء / ٤٣ .

قطع يد السارق • وفي حديث عمار « إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه » • متفق عليه •

(٣ - الترتيب في الطهارة الصفري • فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه ، إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله ، لو كان صحيحا ، ٤ - الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) قال في الإنصاف : وقال الشيخ تقي الدين : لا يلزمه مراعاة الترتيب • وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره • وقال : الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة • فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط • (٥ - تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزاء) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » •

(ومبطلاته خمسة : ما أبطل الوضوء • ووجود الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه • هذا إذا كان تيممه لعدم الماء • وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده •

(وخروج الوقت) روي ذلك عن علي ، وابن عمر •

(وزوال المبيح له • وخلع ما مسح عليه) والصحيح لا يبطل • وهو قول سائر الفقهاء • قاله في الشرح •

(وإن وجد الماء ، وهو في الصلاة ، بطلت) لعموم قوله « فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » •

(وإن انقضت لم تجب الإعادة) لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة •

(وصفته أن ينوي ، ثم يسمي ويفرك التراب بيديه مفرجتي الأصابع
ضربة واحدة) لحديث عمار وفيه « التيمم ضربة للوجه والكفين »
رواه أحمد وأبو داود .

(والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل إلى ما تحته .
(فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) إن اكتفى بضربة
واحدة ، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه ، وبالثانية يديه .
(وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار)
لقول علي رضي الله عنه في الجنب « يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت » .
(وله أن يصلي بتيمم واحد ماشاء من الفرض والنفل ، لكن لو تيمم
للفل لم يستبح الفرض) لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل
امرىء ما نوى » .

باب إزالة النجاسة

(يشترط لكل متنجس سبع غسلات) لقول ابن عمر « أمرنا بغسل الأنجاس سبعا » . وعنه : ثلاث غسلات « لأمره - صلى الله عليه وسلم - القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » . علل بوهم النجاسة . وعنه يكثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب « حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » . ولم يذكر عدداً . وفي حديث علي مرفوعاً « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » . ولم يذكر عدداً .

(وان يكون إحداها بتراب طهور . او صابون ونحوه ، في متنجس بكلب او خنزير) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعا أو لاهن بالتراب » رواه مسلم . وقيس عليه الخنزير (ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها، او ريحها، او هما عجزاً) لما روي أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره ؟ تعني الدم . فقال « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » . رواه أبو داود بمعناه .

(ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحته وهو غمره بالماء) لحديث أم قيس بنت محضن « أنها أتت بابت لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه في حجره ، فبال

على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله « متفق عليه . وعن علي مرفوعا
« بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » . رواه أحمد .

(ويجزىء في تطهير صخر واحواض وارض تنجست بمائع ولو من
كلب ، او خنزير ، مكاترتهما بالماء ، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها)
لقوله صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي « أريقوا عليه ذنونا من ماء »
متفق عليه .

(ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ، ولا النجاسة بالنار)
روي عن الشافعي وابن المنذر ، لأمره صلى الله عليه وسلم « أن يصب
على بول الأعرابي ذنوبا من ماء » . والأمر يقتضي الوجوب .
(وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلا بنفسها) وتحل بالإجماع .
قال في الكافي : كالماء الذي تنجس بالتغير ، إذا زال تغيره .

(وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها) ليخرج من
العهددة ييقين . هذا قول مالك والشافعي وابن المنذر . قاله في الشرح .

فصل

(المسكر المائع وكنا الحشيشة) نجس ، لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ)^(١)

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس)

لحديث بن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء
يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال :

« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي رواية لم ينجسه شيء .

(١) المائدة / ٩٠ .

(وما دونهما في الخلقة ، كالحية والفار والمسكر غير المائع فطاهر)
وسؤر الهر ، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من
الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، لحديث أبي قتادة مرفوعا وفيه
« فجاءت هرة ، فاصفى لها الإناء حتى شربت وقال : إنها ليست بنجس ،
إنها من الطوافين عليكم والطوافات » . فدل بلفظه على نفي الكراهة
عن سؤر الهر ، وتعليقه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا .
قاله في الشرح .

(وكل ميتة نجسة) لقوله تعالى : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...)^(١)

(غير ميتة الإدمي) لحديث « المؤمن لا ينجس » . متفق عليه .

(والسّمك والجراد) لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها .

(وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث)
لحديث « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله » وفي لفظ « فليغمسه
فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » رواه البخاري . وهذا عام
في كل حار وبارد ، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه ، فلو كان
ينجسه كان أمرا يفساده ، فلا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات
فيه . قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافا ، إلا ما كان من الشافعي في
أحد قولي . قاله في الشرح .

(وما أكل لحمه ، ولم يكن أكثر علقه النجاسة ، فبوله وروثه وقينه
ومذبه ومنيه ولبنه طاهر) لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا في

(١) الانعام من الآية / ١٤٥ .

مرايض الغنم » • رواه مسلم • وقال للعَرَنِيِّينَ « انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها » متفق عليه •

(وما لا يؤكل فنجس) لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعذب في قبره « إنه كان لا يتنزّه من بوله » • متفق عليه • والغائط مثله • وقوله لعلي في المذي « اغسل ذكرك » • قال في الكافي : والقبيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط •

(إلا مني الآدمي ولبنه فظاهر) لقول عائشة « كنت أفرك مني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به » متفق عليه • لكن يستحب غسل رطبه ، وفرك يابسة • وكذا عرق الآدمي وريقه ظاهر كلبه ، لأنه من جسم طاهر •

(والقيح والدم والصدید نجس) لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم « اغسله بالماء » متفق عليه • والقيح والصدید مثله • إلا أن أحمد قال : هو أسهل •

(لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض) في قول أكثر أهل العلم • وروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف ، ولقول عائشة : « يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها • وفي رواية - تلبه بريقها ثم تقصعه بظفرها » رواه أبو داود وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله

عليه وسلم، قال في الشرح: وما بقي في اللحم من الدم مغفوع عنه، لأنه إنما حرم الدم المسفوح ، ولمشقة التحرز منه .

(ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر) فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه ، وإلا عفي عنه .

(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر . عملاً بالأصل ، ولأن الصحابة، والتابعين، يخوضون المطر في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم .

روي عن عمر وعلي وقال ابن مسعود : كنا لا نتوضأ من موطيء . ونحوه عن ابن عباس ، وهذا قول عوام أهل العلم . قاله في الشرح .

(وعرق وريق من طاهر طاهر) لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه « فإذا اتخعت أحدكم فليتنزع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه في بعض » ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ، ولا تحت قدمه ، ولنجست الفم .

(ولو أكل هر ونحوه ، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر) لعموم البلوى ، ومشقة التحرز .

(ولا يكره سؤر حيوان طاهر ، وهو فضلة طعامه وشرابه)

باب الحيض

(لا حيض قبل تمام تسع سنين) لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك . وقد روي عن عائشة أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » . وقال الشافعي : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة .

(ولا بعد خمسين سنة) لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض » ذكره أحمد وعنه إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين ، وهذا أصح لأنه قد وجد . قاله في الكافي .

(ولا مع حمل) فإن رأت الحامل دما فهو دم فساد ، لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس « لا توطأ حامس حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة » يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة فدل على أنها لا تجتمع معه .

(وأقل الحيض يوم وليلة) لأن الشرع علق على الحيض أحكاما ، ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العادة كالتقبض ، والحرز . وقد وجد حيض معتاد يوما ، ولم يوجد أقل منه . قال عطاء : رأيت من تعيض يوما ، وتعويض خمسة عشر . وقال أبو عبد الله الزيري . كان في نساءنا من تعيض يوما ، وتعويض خمسة عشر يوما .
(وأكثره خمسة عشر يوما) لما ذكرنا .

(وغالبه ست او سبع) لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش « تحيضي في علم الله ستة أيام ، أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء ويظهن لميقات حيضهن وطهرهن » صححه الترمذي .

(واقبل الطهر بين العيشتين ثلاثة عشر يوماً) إحتج أحمد بما روي عن علي « أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض . فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه ، وأماتته فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : «قالون» أي جيّد بالرومية . وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن إلا بما ذكر .

(وغالبه بقية الشهر) لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة .

(ولا حد لاكثره) لأنه لم يرد تحديده في الشرع . ومن النساء من لا تحيض .

(ويحرم بالحيض اشياء : منها الوطء في الفرج) لقوله تعالى (... فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ...) (١)

(والطلاق) لقوله تعالى (... فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ...) (٢)

(والصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة » .

(١) البقرة من الآية / ٢٢٢ .

(٢) الطلاق من الآية / ١ .

(والصوم) لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس إحدانك إذا حاضت
لم تصم ولم تصل؟ قلن بلى » رواه البخاري .

(والطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت « افعلي
ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » . متفق عليه .

(وقراءة القرآن) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي .

(ومس المصحف) لقوله تعالى (لا يَسُئُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)^(١)

(واللبث في المسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد
لجنب ، ولا حائض » رواه أبو داود .

(وكلنا المرور فيه إن خافت تلوينه) فإن أمنت تلوينه لم يحرم ،
لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ناوليني الخمرة من المسجد فقالت :
إني حائض فقال : إن حيضتك ليست في يدك » رواه الجماعة ، إلا
البخاري .

(ويوجب الفسل) لقوله صلى الله عليه وسلم « دعي الصلاة قدر
الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » متفق عليه .

(والبلوغ) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض
إلا بخمار » أوجب عليها السترة بوجود الحيض فدل على أن التكليف
حصل به ، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ .

(والكفارة بالطوء فيه ولو مكرهاً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً للحيض
والتحريم ، وهي دينار أو نصفه على التخير) لما روى ابن عباس عن

(١) الواقعة / ٧٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم « في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق
بدينار أو نصف دينار » قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة .

• (وكنا هي إن طاوعت) قياساً على الرجل .

(ولا يباح بعد انقطاعه ، وقبل غسلها ، أو تيممها ، غير الصوم)

فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله .

(والطلاق) لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة ، وقد

زال هذا المعنى ، قاله الكافي .

• (واللبث بوضوء في المسجد) قياساً على الجنب .

(وانقطاع الدم : بان لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر)

والصفرة والكدره في زمن الحيض حيض ، لما روى مالك عن علقمة
عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة
فتقول : « لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء » قال مالك وأحمد : هو
ماء أبيض يتبع الحيض . وفي زمن الطهر طهرٌ لاتعتد به ، نص عليه
لقول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً » رواه
أبو داود .

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) لحديث معاذة « أنها

سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي
الصلاة ؟ فقالت « كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة . وقالت
أم سلمة : « كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في

النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة
النفاس « رواه أبو داود » .

فصل

(ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة)

لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً . فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها
ولو كان لها تمييز صالح ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة :
« امكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » رواه
مسلم . فإن لم يكن لها عادة ، أو نسيتها ، فإن كان دمها متميزاً بعضه
أسود ثخين منتن ، وبعضه رقيق أحمر ، وكان الأسود لا يزيد على أكثر
الحيض ، ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه ،
ثم تغتسل ، وتصلي ، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يارسول
الله : إني أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال « لا إن ذلك عروق ،
وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . فإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم و صلي » متفق عليه . وفي لفظ « إذا كان دم الحيض فإنه
أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو
عرق » رواه النسائي . وقال ابن عباس « ما رأت الدم البخر » أي
فإنها تدع الصلاة إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كفسالة
ماء اللحم وإن لم يكن لها عادة ، ولا تمييز فهي متحيرة .

(فتجلس من كل شهر سنا أو سبعا بتحر ، حيث لا تمييز ثم تغتسل ،

وتصوم ، وتصلي ، بعد غسل المحل وتعميبيه) لحديث حنة بنت

جحش قالت : قلت يارسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها ؟ قال « أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك . قال « فاتخذي ثوباً » قالت : هو أكثر من ذلك قال « فتلجمي » قالت : إنما أتج ثجاً . فقال لها « سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيئي ستة أيام ، أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك . وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيصهن وطهرهن » الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

(وتوضاً في وقت كل صلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « وتوضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وقال في المستحاضة « وتوضاً عند كل صلاة » رواهما أبو داود ، والترمذي .

(وتنوي بوضونها الاستباحة) لأن الحديث دائم .

(وكذا يفعل كل من حدثه دائم) لحديث « صلي وإن قطر على

الحصير » رواه البخاري . « صلي عمر وجرحه يتعب دماً » .

(ويحرم وطء المستحاضة) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض .

(ولا كفارة) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه . وعنه يباح . وهو

قول أكثر أهل العلم ، لحديث حنة وأم حبيبة . قاله في الشرح .

(والنفاس لا حد لاقفه) لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود

وقد وجد قليلاً وكثيراً ، وروي « أن امرأة ولدت على عهده ، صلى الله عليه وسلم ، فلم تردماً فسميت ذات الجفوف » .

(وأكثره أربعون يوماً) قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي . قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . وعن أم سلمة « كانت النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوماً » رواه الخمسة ، إلا النسائي .

(ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) ولو خفياً وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوماً . وغالبه ثلاثة أشهر . قاله المجد ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم .

(فإن تظّل الأربعين نقاء فهو طهر) لما تقدم .

(لكن يكره وطؤها فيه) قال أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجها ، على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقريني . (ومن وضعت ولدين فاكثر فاول مدة النفاس من الأول) كما لو كان منفرداً .

(فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني) لأنه تبع للأول ، فلم يعتبر في آخر النفاس ، كما لا يعتبر في أوله ، لأنه نفاس واحد من حمل واحد ، فلم يزد على الأربعين . قاله في الكافي .

(وفي وطء النساء مافي وطء الحائض) من الكفارة قياساً عليه .

نص عليه .

(ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) لأنه حق له .
(وللأنثى شربه لحصول الحيض ، ولقطعه) لأنه الأصل الحل حتى
يرد التحريم ، ولم يرد .

باب الأذان والإقامة

(وهما فرض كفاية) لحديث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم
أحدكم وليؤمكم أكبركم » والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنهما من شعائر
الإسلام الظاهرة كالجهاد .

(في الحضر) في القرى والأمصار . قال مالك رحمه الله : إنما
يجب النداء في مساجد الجماعة .

(على الرجال) فأما النساء فليس عليهن أذان ، ولا إقامة . قاله
ابن عمر وأنس وغيرهما . ولا نعلم من غيرهم خلافهم . قاله في الشرح .
(الأحرار) لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملائكتهم في الجملة .

(ويسنان للمنفرد) لحديث عتبة بن عامر مرفوعاً « يعجب ربك من
راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ، ويصلي ، فيقول الله عز
وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ، ويقوم الصلاة ، يخاف مني ، قد
عفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة » رواه النسائي .

(وفي السفر) لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ،
ولابن عم له « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه .

(ويكرهان للنساء ، ولو بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال ،

ففيه نوع تشبه بهم .

(ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفاً) لأنه شرع كذلك ، فلم يجز

الإخلال به . قال في الكافي : لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما ، فإن سكت

سكوتاً طويلاً ، أو تكلم بكلام طويل ، بطل للإخلال بالموالاة . فإن

كان يسيراً جاز . قال البخاري في صحيحه : وتكلم سليمان بن سرد في

أذانه . وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم .

(وان يكونا من واحد) فلا يصح أن يني على أذان غيره ، ولا على

إقامته لأنه عبادة بدنية ، فلم بين فعله على فعل غيره كالصلاة . قاله في

الكافي ، وفي الإنصاف : لو أذّن واحد بعضه ، وكله آخر لم يصح

بلا خلاف أعلمه .

(بنية منه) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

(وشرط كونه مسلماً) فلا يعتد بأذان كافر لأنه من غير أهل

العبادات .

(ذكراً) فلا يعتد بأذان أنثى . لأنه يشرع فيه رفع الصوت ،

وليست من أهل ذلك . قاله في الكافي .

(عاقلاً مميزاً) فلا يصح من مجنون ، وطفل . لأنها من غير أهل

العبادات .

(ناطقاً) لينطق به .

(عدلاً ولو ظاهراً) فلا يصح أذان فاسق لأنه صلى الله عليه وسلم

« وصف المؤذنين بالأمانة » والفاسق غير أمين وأما مستور الحال فيصح
أذانه . قال في الشرح : بغير خلاف علمناه .

(ولا يصحان قبل الوقت) قال في الشرح : أما غير الفجر فلا يجزىء
الأذان إلا بعد دخول الوقت . بغير خلاف نعلمه . انتهى . لحديث
« إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » .

(إلا اذان الفجر ، فيصح بعد نصف الليل) لحديث « إن بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه .
(ورفع الصوت ركن) ليحصل السماع المقصود بالإعلام .
(ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه . وإن رفع صوته فهو أفضل .
(وسن كونه صيئا) أي رفيع الصوت : لقوله صلى الله عليه وسلم
لمجد الله بن زيد « ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك » ولأنه أبلغ في
الإعلام .

(امينا) لأنه موثن على الأوقات ، والحديث « أمناء الناس على
صلاتهم وسجورهم المؤذنون » رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد
الحميد وفيه كلام .

(عالما بالوقت) ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه .
(متظهرا) لحديث أبي هريرة « لا يؤذن إلا متوضئ » رواه
الترمذي ، والبيهقي مرفوعا . وروى موقوفا ، وهو أصح .

(فيهما) أي الأذان ، والإقامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم
بلال « قم فأذن » ، « وكان مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يؤذنون
قياما » وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن

قائماً . فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس . قال الحسن العبدى : « رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعداً ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله » رواه الأثرم . ويجوز على الراحلة . قال ابن المنذر « ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم » ذكره في الشرح .

(لكن لا يكره أذان المحدث) نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة .

(بل إقامته) للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء . قال مالك :

يؤذن على غير وضوء ، ولا يقيم إلا على وضوء .

(ويسن الأذان اول الوقت) لما روي « أن بلالا كان يؤذن في أول

الوقت لا يخرم ، وربما أقر الإقامة شيئاً » رواه ابن ماجه .

(والترسل فيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال « إذا أذنت

فترسل ، وإذا أقيمت فاحذر » رواه أبو داود .

(وان يكون على علو) قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في استحبابه

لأنه أبلغ في الإعلام . وروي « أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من

بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد » رواه أبو داود .

(رافعا وجهه جاعلا سبائتيه في أذنيه) لقول أبي جيفة « إن

بلالا وضع أصبعيه في أذنيه » رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، وقال :

العمل عليه عند أهل العلم . وعن سعد القرظ « إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك »

رواه ابن ماجه .

(مستقبلاً القبلة) لفعل مؤذنيه صلى الله عليه وسلم . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان . (ويلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح) لقول أبي جحيفة « رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه هاهنا ، وهاهنا ، يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح » متفق عليه . (ولا يزيل قدميه) للخبر ، وسواء كان بمنارة أو غيرها ، وقال القاضي والمجد :

(مالم يكن بمنارة) فإنه يدور .

(وان يقول بعد حيطة اذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب) لقول بلال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء » رواه ابن ماجه . ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه ، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر ، فخرج وقال « أخرجتني البدعة » . ويكره بين الأذان والإقامة . والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء . وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه . ووصل الأذان بعده بذكر لأنه بدعة ذكره في شرح العمدة . (ويسن ان يتولى الأذان ، والإقامة واحداً ما لم يشق) لقوله صلى

الله عليه وسلم « إن أخوا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

(ومن جمع أو قضى فوائت ، اذن للأولى ، واقام للكل) لقول جابر

« صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين »

رواه مسلم . ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق « أن المشركين

شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات ، حتى ذهب

من الليل ماشاء الله ، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » رواه الأثرم .

(وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله . إلا في الحيلة ، فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر مرفوعاً « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله . فقال : لا إله إلا الله . خالصاً من قلبه ، دخل الجنة » رواه مسلم .

(وفي التوبة : صدقت وبررت) قال في الفروع : وقيل يجمع يعني يقول ذلك ، ويقول : الصلاة خير من النوم .

(وفي لفظ الإقامة : أقامها الله ، وأدامها) لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال قد قامت الصلاة . قال النبي صلى الله عليه وسلم « أقامها الله ، وأدامها » وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان .

(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، وأبنته مقاماً محموداً الذي وعدته) لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إذا

سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله . وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم . وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة ، والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيامة » .

(ثم يدعوهنا ، وعند الإقامة) لحديث أنس مرفوعاً « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » رواه أحمد والترمذي وصححه . ودعا أحمد عند الإقامة ، ورفع يديه .

(ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) قال

الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر . ثم ذكر حديث أبي هريرة « أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

تتمة في صفة الأذان . قال في الكافي : ويذهب أبو عبد الله - يعني أحمد - إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد . كما روي عنه أنه قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال :

تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً
رسول الله . حي على الصلاة ، حي على الصلاة . حي على الفلاح ، حي
على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني
غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر .
أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ،
حي على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر ، الله
أكبر . لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال ، فألق
عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، ، فإنه أندى صوتاً منك « رواه أبو داود .
فهذه صفة الأذان والإقامة المستحب ، لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً ،
وسفراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات . انتهى .



أنظر كتاب « الكافي » للإمام الموفق ابن قدامة حيث إن هذا الفصل منقول من الجزء
الأول صفحة ١٢٨ وقد من الله علينا بطبعه .

باب شروط الصلاة

(وهي تسعة : الاسلام ، والعقل ، والتميز) فلا تصح من كافر لبطان عمله • ولا مجنون لعدم تكليفه • ولا من طفل ، لفهوم الحديث « مروا أبناءكم بالصلاة نسبع » الحديث •

(وكنا الطهارة مع القدرة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم وغيره •

(الخامس : دخول الوقت) قال تعالى (أقم الصلاة لذالك

الشمس) الآية ^(١) قال ابن عباس : دلوكها : إذا فاء الفياء • وقال عمر رضي الله عنه « الصلاة لها وقت شرطه الله ، لا تصح إلا به • وهو : حديث جبريل حين أمّ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالصلوات الخمس ، ثم قال : ما بين هذين وقت » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي بنحوه •

(فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، سوى ظل الزوال • ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال ، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب • ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر • ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول • ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر • ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس) لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه

(١) الإسراء / ٧٨ •

جبريل عليه السلام فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر . ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال له : قم فصله . فصلى الفجر تم قال : ما بين هذين وقت « رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . وعن أبي موسى « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة قال في آخرة . ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ - فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت فيما بين هذين « رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

(ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام) لحديث عائشة مرفوعاً « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصباح قبل أن تطلع فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . والسجدة هنا الركعة . قاله في المنتقى . والسجدة جزء من الصلاة : فدل على إدراكها بإدراك جزء منها . وهذا قول الشافعي . وعن أحمد لا تدرك إلا بركعة

لما في المتفق عليه « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح » .

(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز) لمفهوم أخبار المواقيت .

(ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) لأن جبريل صلى

بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في آخر الوقت .

(والصلاة اول الوقت افضل . وتحصل الفضيلة بالتأهب اول الوقت)

لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يصلي الظهر بالهجرة » متفق عليه .

وقال « بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط

عمله » رواه أحمد ، وابن ماجه . وقال رافع بن خديج : « كنا نصلي

المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليصر

موافع نبله » متفق عليه . وكان يصلي الصبح بغلس . قال ابن عبد البر :

« صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم

كانوا يفلسون » . ومحال أن يتركوا الأفضل ، وهم النهاية في إتيان

الفضائل وحديث « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه أحمد وغيره .

حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار : أن

يضيء الفجر ، فلا يشك فيه . انتهى . وعن ابن عمر مرفوعا « الوقت

الأول من الصلاة رضوان الله . والآخر عفو الله » رواه الترمذي ،

والدارقطني . وروى الدراطيني من حديث أبي محذورة نحوه ، وفيه :

« ووسط الوقت رحمة الله » .

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة) لما روى أحمد أنه صلى الله

عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال « هل علم أحد

منكم أني صليت العصر» قالوا : يارسول الله ما صليتها • « فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب » • وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » •
(فوراً) لحديث « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »
متفق عليه •

(ولا يصح النفل المطلق إذن) أي قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان • ولا يصلي سنتها • لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق • فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها « لأنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها »
رواه أحمد ومسلم •

(ويسقط الترتيب بالنسيان) لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » •

(وبضيق الوقت ولو للاختيار) فيقدم الحاضرة ، لأن فعلها أكد •
بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة • قاله في الكافي • وإذا نسي صلاة ، أو أكثر ثم ذكرها قضاها فقط ، لحديث « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وقال البخاري في صحيحه : قال إبراهيم : من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يمد إلا تلك الصلاة الواحدة •

(السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة) لقوله تعالى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم

(١) الأعراف / ٣٠ •

« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وحديث سلمة بن الأكوع قال :
قلت يارسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال
« نعم وازرره ولو بشوكة » صححهما الترمذي . وحكى ابن عبد البر
الإجماع على فساد صلاة من صلى عريانا ، وهو قادر على الاستتار .

(فعورة الرجل البالغ عسراً ، او الحرة المميزة ، والامة ، ولو مبغضة ،
ما بين السرة والركبة) لحديث علي مرفوعا « لا تبرز فخذك ولا تنظر
إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود . وحديث أبي أيوب يرفعه
« أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » . وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده مرفوعا « ما بين السرة والركبة عورة » رواهما الدراقطني .
ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .
(وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان) لتصوره عن ابن العشر ، ولأنه
لا يمكن بلوغه .

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها) لما تقدم ، ولحديث
« المرأة عورة » رواه الترمذي . وقالت أم سلمة : يارسول الله تصلي
المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال « نعم إذا كان سابقاً يغطي
ظهور قدميها » رواه أبو داود .

(وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس ،
لحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لا يصلي الرجل
في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » متفق عليه .

(ومن صلى في مفضوب او حرير عالماً ذاكراً لم تصح) لقوله صلى

الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» . فإن كان تاسياً ،
أو جاهلاً صح . ذكره المجد إجماعاً .

(ويصلي عربانا مع وجود ثوب غضب) ولا يعيد لأنه يحرم استعماله .

(وفي حرير لعدم ، ولا يعيد) لأنه قد رخص في لبسه في بعض
الأحوال كالحكة ، والضرورة .

(وفي نجس لعدم ، ويعيد) في المنصوص لأنه ترك شرطاً . قال في
الكافي : ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه ، أو صلى في موضع
نجس لا يمكنه الخروج منه .

(ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بنهب أو فضة)
لحديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس
الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل للإناثهم » صححه الترمذي .
(ولبس ماكله ، أو غالبه حرير) لذلك ، ولحديث عمر مرفوعاً
« لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »
متفق عليه .

(ويباح ما سدي بالحرير ، والحم بغيره) لقول ابن عباس : « إنما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت أما العلم ، وسدا
الثوب ، فليس به بأس » رواه أبو داود .

(أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان) قال في الكافي : وإن
استويا ففيه وجهان أحدهما : إباحته ، للخبر . أي خبر ابن عباس .
والثاني تحريمه ، لعموم خبر التحريم .

(السابع : اجتناب النجاسة لبندوثوبه وبقمته مع القدرة) لقوله تعالى

(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » وقوله لأساء في دم الخيض « تحته ، ثم تفرسه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه . « وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد » وحديث القبرين وفيه « أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من بوله » .

(فإن حبس ببقعة نجسة ، وصلى صحت . لكن يوميء بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه) لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة .

(وإن مس ثوبه ثوباً نجساً ، أو حائطاً لم يستند إليه ، أو صلى على طاهر ، طرفه متنجس ، أو سقطت عليه النجاسة ، فزال ، أو أزالها سريعاً صحت) صلاته لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا مصل عليها ، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه « بينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا . قال : إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدراً » . رواه أبو داود . ولأن من النجاسة ما لا يعنى عن يسيرها ، فعنى عن يسير زمنها .

(وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال) لاستصحابه النجاسة في الصلاة

(١) المدثر / ٤ .

(او نسيها ثم علم) لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم
فيعيد . وهو قول الشافعي ، وقال مالك : يعيد مادام في الوقت . وعنه
لا تفسد . وهو قول عمر وعطا وابن المسيب وابن المنذر . ووجهه
« حديث النعلين » قاله في الشرح .

(ولا تصح الصلاة في الأرض المفصوبة) لحرمة لبث فيها . وعنه :
بلى مع التحريم . اختاره الخلال ، والفنون وفاقا . قاله في الفرع . - يعني
وفاقا للأئمة الثلاثة - ، لحديث « جعلت لي الأرض مسجداً ، وطهوراً »
وقال أحمد : تصلى الجمعة في موضع الغصب . يعني : إذا كان الجامع
مفصوباً ، وصلى الإمام فيه ، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة .
(وكنا المقبرة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتخذوا القبور مساجد
فإني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم .

(والمجزرة ، والمزيلة ، والحش ، واعطان الإبل ، وقارعة الطريق والحمام)
لما روى ابن ماجه ، والترمذي ، وعبد بن حميد في مسنده ، عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يصلى في سبع مواطن : المزيلة ،
والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معادن الإبل ،
وفوق ظهر بيت الله » . وأما الحش ، فلاحتمال النجاسة ، ولأنه لما منع
الشرع من الكلام ، وذكر الله فيه . كان منع الصلاة أولى . قال :

(واسطحة هذه مثلها) لأنها تتبعها في البيع ونحوه . قال في الشرح :
والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص .

(ولا يصح الفرض في الكعبة) لأنه يكون مستديراً لبعضها ، ولأن
النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق ،
وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها . لأنها سواء في المعنى .

(والحجر منها) لحديث عائشة .

(ولا على ظهرها) لما تقدم .

(إلا إذا لم يبق وراءه شيء) لأنه غير مستدبر لشيء منها ، كصلاته إلى أحد أركانها .

(ويصح النذر فيها ، وعليها ، وكذا النفل بل يسن فيها) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين » متفق عليه ، وألحق النذر بالنفل .

(الثامن : استقبال القبلة مع القدرة) لقوله تعالى (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(١) الآية . وحديث « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة » وحديث « ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة » متفق عليه .

(فإن لم يجد من يخبره عنها ييقن صلى بالاجتهاد ، فإن أخطأ فلا إعادة عليه)^(٢) لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله . فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)^(٣) رواه ابن ماجه . وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها ، لا نعلم فيه خلافا ، قاله في الشرح ، والبعيد إصابة الجهة . لقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين

(١) البقرة / ١٤٤ .

(٢) إن لفظة عليه غير موجودة في المتون المخطوطة

(٣) البقرة / ١١٦ .

المشرو والمغرب قبله » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ويمضده قوله
في حديث أبي أيوب « ولكن شرقوا أو غربوا » .

(التاسع : النية . ولا تسقط بحال) لحديث عمر .

(ومحلها القلب . وحقيقتها العزم على فعل الشيء . وشرطها :

الإسلام ، والعقل ، والتمييز) كسائر العباداة .

(وزمنها أول العبادات ، أو قبلهايسير . والأفضل قرننها بالتكبير) (١)

خروجاً من خلاف من شرط ذلك .

(وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصلية من ظهر ، أو عصر ، أو جمعة ،

أو وتر ، أو راتبة) لتمييز عن غيرها .

(وإلا أجزائه نية الصلاة) إذا كانت نافلة مطلقة .

(ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء) لأنه لا يختلف

المذهب فيمن صلى في الغيم ، فباز بعد الوقت أن صلاته صحيحة ، وقد
نواها أداء . قاله في الكافي .

(أو فرضاً) لأنه إذا نوى ظهراً ونحوها علم أنها فرض .

(وتشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم) (٢) لأن الجماعة يتعلق

بها أحكام ، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً في الفرض ، وقدم في

المتنع ، والمحزر : لا تشترط نية الإمامة في النفل « لأنه صلى الله عليه

(١) في سائر المخطوطات ، قبلهايسير .

(٢) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » ما خلاصته :

كان صلى الله عليه وآله وسلم ، إذا قام الى الصلاة قال : الله اكبر ، ولم
يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ، ولا قال : أصلي لله صلاة كذا
مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً . . . وهذه بدع لم ينقل عنه
أحد قط بأسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل . . . ولا عن
أصحابه ، ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة .

وسلم قام يتهجّد وحده فجاء ابن عباس ، فاحرم معه ، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم « متفق عليه . وعنه : وكذا في الفرض . اختاره الموفق ، والشارح ، والشيخ تقي الدين ، وفاقا للأئمة الثلاثة . قال في الشرح . وما يقويه حديث جابر وجبار .

(وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة) لقصة معاذ ، وقال الزهري في إمام ينوبه الدم ، أو يرغف ينصرف ، وليقل : أتموا صلاتكم . واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحدانا . (ويقرا ماموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبمعالفاتحة كلهاه الركوع في الحال) لأن قراءة الامام قراءة للمأموم .

(ومن احرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفردا فتقام جماعة . نص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ، ثم حضر الإمام ، وأقيمت الصلاة ، يقطع صلاته ، ويدخل معهم .

(وإلا لم يصح وبطل فرضه) لأنه أفسد نيته .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصلوات المكتوبات خمس ، لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا قال : يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال « خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع شيئا » متفق عليه .

(تجب على كل مسلم مكلف) لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، ولم يؤمروا بقضاء ، ولحديث « رفع القلم عن ثلاثة » الخ .

(غير الحائض والنفساء) لما تقدم .

(وتصح من المميز ، وهو من بلغ سبعا والثواب له) لقوله تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ)^(١)

(ويلزم وليه امره بها لسبع ، وضربه على تركها لعشر) لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد ، وأبو داود .

(ومن تركها جحوداً فقد ارتد ، وجرت عليه احكام المرتدين) لأنه مكذب لله ، ورسوله ، وإجماع الأمة .

(واركناها أربعة عشر . لاتسقط عمداً ، ولا سهواً ، ولا جهلا . احدها :

(١) خم السجدة / ٤٦ .

القيام في الفرض على القادر منتصباً) لقوله تعالى (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(٢)
وقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائماً فإن لم تستطع
فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري .

(فإن وقف منحنيًا ، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً ، لغير عذر لم تصح)
لأنه لم يأت بالقيام المفروض .

(ولا يضر خفض راسه) كهيئة الاطراق .

(وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) ويجزىء في ظاهر كلامهم .

(الثاني : تكبيرة الإحرام . وهي الله اكبر . لا يجزئه غيرها) وعليه
عوام أهل العلم . قاله في المغني ، لقوله في حديث المشي « إذا قمت
إلى الصلاة فكبر » وقال « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه
أبو داود .

(يقولها قائماً . فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلًا) لما تقدم .

(وتنقذ إن مدَّ اللام لا إن مدَّ همزة الله ، أو همزة اكبر ، أو قال

اكبار ، أو الاكبر) لمخالفته الأحاديث .

(والجهر بها ، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه ، فرض)

لأنه لا يمدّ آتياً بذلك بدون صوت . والصوت ما يسمع ، وأقرب
السامعين إليه نفسه .

(الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه .

(وفيها أحد عشر تشديداً ، فإن ترك واحدة ، أو حرفاً ، ولم يات

(٢) البقرة / ٢٣٨ .

بما تركه ، لم تصح) لأنه لم يقرأها كلها . والشدة أقيمت مقام حرف .
قاله في الكافي .

(فإن لم يعرف إلا آية كرمها بقدرها) ، لأنها بدل عنها ، فاعتبرت
المماثلة ، وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح ، والتهليل ، لحديث عبدالله
ابن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني
لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن ، فعلمني ما يجزئني فقال « قل
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله » رواه أبو داود .

(ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرا) لأن القراءة آكد .
(الرابع : الركوع) وهو واجب بالإجماع . قاله في المعني لقوله
تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرُكَعُوا وَأَسْجُدُوا)^(١) ، ولحديث المسيء وغيره .
(واصله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وإكماله أن يمد ظهره
مستويا ، ويجعل راسه حياله) لحديث أبي حميد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم « كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر
ظهره » وفي لفظ « فلم يصب رأسه ، ولم يقنع » حديث صحيح .
(الخامس : الرفع منه ، ولا يقصد غيره . فلو رفع فزعا من شيء لم
يكف)

(السادس : الاعتدال قائماً) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في
صلاته « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » .

(ولا تبطل إن طال) لقول أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الحج / ٧٧ .

إذا قال : « سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم » الحديث . رواه مسلم .

(السابع : السجود) لقوله تعالى « واسجدوا » (١) وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » .

(واكمله تمكين جبهته ، وأنفه ، وكفيه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده) لما في حديث أبي حميد « كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته ، وأنفه من الأرض » الحديث .

(واقبله وضع جزء من كل عضو) لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » متفق عليه .

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود ، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ، ولم ينكس لم تصح) لعدم المكان المستقر عليه .

(ويصح سجوده على كفه ، وذيله ، ويكره بلا عذر) لقول أنس « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » متفق عليه . وقال البخاري في صحيحه ، قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة ، والقلنسوة ، ويداه في كفه . وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال « جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل . فرأيتنه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد » رواه أحمد ، وقال إبراهيم : كانوا يصلون في المساق ، والبرانس ، والطيالسه ، ولا يخرجون أيديهم . رواه سعيد .

(١) الحج / ٧٧ .

(ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها) لأنها الأصل فيه ، وغيرها تبع لها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وليس المراد وضعهما بعد الوجه ، بل إنهما تابعان له في السجود ، وغيرهما أولى ، أو مثلهما .

(ويومئ ما يمكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(الثامن : الرفع من السجود)

(التاسع : الجلوس بين السجدين) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » .

(وكيف جلس كفى ، . والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويوجهها إلى القبلة) لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عقبه الشيطان » رواه مسلم . وقال ابن عمر : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة .

(العاشر : الطمانينة وهي السكون . وإن قل في كل ركن فعلي)

« لأمره صلى الله عليه وسلم الأعرابي بها في جميع الأركان ، ولما أخل بها قال له : ارجع فصل فإنك لم تصل » .

(الحادي عشر : التشهد الأخير) لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل

أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده . فقال النبي صلى الله

عليه وسلم « لا تقولوا السلام على الله ، ولكن قولوا التحيات لله » .
فدل هذا على أنه فرض .

(وهو : اللهم صلي على محمد بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول)
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة لما قالوا قد عرفنا
أو علمنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال « قولوا اللهم
صل على محمد » الحديث متفق عليه .

(والجزء منه : التحيات لله سلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته،
سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً
رسول الله . والكامل مشهور) واختار أحمد تشهد ابن مسعود ، فإن تشهد
بغيره مما صح عنه صلى الله عليه وسلم جاز . نص عليه . وتشهد ابن مسعود
هو قوله : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
كما يعلمني السورة من القرآن « التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ،
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله
الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .
متفق عليه . قال الترمذي : هو أصح حديث في التشهد . والعمل عليه
عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . ويترجح أيضاً « بأنه عليه
الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس » رواه أحمد .

(الثاني عشر : الجلوس له ، وللتسليمتين . فلو تشهد غير جالس ،
أو سلم الأولى جالسا ، والثانية غير جالس لم تصح) « لأنه صلى الله عليه
وسلم فعله وداوم عليه » وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(الثالث عشر : التسليمتان) لقوله صلى الله عليه وسلم « وتحليلها
التسليم » رواه أبو داود ، والترمذي .

(وهو ان يقول مرتين : السلام عليكم ، ورحمة الله . والاولى ان لايزيد : وبركاته) لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله » رواه مسلم .

(ويكفي في النفل تسليمة واحدة) لقول ابن عمر « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعاها » رواه أحمد .

(وكذا في الجنابة) السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه . قال الإمام أحمد : عن ستة من الصحابة ، وليس فيه اختلاف ، إلا عن إبراهيم قاله في المغني . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه ، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . قاله في المغني ، والكافي . وقال في الإنصاف : قلت : وهذا مبالغة . قال ابن القيم : وهذه عادة ، إذا رأي أكثر أهل العلم . حكاه إجماعاً .

(الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا . فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت ، وسهواً لزمه الرجوع ليركع ، ثم يسجد) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرتبة . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » « وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بتم »

فصل

(وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً وجهلاً : تكبير لغير الإحرام) لقول ابن مسعود : « رأيت النبي ، صلى الله عليه

وسلم ، يكبر في كل رفع ، وخفض ، وقيام ، وقعود « رواه أحمد ،
والنسائي ، والترمذي وصححه . وأمر به . وأمره للوجوب .

(لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة) للركوع ، نص
عليه . لأنه نقل عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف .
قاله في المغني .

(وقول : سمع الله لمن حمده للإمام ، والمنفرد) لحديث أبي هريرة
« كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يكبر حين يقوم إلى الصلاة ،
ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من
الركعة ، ثم يقول — وهو قائم — ربنا ولك الحمد » الحديث . متفق
عليه .

(لا للماموم) لحديث أبي موسى ، وفيه « وإذا قال : سمع الله لمن
حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » رواه أحمد ومسلم .
(وقول ربنا ولك الحمد للكل) لما تقدم ، قال في المغني وهو قول
أكثر أهل العلم .

(وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى
مرة في السجود) لقول حذيفة في حديثه « فكان — يعني النبي صلى
الله عليه وسلم — يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده :
سبحان ربي الأعلى » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . وعن عقبه بن
عامر قال : لما نزلت : (فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) (١) قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » فلما نزلت

(١) الواقعة / ٧٤ ، ٩٦ .

(سَبِّحْ أُنْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (١) قال : « اجعلوها في سجودكم »

رواه أحمد ، وأبو داود . وابن ماجه .

(ورب اغفر لي بين السجدين) لحديث حذيفة أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقول : بين السجدين « رب اغفر لي ، رب اغفر لي »

رواه النسائي وابن ماجه .

(والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً) لوجوب متابته .

(والجلوس له) لحديث ابن مسعود مرفوعاً « إذا قعدتم في كل

ركعتين ، فقولوا : التحيات لله . . . » الحديث رواه أحمد والنسائي . وفي

حديث رفاعة بن رافع « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش

فخذك اليسرى ، ثم تشهد » رواه أبو داود . « ولما نسيه في صلاة

الظهر ، سجد سجدين قبل أن يسلم مكان مانسي من الجلوس » رواه

الجماعة بمعناه .

(وسننها : اقوال ، وافعال . ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ،

ولو عمداً . ويباح السجود لسهوه) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

« إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين » .

(فسُنن الأقوال أحد عشر : قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم

وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) قال أحمد : أما

أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر - يعني ما رواه الأسود - أنه صلى خلف

عمر فسمعه كبر ، ثم قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ،

وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » رواه مسلم . ولأن عائشة وأبا سعيد قالا

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : ذلك » .

(١) الأعلى / ١ .

(والتعوذ) . للآية . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

(والبسطة) . لما روت أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم . وعدّها آية » ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن . قاله في الكافي .

(وقول : آمين) لحديث « إذا أمّن الإمام فأمّنوا » متفق عليه .

(وقراءة السورة بعد الفاتحة) في الأولين للأحاديث . قال في المغني : ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأولين .

(والجهر بالقراءة للإمام) في الصبح، والجمعة والأوليين من المغرب، والعشاء « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

(ويكره للمأموم) لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات .

(ويخيّر المنفرد) قيل لأحمد : رجل فاتته ركعة من المغرب ، أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء خافت . وقال الشافعي يسن الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات قاله في المغني .

(وقول غير المأموم بعد التحميد : ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » متفق عليه . ولا يستحب للمأموم الزيادة على « ربنا ولك الحمد » نص عليه لقوله وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فقولوا « ربنا ولك الحمد »

ولم يأمرهم بغيره . وعنه ما يدل على استحبابه . وهو اختيار أبي الخطاب ، لأنه ذكر مشروع للامام فشرع للمأموم ، كالتكبير . قاله في الكافي .

(وما زاد على المرة في تسبيح الركوع ، والسجود ، ورب اغفر لي)

لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال « ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(والصلاة في التشهد الأخير على آله . عليه السلام والبركة عليه

وعليهم) لحدث كعب بن عجرة : خرج علينا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك : فكيف نصلي عليك ؟ قال « قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد . كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » متفق عليه .

(والدعاء بعده) لحدث أبي هريرة مرفوعا « إذا فرغ أحدكم من

التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي .

(وسنن الأفعال ، وتسمى الهيئات : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ،

وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وحطهما عقب ذلك) « لأن مالك ابن

الحويرث إذا صلى كبر ، ورفع يديه . وإذا أراد أن يركع رفع يديه .

وإذا رفع رأسه رفع يديه • وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا « متفق عليه •

(ووضع اليمين على الشمال ، وجعلهما تحت سرتيه) لحديث وائل بن حجر وفيه « ثم وضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد ، ومسلم • وقال علي رضي الله عنه « إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة » رواه أحمد •

(ونظره الى موضع سجوده) لما روى ابن سيرين « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية (وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) ^(١) فطأ رأسه » رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه ، وزاد فيه « وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » وهو مرسل • قال أحمد : الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده • (وتفرقت بين قدميه قائما) ويرأوح بينهما إذا طال قيامه ، لحديث ابن مسعود •

(وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله) لحديث ابن مسعود « إنه ركع فجأفى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه • وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي • ولحديث أبي حميد المتقدم •

(والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وانفه) لحديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) المؤمنون / ٢ •

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه «
رواه الخمسة ، إلا أحمد .

(وتمكين اعضاء السجود من الأرض ، ومباشرتها لمحل السجود سوى
الركبتين فيكره) لما تقدم .

(ومجاافة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ،
وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض
مفرقة ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع) لحديث
أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه « وإذا
سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه » . وفي
حديث ابن بدينة « كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده
حتى يثرى وضح إبطيه » متفق عليه . وفي حديث أبي حميد « ووضع
كفيه حذو منكبيه » رواه أبو داود والترمذي وصححه . وفي لفظ
« سجد غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف رجله القبلة » .
(ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة) لحديث وأئل بن حجر
المتقدم .

(وقيامه على صدور قدميه ، وإعتماده على ركبتيه بيديه) لحديث
أبي هريرة « كان ينهض على صدور قدميه » وفي حديث وأئل بن حجر
« وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه » رواه أبو داود .
(والافتراش في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول) لقول
أبي حميد « ثم نثى رجله اليسرى ، وقعد عليها » وقال : « وإذا جلس
في الركعتين جلس على اليسرى ، ونصب الأخرى » وفي لفظ « وأقبل
بصدر اليمنى على قبلته » .

(والتورك في الثاني) لقول أبي حميد « فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى ، وجلس متوركا على شقه الأيسر ، وقعد على مقعدته » رواه البخاري .

(ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع بين السجدين . وكذا في التشهد ، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ، ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها عند ذكر الله) لحديث ابن عمر « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها » رواه أحمد ومسلم . وفي حديث وأئل بن حجر « ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها ، يدعو بها » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(والتفاتة يميناً وشمالاً في تسليمه ، ونيته به الخروج من الصلاة وتفصيل الشمال على اليمين في الالتفات) لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال « كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده » رواه أحمد ومسلم . فإن لم ينو به الخروج من الصلاة ، لم تبطل . نص عليه . فإن نوى به الرد على الملكين ، أو على من معه ، فلا بأس . نص عليه . لحديث جابر « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » . رواه أبو داود .

فصل فيما يكره في الصلاة

- (يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة) لمخالفته السنة .
- (وتكرارها) لأنه لم ينقل ، وخروج من خلاف من أبطلها به ، لأنهاركن .
- (والتفاتة بلا حاجة) لقوله في حديث عائشة « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه أحمد والبخاري . ولا يكره مع الحاجة ، لحديث سهل بن الحنظلية ، قال « ثوب بالصلاة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود . قال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس .
- (وتغميض عينيه) نص عليه ، واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم .
- (وحمل مشغل له) لأنه يذهب الخشوع .
- (وافتراش ذراعيه ساجداً) لحديث أنس مرفوعاً « اعتدلوا في السجود ، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه .
- (والعبث) لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته ، فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » .
- (والتخصر) لحديث أبي هريرة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يصلي الرجل متخصراً » . متفق عليه .

(والتطوي) لأنه يخرج عن هيئة الخشوع .
(وفتح فمه ، ووضع فيه شيئا) لأنه يذهب الخشوع ، ويمنع كمال الحروف .

(واستقبال صورة) لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان .

(ووجه آدمي) نص عليه .

(ومتحدث ونائم) « لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى

النائم والمتحدث » رواه أبو داود .

(ونار) نص عليه . لأنه تشبه بالمجوس .

(وما يليه) لحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى

في خيصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال : اذهبوا

بخصيتي هذه إلى أبي جهنم ، وائتوني بانجانيته ، فإنها الهنتي آتفا عن

صلاتي » متفق عليه .

(ومس الحصى . وتسوية التراب بلا عنبر) لحديث أبي ذر مرفوعاً « إذا

قام حدكم إلى الصلاة فلا يسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » رواه

أبو داود .

(وتروح بمروحة) لأنه من العبث . قاله في الكافي .

(وفرقة أصابعه ، وتشبيكها) لحديث علي مرفوعاً « لا تقع

أصابعك ، وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه . وعن كعب بن عجرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ،

ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » رواه الترمذي وابن

ماجة . وقال ابن عمر في الذي يصلي ، وهو مشبك « تلك صلاة

المغضوب عليهم » رواه ابن ماجه .

(ومس لحيته) لأنه من العبث •

(وكف ثوبه) لحديث « ولا أكف ثوباً ولا شعراً » متفق عليه •

ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى •

(ومتى كثر ذلك عرفاً ، بطلت) لأن العمل الكثير المتوالي يطلها ،

— كما يأتي — •

(وان يخص جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعار الرافضة •

(وان يمسح فيها اثر سجوده) لقول ابن مسعود « إن من الجفاء

أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة » •

(وان يستند بلا حاجة) لأنه يزيل مشقة القيام ، ويجوز لها ،

« لأنه صلى الله عليه وسلم لما أسن ، وأخذ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه

يعتمد عليه » رواه أبو داود •

(فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه ، بطلت) صلاته لأنه

بمنزلة غير القائم •

(وحمده إذا عطس ، او وجد ما يسره • واسترجاعه إذا وجد ما يغمه)

خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك • ونص أحمد على عدم البطلان

وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي — ويأتي في الحدود — •

فصل فيما يبطل الصلاة

(يبطلها ما أبطل الطهارة) لأنها شرط .

(وكشف العورة عمداً) لما تقدم في الشروط .

(لا إن كشفها نحو ريح ، فسترها في الحال) فلا تبطل لأنه

يسير أشبه اليسير من العورة . قاله في الكافي .

(أولا ، وكان المكشوف لا يفحش في النظر) لأنه يسير ، يشق

التحرز منه وقال التميمي : إن بدت وقتاً ، واستترت وقتاً ، لم يعد ،

لحديث عمرو بن سلمة . فلم يشترط اليسير . قاله في الشرح .

(واستتبار القبلة حيث شرط استقبالها ، واتصال النجاسة به إن

لم يزلها في الحال) لما تقدم في الشروط .

(والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة) كالمشي، والحك،

والتروح فإن أكثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً . قاله في الكافي . قال :

وإن قل لم يبطلها ، « لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته . إذا

قام حملها ، وإذا سجد وضعها » متفق عليه . « وفتح الباب لعائشة

وهو في الصلاة » . « وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف » .

(والاستناد قوياً لغير عذر) لأن القيام ركن ، والمستند قوياً كغير

قائم .

(ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة) لما روى

زياد بن علاقة ، قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة • فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس • فسيح به من خلفه ، فأشار إليهم : قوموا • فلما فرغ من صلاته سلم ، وسجد سجدتين ، وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد • ولقوله صلى الله عليه وسلم « فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين » رواه أبو داود وابن ماجه •

(وتعتمد زيادة ركن فعلي) لأنه يخل بهيتها ، فتبطل اجماعاً •

قاله في الشرح •

(وتعتمد تقديم بعض الأركان على بعض) لأن ترتيبها ركن كما تقدم •

(وتعتمد السلام قبل إتمامها) لأنه تكلم فيها •

(وتعتمد إحالة المعنى في القراءة) أي قراءة الفاتحة • لأنها ركن •

(وبوجود سترة بعيدة ، وهو عريان) لأنه يحتاج إلى عمل كثير

للاستتار بها •

(وبفسخ النية ، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه) لأن استدامة

النية شرط •

(وبشكه : هل نوى فعمل مع الشك عملاً) قال في الكافي :

ومتى شك في الصلاة ، هل نوى أم لا ، لزمه استثنافها ، لأن الأصل عدمها • فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه وإن فعل شيئاً قبل ذكره بطلت صلاته ، لأنه فعله شاكاً في صلاته •

(وبالمنع بملاذ الدنيا) وما يشبه كلام الآدميين ، لقوله صلى الله

عليه وسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هي التسبيح ، والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم .

(وبالإتيان بكاف الخطاب لعير الله ورسوله احمد) لأنه كلام وقوله صلى الله عليه وسلم ، لما عرض له الشيطان في صلاته « أعوذ بالله منك . ألعنك بلعنة الله » قبل التحريم ، أو مؤول . قاله في الفروع . وعدته في الإقناع في باب النكاح . من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

(وبالقهقهة) لحديث جابر مرفوعاً « القهقهة تنقض الصلاة ، ولا تنقض الوضوء » رواه الدارقطني . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة . وأكثر أهل العلم على أن التيسم لا يفسدها . قاله في المعني .

(وبالكلام ولو سهواً) لما تقدم . وقوله « فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة ، عن زيد بن أرقم .

(وبتقدم المأموم على إمامه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به »

(وببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره اختاره الأكثر وفاقاً لأبي حنيفة . قاله في الفروع .

(وبسلامه عمداً قبل إمامه) لأنه ترك متابعة إمامه لعير عذر (أو سهواً ، ولم يعده بعده) فتبطل وفاقاً للشافعي . قاله في الفروع . (وبالأكل والشرب) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عمداً أن عليه الإعادة .

(سوى اليسير عرفا لناسر وجاهل) ويسجد له ، لأنه تبطل الصلاة

بعده ، فعني عن سهوه ، فيسجد له . قاله في الكافي .

(ولا تبطل إن بلغ ما بين أسنانه بلا مضغ) لأنه لا يمكن التحرز

منه .

(وكالكلام إن تنحج بلا حاجة، اونفخ فبان حرفان) لقول ابن عباس

« من نفخ في صلاته فقد تكلم » رواه سعيد . وعن أبي هريره نحوه .

وقال ابن المنذر : لا يثبت عنهما ، والمثبت مقدم على النافي . وعنه

أكرهه ، ولا أقول : يقطع الصلاة ، لحديث الكسوف وفيه « ثم نفخ

فقال أف أف » رواه أبو داود . وقال مهنا : رأيت أبا عبد الله يتنحج

في صلاته .

(او انتحب لا خشية لله) فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها ،

لأن عمر كان يسمع نسيجه من وراء الصفوف .

(لا إن نام فتكلم ، او سبق على لسانه حال قراءته) أوغلطفيها، فأتى

بكلمة من غير القرآن . وتوقف أحمد في كلام النائم ، وينبغي أن

لا تبطل لرفع القلم عنه . قاله في المغني .

(او غلبه سعال، او عطاس، او تشاؤب، او بكاء) (١) نص عليه في البكاء .

وقال مهنا : صليت إلى جنب أبي عبد الله ، فتشاؤب خمس مرات ، وسمعت

لتشاؤبه هاه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى

وهارون ، ثم أخذته سعلة فركم » رواه النسائي .

(١) في هامش نسخة الكتبي ما يلي : قوله لا إن نام فذلك النوم

اليسير من قائم أو جالس .

باب سجود السهو

(يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » رواه مسلم .
(ويباح إذا ترك مسنوناً) ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه .

(ويجب إذا زاد ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً ، ولو قدر جلسة الاستراحة)^(١) لحديث ابن مسعود « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انقضى من الصلاة نوشوش القوم بينهم ، فقال : ماشأنكم ؟ فقالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال : لا . قالوا : فإنك صليت خمساً . فأنتقل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » وفي لفظ « فإذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد سجدتين » رواه مسلم .

(أو سلم قبل إتمامها) لحديث عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ، فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج

(١) وفي هامش نسخة الكتبي ما يلي : قوله قدر جلسة الاستراحة فيه تفصيل فإذا كان السهو في جلسة الاستراحة ففيه صورتان : الأولى إذا تعمدته فهذا مكروه في حقه ذلك الفعل ولا يسجد للسهو . والثانية إذا جلسها ساهياً فحينئذ يسجد للسهو وجوباً . وإن كان في غيرها وكان قدرها لزمه سجود السهو .

فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو ، ثم سلم « رواه مسلم .

(او لحن لحناً يحيل المعنى) لأن عمده يبطل الصلاة ، فوجب السجود لسهوه .

(او ترك واجباً) لحديث ابن بحينة أنه صلى الله عليه وسلم « قام في الظهر من ركعتين ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ، انتظر الناس تسليمه ، كبر فسجد سجدة قبل أن يسلم ، ثم سلم « متفق عليه . فثبت هذا بالخبر ، وقسنا عليه سائر الواجبات . قاله في الكافي .

(او شك في زيادة وقت فعلها) لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها ، أو زائداً عليها ، فضعفت النية ، واحتاجت للجبر بالسجود لمعوم حديث « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ثم ليسجد سجدة » متفق عليه . فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه ، لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم .

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً .

(إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها) لأن محل السجود له بعد السلام ندباً ، فلم يؤثر تركه في إبطالها ، لأنه خارج عنها .

(وإن شاء سجد سجدة السهو قبل السلام ، أو بعده) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين ، فلو سجد لكل قبل السلام أو بعده جاز . وقال الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، ذكره في المغني .

(لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوباً وسلم) لحديث عمران بن حصين
« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدين ، ثم
تشهد ، ثم سلم » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه . ولأن السجود
بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه ، فاحتاج إلى التشهد ، كما
احتاج إلى السلام .

(وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً ، أو أحدث ، أو خرج من
المسجد ، سقط) نصّ عليه . لفوات محله .

(ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته)
في قول عامة أهل العلم . قاله في المغني ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « ليس
على من خلف الإمام سهو ، فإن سها مامه فعليه ، وعلى من خلفه » رواه
الدارقطني .

(وإن سها إمامه لزمه متابعتة في سجود السهو) حكاه ابن المنذر
إجماعاً ، لما تقدم . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه لما سجد
لترك التشهد الأول ، والسلام من نقصان ، سجد الناس معه » ولعموم
قوله « فإذا سجد فاسجدوا » .

(فإن لم يسجد إمامه ، وجب عليه هو) وبه قال مالك . قال في
المغني : لأن صلاته نقصت بسهو إمامه ، فلم يجبرها ، فلزمه هو جبرها ،
ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم « فعليه ، وعلى من خلفه » .

(وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) فإن كان قد تشهد عقب
الركعة التي تمت بها صلاته ، سجد للسهو ، ثم سلم . وإلا تشهد
وسجد ، وسلم .

(وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً ، لزمه الرجوع ليتشهد ، وكره إن استتم قائماً) لحديث المغيرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين » . رواه أبو داود وابن ماجه .

(ولزم المأموم متابته) لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » « ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه » وفعله جماعة من الصحابة .
(ولا يرجع إن شرع في القراءة) لأن القراءة ركن مقصود ، فإذا شرع فيه لم يرجع إلى واجب ، ولحديث المغيرة .

(ومن شك في ركن ، أو عدد ركعات ، وهو في الصلاة بنى على اليقين - وهو الأقل - ويسجد للسهو) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أصلى ثلاثاً ، أو أربعاً فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعاً كاتتا ترغيباً للشيطان » رواه أحمد ، ومسلم .

(وبعد فراغه لا أثر للشك) لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع ، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه . قاله في الكافي .

باب صلاة التطوع

(وهي افضل تطوع البدن) لقوله صلى الله عليه وسلم «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجه .

(بعد الجهاد) لقوله تعالى (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً^(١)) . وحديث «وذروة سنامه الجهاد»

(والعلم) تعلمه ، وتعليمه . قال أبو الدرداء «العالم ، والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم» .

(وأفضلها ما سنن جماعة) لأنه أشبه بالفرائض .

(وأكدها الكسوف) لأنه صلى الله عليه وسلم «فعلها ، وأمر بها»

(فلاستسقاء) لأنه صلى الله عليه وسلم «كان يستسقي تارة ،

ويترك أخرى» .

(فالتراويح) لأنها تسنن لها الجماعة .

(فالوتر) لحديث بريدة مرفوعاً «من لم يوتر فليس منا» رواه

أحمد .

(واقفه ركعة) لحديث ابن عمر ، وابن عباس مرفوعاً «الوتر ركعة

من آخر الليل» رواه مسلم .

(وأكثره إحدى عشرة) لقول عائشة «كان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة» متفق عليه .

(١) النساء / ٩٤ .

(وادنى الكمال ثلاث بسلامين) لأن ابن عمر « كان يسلم من ركعتين

حتى يأمر ببعض حاجته » .

(ويجوز بواحد سرداً) لحديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه

وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن » رواه أحمد ، والنسائي .

(ووقته ما بين صلاة العشاء ، وطلوع الفجر) لحديث أبي سعيد

مرفوعاً « أو تروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم . وحديث « إن الله قد

أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : وهي الوتر فصلوها فيما بين

العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

(ويقنت فيه بعد الركوع ندباً) لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم

من رواية أبي هريرة ، وأيس ، وابن عباس . وعن عمر ، وعلي « أنهما

كانا يقنتان بعد الركوع . رواه أحمد ، والأثرم .

(فلو كبر ، ورفع يديه ، ثم قنت قبل الركوع جاز) لحديث أبي بن

كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقنت قبل الركوع » رواه

أبو داود . وروى الأثرم عن ابن مسعود « أنه كان يقنت في الوتر ،

وكان إذا فرغ من القراءة كبر ، ورفع يديه ، ثم قنت » وقال أبو بكر

الخطيب : الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة .

(ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء) لأن عمر رضي الله عنه « قنت

بسورتي أبي^(١) » قال ابن سيرين : كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله

ملحق .

(ومما ورد « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا

(١) انظر نصها في آخر هذا الجزء صفحة ٤٧٥ .

فيمن توليت ، وبارك لنا فيما اعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي
ولا يقضي عليك ، إنه لا ينزل من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا
وتعاليت » رواه أحمد ولفظه له ، والترمذي وحسنه ، من حديث الحسن
ابن علي قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في
قنوت الوتر « اللهم اهدني ، إلى وتعاليت » وليس فيه : ولا يعزمن
عاديت ورواه البيهقي ، وأثبتها فيه .

(اللهم إنا نعوذ برضائك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك
لانحصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك) لحديث علي أنه صلى الله
عليه وسلم كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك
إلى آخره » رواه الخمسة والروايتان بالإفراد وجمعهما المؤلف ،
ليشارك الإمام المأموم في الدعاء .

(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث الحسن بن علي
السابق ، وفي آخره « وصلى الله على محمد » رواه النسائي . وعن عمر
الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي
على نبيك » رواه الترمذي .

(ويؤمن المأموم) إن سمعه ، لا نعلم فيه خلافاً قاله إسحاق .
ولحديث ابن عباس .

(ثم يمسح وجهه بيديه هنا ، وخارج الصلاة) إذا دعا ، لعموم
حديث عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء
لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذي . ولقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن عباس « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك »
رواه أبو داود ، وابن ماجه .

(وكره القنوت في غير الوتر) حتى في الفجر ، لحديث مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبتِ إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يقتنون في الفجر ؟ قال : « أي بني محدث » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه . وعن سعيد بن جبير قال : أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول « إن القنوت في صلاة الفجر بدعة » رواه الدار قطني .

(وافضل الرواتب سنة الفجر) لحديث عائشة مرفوعاً « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وصححه . وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا تدعوا ركعتي الفجر ، ولو طردتكم الخيل » رواه أحمد ، وأبو داود .

(ثم المغرب) لحديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة ؟ فقال « نعم بين المغرب ، والعشاء » .

(ثم سواء . والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها،(١) وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر ، وأذن المؤذن صلى ركعتين » متفق عليه .

(١) إن لفظة المؤكدة من مخطوطات المتن وسقطت من الاصل .

(ويسن قضاء الرواتب ، والوتر) لأنه صلى الله عليه وسلم « قضى ركعتي الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي . وعن أبي سعيد مرفوعاً « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » رواه أبو داود .

(إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه) لحصول المشقة به ، إلا سنة الفجر فيقضئها مطلقاً لتأكدها .

(وفعل الكل بيت افضل) لحديث « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه مسلم . لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضاً .

(ويسن الفصل بين الفرض ، وسنته بقيام ، أو كلام) لقول معاوية « إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم ، أو نخرج » رواه مسلم .

(والتراويح عشرون ركعة بـرمضان)^(١) جماعة، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافعي بإسناده . وعن يزيد بن رومان « كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » رواه مالك . وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جمع أهله وأصحابه وقال « إنه من قام مع الإمام ، حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه .

(١) الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه صلاها إحدى عشرة ركعة مع الوتر ، انظر رسالة « صلاة التراويح » للمحدث الشيخ ناصر الدين الالباني المطبوعة بدمشق سنة ١٣٧٧ .

(ووقتها ما بين المشاء والوتر) لحديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
تراً » متفق عليه .

فصل

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة مرفوعاً
« أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم .

(والنصف الأخير أفضل من الأول) لقوله صلى الله عليه وسلم « ينزل
ربنا تبارك ، وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذ مضى شطر الليل » الحديث
رواه مسلم . وحديث « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » .

(والتهدج ما كان بعد النوم) لقول عائشة رضي الله عنها « الناشئة
القيام بعد النوم » وقال الإمام أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ،
ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال : هي أشد وطء أي : تثبتاً تفهم ما تقرأ
وتعي أذنك .

(ويسن قيام الليل) لحديث « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب
الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن
الإثم » رواه الحاكم وصححه .

(وافتتاحه بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا قام
أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ، ومسلم
وأبو داود .

(ونيته عند النوم) لحديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال « من نام ، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه » رواه أبو داود ، والنسائي •

(ويصح التطوع بركعة) قياساً على الوتر قال في الإقناع : مع الكراهة •

(وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم) لحديث « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » متفق عليه • أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للمعذر •

(وكثرة الركوع ، والسجود أفضل من طول القيام) غير ما ورد تطويله ، كصلاة كسوف ، لحديث « أقرب ما يكون العبد من ربه ، وهو ساجد » « وأمره صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود في غير حديث » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود • وعنه : طول القيام أفضل ، لحديث جابر مرفوعاً « أفضل الصلاة طول القنوت » رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي • وعنه الشاوي ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : التحقيق أن ذكر القيام — وهو القراءة — أفضل من ذكر الركوع ، والسجود • ونفس الركوع ، والسجود ، أفضل من نفس القيام ، فاعتدلاً •

(وتسن صلاة الضحى) لحديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء رواها مسلم •

(غبناً) بأن يصلحها في بعض الأيام دون بعض ، لحديث أبي سعيد « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلح الضحى حتى تقول لا يدعها ، ويدعها حتى تقول لا يصلحها » رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن غريب •

(واقفها ركعتان) لحديث «وركعتي الضحى» «وصلاها صلى الله عليه وسلم أربعاً» كما في حديث عائشة، رواه أحمد، ومسلم «وصلاها ستاً» كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه .

(واكثرها ثمان) لحديث أم هانئ «أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح، صلى ثمان ركعات سبحة الضحى» رواه الجماعة .

(ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال) لحديث «قال الله تعالى: ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» رواه الخمسة، إلا ابن ماجه .

(وأفضله إذا اشتد الحر) لحديث «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم .

(وتسن تحية المسجد) لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه الجماعة .

(وسنة الوضوء) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حال لبلال عند صلاة الفجر «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت دف^(١) نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل، ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» متفق عليه .

(وإحياء ما بين الصائتين . وهو من قيام الليل) قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى (كانوا قليلاً من الليل ما يهجمون)^(٢) قال: «كانوا يصلون فيما بين

(١) قال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين .

(٢) الذاريات / ١٧ .

المغرب والعشاء ، وكذلك (تَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ)^(١) »
 رواه أبو داود . وعن حذيفة قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 المغرب ، فلما قضى صلاته قام ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ، ثم
 خرج » رواه أحمد ، والترمذي .

فصل

(ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ ، والمستمع) لحديث
 ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة ،
 فيسجد ، ونسجد معه ، حتى ما يجد أحداً موضعاً لجبهته » متفق عليه .
 (وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من الشروط ، لأنه سجود يقصد به
 التقرب إلى الله تعالى ، فكان صلاة كسجود الصلاة .

(يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) لقول ابن عمر « كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كَبَّرَ ، وسجد ،
 وسجدنا معه » رواه أبو داود .

(وإذا رفع) كَبَّرَ . قال في الفروع : في الأصح وفاقاً - يعني للأئمة
 الثلاثة - وفي الكافي : يكبر للرفع منه ، لأنه رفع من سجود أشبه
 سجود الصلاة ، وسجود السهو .

(ويجلس ويسلم) إذا رفع تسليمة واحدة ، كصلاة الجنائز ، لعموم
 حديث « وتحليلها التسليم » .

(بلا تشهد) لأنه لم ينقل فيه .

(وإن سجد المأموم لقراءة نفسه ، أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته)

(٢) الم - السجدة / ١٦ .

لزيادته فيها عمداً ، ولحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .

(ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر ، فلو ترك متابعتة عمداً بطلت صلاته) للحديث السابق .

(ويعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع ، فلا يسجد إن لم يسجد) القارئ لحديث عطاء « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سجدة ، ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي وغيره .

(ولاقدمه ، ولا عن يساره مع خلو يمينه) أي التالي عن ساجد معه ، لعدم صحة الإلتزام به إذا .

(ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخشي) لعدم صحة ائتمامه بها .

(ويسجد لتلاوة أمي ، وزمن) لأن قراءة الفاتحة ، والقيام ليسا ركناً في السجود .

(ومميز) لأنه تصح إمامته في النفل .

(ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم) لحديث أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يستر به خرساً جداً » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . « وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة » رواه سعيد . « وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج » رواه أحمد . « وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه » . وقصته متفق عليها .

(وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت) لأن سببه لا يتعلق بالصلاة
بخلاف سجود التلاوة .

(وصفته واحكامه كسجود التلاوة)

فصل في أوقات النهي

(وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح) لحديث « إذا
طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » احتج به أحمد . وعنه من صلاة
الفجر ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس » متفق عليه .

(ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس) لحديث أبي سعيد ، وغيره
وفيه « ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه .

(وعند قيامها حتى تزول) لحديث عقبه بن عامر « ثلاث ساعات
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن
موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف للعروب حتى تغرب » رواه مسلم .
(فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت
والتحريم) لعموم النهي ، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد .
(سوى سنة فجر قبلها) لما تقدم .

(وركعتي الطواف) لحديث جبير مرفوعاً « يابني عبد مناف لاتمنعوا
أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة من ليل ، أو نهار » رواه الأثرم
والترمذي وصححه .

(وسنة الظهر إذا جمع) لحديث أم سلمة «أنه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد العصر» متفق عليه .

(وإعادة جماعة أقيمت ، وهو بالمسجد) لحديث أبي ذر مرفوعاً « صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل : إني صليت ، فلا أصلي » رواه أحمد ، ومسلم . وتأكدها للخلاف في وجوبها .

(ويجوز فيها قضاء الفرائض) لعموم حديث « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه .

(وفعل المننورة ، ولو نذرنا فيها) لأنها واجبة أشبهت الفرائض .

(والاعتبار في التحريم بعد العصر بفرغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها ، فلو أحرم بها ، ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوع) لما تقدم .

(وتباح قراءة القرآن في الطريق) قال إبراهيم التيمي : كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق ، فإذا قرأت سجدة قلت له : أسجد في الطريق ؟ قال : نعم .

(ومع حدث اصفر ، ونجاسة ثوب ، وبدن ، وفم) لقول علي رضي الله عنه « كان صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحجبه — وربما قال : لا يحجزه — من القرآن شيء ليس الجنباة » رواه الخمسة .

(وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعاً .

(ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) وهو الفاتحة فقط على المذهب ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

باب صلاة الجماعة

(تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً) لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)^(١) والأمر للوجوب ، وإذا كان ذلك مع الخوف ، فمع الأمن أولى ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهماً ولو حبواً . ولقد هممت أن آمر بالصلاة ، فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه . ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته ، قال « هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » رواه مسلم . وعن ابن مسعود قال « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » رواه مسلم ، وغيره .

(وأقلها إمام ، ومأموم ولو أنثى) لحديث أبي موسى مرفوعاً « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه . وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » .

(ولا تتعقد بالمميز في الفرض) نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن

مسعود وابن عباس .

(١) النساء / ١٠١ .

(وتسبب الجماعة في المسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وقال ابن مسعود « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن » الحديث رواه مسلم .

(وللنساء منفردات عن الرجال) لفعل عائشة ، وأم سلمة ذكره الدارقطني . « وأمر صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود ، والدارقطني .

(وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ، ما لم يضق الوقت) لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة ممن سواه ، لحديث « لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه » فإن كان لا يكره ذلك ، أو ضاق الوقت صحت « لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم » « وفعله عبد الرحمن بن عوف » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحسنتم » رواه مسلم .

(ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى أدرك الجماعة . ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة ، واطمان ، ثم تابع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجد فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود . وفي لفظ له « من أدرك الركوع أدرك الركعة » .

(وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) لما تقدم .

(وإن قام المسبوق قبل تسليم إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلاً) تركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الائتمام ويبطل برضه .

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها ثم تنقذ نافلته)

لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه الجماعة ،
إلا البخاري « وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة » .

(وإن أقيمت ، وهو فيها ، أتمها خفيفة) لقوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا
أَعْمَالَكُمْ)^(١)

(ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد ، والاولى فرضه)
لحديث أبي ذر المتقدم .

(ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة) لقوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)^(٢) قال الإمام أحمد : أجمع
الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وفي حديث أبي هريرة « وإذا
قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة ، إلا الترمذي . وقال صلى الله عليه وسلم
« من كان له إمام فقراءته له قراءة » . رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله ،
ورواه سعيد ، والدارقطني مرسلًا . وحديث عبادة الصحيح محمول
على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وقد جاء مصرحًا به عن
جابر مرفوعًا « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، إلا وراء
الإمام » رواه الخلال . وقوله « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة .
قال في المغني : وقد خالفه تسعة من الصحابة ، قال ابن مسعود « وددت
أن الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه ترابًا » .

(وسجود السهو) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه .

(وسجود التلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ، ولم يسجد إمامه .

(١) محمد / ٣٣ .

(٢) الأعراف / ٢٠٣ .

(والسترة) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه إلى سترة ، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء » . قاله في الكافي .

(ودعاء القنوت) حيث سمعه ، فيؤمن فقط .

(والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية) لثلا يختلف على إمامه .
(وسن للماموم ان يستفتح ، ويتعوذ في الجهرية) لأن مقصود الاستفتاح ، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة .

(ويقرا الفاتحة ، وسورة حيث شرعت) أي السورة .

(في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة) في الركعة الأولى فقط .

(وبعدها ، وبعد فراغ القراءة) ودليل السكتات : حديث الحسن عن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسكت سكتين إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية « سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المفضوب عليهم ، ولا الضالين » رواه أبو داود .

(ويقرا فيما لا يجهر فيه متى شاء) لقول جابر « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه . قال في المعني : والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه . هذا قول أكثر أهل العلم .

فصل

(ومن احرم مع إمامه ، او قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته)
أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته ، ولأنه ائتم بمن لم
تنعقد صلاته .

(والأولى للمأموم ان يشرع في افعال الصلاة بعد إمامه) لحديث « إنما
جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال :
سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا »
متفق عليه . والفاء للتعقيب . وقال في حديث أبي موسى « فإن الإمام
يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم » رواه مسلم .

(فإن وافقه فيها او في السلام كرهه) لمخالفة السنة . ولم تفسد صلاته ،
لأنه اجتمع معه في الركن . قاله في الكافي .

(وإن سبقه حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسبقوني بالركوع ،
ولا بالسجود ، ولا بالقيام » والنهي يقتضي التحريم . وعن أبي هريرة
مرفوعاً « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس
حمار » متفق عليه .

(فمن ركع ، او سجد ، او رفع قبل إمامه عمداً ، لزمه ان يرجع ليأتي
به مع إمامه) ليكون مؤتماً به .

(فإن أبى عالماً عمداً بطلت صلاته) لترك المتابعة الواجبة بلا عذر ،

ولحديث أبي هريرة السابق . قال الإمام أحمد : لو كان له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب .

(لا صلاة ناس ، وجاهل) لحديث «عني لأمتي عن الخطأ والنسيان» .

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم ، والضعيف ، وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة .

(مالم يؤثر المأموم التطويل) لزوال عنة الكراهة وهي : التنفير قال الحجاوي : إن كان الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر . وقال الشيخ تقي الدين : تلزمه مراعاة المأموم ، وإنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع ، وإنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً .

(وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم) لحديث ابن أبي أوفى « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد ، وأبو داود . « وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة » .

(ومن استأذنتهم امراته ، أو أمته إلى المسجد كره منعها ، وبينها خير لها) لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات^(١) » رواه أحمد ، وأبو داود .

(١) قال في اللسان وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : لتخرج النساء إلى المساجد تفلات ، أي : تاركات للطيب قال أبو عبيد : المتفلة التي ليست بمتطية .

فصل في الإمامة

(الاولى بها الأجود قراءة الافقه) لجمعه بين المرتبتين •

(ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلانه على فقيه امي) لحديث «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي انْتِقَاءِ سِوَاءٍ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سِوَاءٍ فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ» الحديث •

(ثم الاسن) لقوله « فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سِوَاءٍ فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا » رواه مسلم • وقوله « وَلِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرِكُمْ » متفق عليه •

(ثم الأشرف) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ، ولحديث « قدموا قريشاً ، ولا تقدموها » وحديث « الأئمة من قريش » •

(ثم الاتقي ، والأورع) لقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (١)
(ثم يقرع) مع التشاح قياساً على الأذان •

(وصاحب البيت) الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره في بيته
لحديث « لا يُؤمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ » رواه مسلم •

(وإمام المسجد ، ولو عبداً أحق) بالإمامة فيه لأن ابن عمر « أتى أرضاً له ، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسأله أن يؤمهم فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحق » رواه البيهقي بسند جيد • وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد « تزوجت وأنا مملوك ،

(١) الحجرات / ١٣ •

فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيهم أبو ذر ،
وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر فقالوا : وراءك ،
فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ؟ قالوا نعم ، فقدموني « رواه
صالح بإسناده في مسائله .

(والحر أولى من العبد) لشرف الحر ، وكونه من أهل المناصب .
(والحاضر) أولى من المسافر ، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض
الصلاة جماعة .

(والبصير) أولى من الأعمى ، لأنه أقدر على توقي النجاسة ،
واستقبال القبلة بعلم نفسه .
(والتوضيء أولى من ضدهم) وضد المتوضيء المتيمم ، لأن الوضوء
يرفع الحدث .

(وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) للافتئات عليه .
(ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة ، وعيد تعذراً خلف غيره)
لقوله تعالى (أَمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)^(١) . وروى
ابن ماجة عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ،
ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه ، وسيفه » وكان ابن
عمر « يصلي خلف الحجاج » والحسن والحسين « يصليان وراء مروان »
وقال صلى الله عليه وسلم « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برأ
كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود . وقال البخاري في
صحيحه : باب إمامة المفتون والمبتدع . وقال الحسن : صل وعليه
بدعته . ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن

(١) ألم السجدة / ١٨

غفان ، وهو محصور ، فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ماترى ، ويصلي لنا إمام فتنه ، وتخرج فقال « الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » .

(وتصح إمامة الأعمى والأصم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يستخلف ابن أم مكتوم ، يؤم الناس ، وهو أعمى » رواه أبو داود .
وقيس عليه الأصم .

(والأقلف) لأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته .

(وكثير لحن لم يحل المعنى . والتمتاز الذي يكرر التناء مع الكراهة ، في الكل للخلاف في صحة إمامتهم . ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله) لإخلاله بفرض الصلاة .

(إلا الإمام الراتب بمسجد المرجوزوال عتبه ، فيصلي جالساً ، ويجلسون خلفه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى بهم جالساً » فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم « ان اجلسوا » ثم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ^(١) » متفق عليه .
(وتصح قياماً) لأنه الأصل ، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من صلى خلفه قائماً بالإعادة .

(وإن ترك الإمام ركناً ، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت ، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد) لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته .
(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) لعدم الدليل ، ولو قلنا المصيب واحد .
(ولا تصح إمامة المرأة بالرجل) لما تقدم .

(١) الذي وقعت عليه من الفاظ الحديث « فصلوا قعوداً أجمعين » وما ذكره المؤلف له وجه في العربية .

(ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض ، وتصح إمامته في النفل ، وفي الفرض بمثله) قال ابن مسعود « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » وقال ابن عباس « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم » رواهما الأثرم . ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه . وأما النفل ، وفرض مثله فتصح ، لأنها نفل في حق كل منهم .

(ولا تصح إمامة محدث ، ولا نجس يعلم ذلك) لما تقدم .

(فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده) لما روي عن عمر « أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد الناس » وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان ، وعلي . ولا يعرف لهم مخالف . فكان إجماعاً . قاله في الكافي .

(ولا تصح إمامة الأمي : وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله) لمجزه عن ركن الصلاة . قال الزهري : مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء .

(ويصح النفل خلف الفرض) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأدرع « فإذا جئت فصل معهم ، واجعلها نافلة » رواه أحمد ، وفي حديث أبي سعيد « من يتصدق على ذا فيصلي معه » رواه أحمد ، وأبو داود .

(ولا عكس) لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » متفق عليه . وعنه يصح ، لحديث معاذ . متفق عليه .

(وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم) رواية واحدة . ذكره الخليل لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

فصل

(يصح وقوف الإمام وسط المأمومين) لأن ابن مسعود صلى بين
علقمة ، والأسود ، وقال « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فعل » رواه أبو داود .

(والسنة وقوفه متقدماً عليهم) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان
إذا قام إلى الصلاة تقدم ، وقام أصحابه خلفه » ولمسلم ، وأبي داود
« أن جابراً وجباراً وقفوا أحدهما عن يمينه ، وآخر عن يساره ، فأخذ
بأيديهما حتى أقامهما خلفه » .

(ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له) « لأنه صلى الله عليه
وسلم أدار ابن عباس ، وجابراً إلى يمينه ، لما وقفوا عن يساره » رواه مسلم .
(ولا تصح خلفه) لحديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه
وسلم « رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد » رواه أبو
داود .

(ولا عن يساره مع خلو يمينه) لما تقدم .

(وتقف المرأة خلفه) لقول أنس « صفت انا واليتيم وراءه ، والمرأة
خلفنا ، فصلى بنا ركعتين » متفق عليه .

(وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة) لما تقدم .

(وإن امكن الماموم الاقتداء بإمامه ، ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع ، صح إن رأى الإمام ، أو رأى من وراءه) والالم يصح ، لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها « لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب » .

(وإن كان الإمام ، والماموم في المسجد لم تشترط الرؤية ، وكفى سماع التكبير) لأن المسجد كله موضع للجماعة . قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف : لم يضر ، لأنهم في موضع الجماعة ، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة ،

(وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق لم تصح) لما تقدم عن عائشة . إلا لضرورة كجمعة ، وعيد إذا اتصلت الصفوف . روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس .

(وكره علو الإمام عن الماموم) لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن . فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا أمّ الرجل القوم ، فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم » فقال عمار : فلذلك أتبعتك حين أخذت على يدي . رواه أبو داود . ولا بأس باليسير ، لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى على المنبر ، ونزل الفهقري ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد » الحديث متفق عليه .

(لا عكسه) لأن أبا هريرة « صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام » رواه الشافعي ، ورواه سعيد عن أنس .

(وكره لمن اكل بصلاً ، او فجلاً ونحوه حضور المسجد) لحديث جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل الثوم ، والبصل ، والكراث
فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »
متفق عليه .

فصل

(يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض) « لأنه صلى الله عليه وسلم لما
مرض تخلف عن المسجد . وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق
عليه . وقال ابن مسعود « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم
النفاق ، أو مريض » .

(والخائف حدوث المرض) لأنه في معناه .

(والمدافع أحد الأخبثين) لحديث عائشة مرفوعاً « لاصلاة بحضرة
طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » رواه أحمد ، ومسلم وابو داود .
(ومن له ضائع يرجوه ، او يخاف ضياع ماله ، او فواته ، او ضرراً فيه)
(او يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان) لحديث ابن
عباس مرفوعاً « من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر
— قالوا : فما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض — لم يقبل
الله منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود . والخوف ثلاثة أنواع : على
المال من سلطان ، أو لص ، أو خبز ، أو طيبخ يخاف فساده ، ونحوه .
وعلى نفسه من عدو ، أو سيل ، أو سبع . وعلى أهله ، وعياله . فيعذر
في ذلك كله ، لعموم الحديث . وكذا إن خاف موت قريبه . نص عليه

لأن ابن عمر « استصرخ على سعيد بن زيد ، وهو يتجمر للجمعة ،
فأتاه بالعقيق ، وترك الجمعة » .

(أو اذى بمطر ، ووحل ، وثلج ، وجليد . وريح باردة بليلة مظلمة)

لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأمر المناذري
فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة
في السفر » متفق عليه . وروى في الصحيحين عن ابن عباس « في يوم
مطير » وفي رواية لمسلم « وكان يوم جمعة » .

(أو تطويل إمام) « لأن رجلا صلى مع معاذ ، ثم انفرد فصلى وحده

لما طول معاذ ، فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين أخبره » .

باب صلاة أهل الأعذار

(يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة ، إلا مسلماً .

(والأيمن أفضل ويومئ بالركوع ، والسجود ، ويجعله أخفض) لحديث علي مرفوعاً وفيه « فإن لم يستطع أن يسجد أو مأ إيماءً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطني .

(فإن عجز أو ما بطرفه ، واستحضر الفعل بقلبه . وكنا القول إن عجز عنه بلسانه) أو مأ له ، واستحضره بقلبه لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(ولا تسقط مادام عقله ثابتاً) لقدرته على الإيماء مع النية . ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه ، لحديث أبي موسى مرفوعاً « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقياً صحيحاً » .

(ومن قدر على القيام) في أثناءها ، وقد صلى قاعداً انتقل إليه •

(والقعود في أثناءها) وقد صلى على جنب •

(انتقل إليه) لتعيينه والحكم يدور مع علته •

(ومن قدر على ان يقوم منفرداً ، ويجلس في الجماعة خيراً)

قال في الشرح : لأنه يفعل في كل منهما واجباً ، ويترك واجباً •

(وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ، ووحل) لحديث يعلى

ابن أمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ،

وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلّة من أسفل منهم • فحضرت

الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن ، ثم تقدم ، فصلى بهم - يعني - إيماءً ،

يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه أحمد ، والترمذي ، وقال :

العمل عليه عند أهل العلم • وفعله أنس رضي الله عنه • ذكره أحمد •

(او يخاف على نفسه من نزوله) من عدو ، أو سبع ونحوه • أو يعجز

عن الركوب إذا نزل •

(وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ويومئ من الماء ، والطين)

إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود لحديث « إذا أمرتكم بأمر

فأتوا منه ما أستطعتم » •

فصل في صلاة المسافر

(قصر الصلاة الرباعية افضل) من إتمامها • نص عليه « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه داوموا عليه » • وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » ولا تقصر المغرب ، ولا الصبح ، إجماعاً • قاله ابن المنذر •

(لمن نوى سفرًا مباحاً) أي ليس حراماً ، ولا مكروهاً ، واجباً كان كحج ، وجهاد متعينين ، أو مسنوناً كزيارة رحم ، أو مستوى الطرفين كنجارة •

(لمحل معين) فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب • ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ونحوهما •

(يبلغ ستة عشر فرسخاً) تقريباً ، وهي أربعة برد •

(وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال وديبب الأقدام) لحديث ابن عباس مرفوعاً « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني • « وكان ابن عباس ، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد » وقال البخاري في صحيحه : باب في كم يقصر الصلاة • « وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ، يوماً وليلة سفرًا » • « وكان ابن عباس ، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي : ستة عشر فرسخاً » • انتهى •

(إذا فارق بيوت قرنته العامرة) لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً في الأرض ، ولا مسافراً . « ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل » .

(ولا يعيد من قصر ، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعترية المسافة لاحقيقتها .

(ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر) لأنها وجبت تامة « ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين » .

(أو صلى خلف من يتم نص عليه ، لأن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد ، وأربعاً إذا اتم بمقيم ؟ فقال « تلك السنة » رواه أحمد .

(أو لم ينو القصر عند الإحرام) لأن الأصل الإتمام ، فإطلاق النية ينصرف إليه . قاله في الكافي .

(أو نوى إقامة مطلقة) لانقطاع السفر المبيح للقصر .

(أو أكثر من أربعة أيام ، أو أقام لحاجة ، وظن ان لا تنقضي ، إلا بعد الأربعة) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، وذلك أنه قدم صبح رابعة ، فأقام إلى يوم التروية ، فصلى الصبح ، ثم خرج » . فمن أقام مثل إقامته قصر ، ومن زاد أتم . ذكره الإمام أحمد . قال أنس « أقمنا بمكة عشرًا تقصر الصلاة » ومعناه ما ذكرنا ، لأنه حسب خروجه إلى منى ، وعرفة ، وما بعده من العشر .

(أو اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها) لأنه صار عاصياً
بتأخيرها عمداً بلا عذر . وقيل يقصر لعدم تحريم السبب . وفاقاً للأئمة
الثلاثة . قاله في الفروع .

(ويقصر إن اقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق اربعة ايام ، ولا يدري متى
تنقضي ، أو حبس ظلماً ، أو بمطر ولو اقام سنين) قال ابن المنذر :
أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة . انتهى . « وأقام صلى
الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » رواه أحمد . « ولما
فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » رواه البخاري . وقال
أنس « أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، برام هرمز تسعة أشهر
يقصرون الصلاة » رواه البيهقي بإسناد حسن « وأقام ابن عمر بأذربيجان
سنة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه
الأثرم .

فصل في الجمع

(باح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، والعشائين بوقت إحداهما)
نص عليه ، لحديث معاذ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
تبوك ، إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر
يصليها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر ، والعصر
جميعاً ، ثم سار . وكان يفعل مثل ذلك في المغرب ، والعشاء » رواه
أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب . وعن أنس : معناه . متفق
عليه . وسواء كان سائراً ، أو نازلاً لأنها رخصة من رخص السفر ،
فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه . قاله في الكافي .

(ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة) لقول ابن عباس « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بالمدينة من غير خوف ، ولا مطر » وفي رواية « من غير خوف ، ولا سفر » رواهما مسلم . وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ، فلم يبق إلا المرض ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين » . والاستحاضة نوع مرض .

(ولرضع لمشقة كثرة النجاسة) نص عليه .

(ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة) كمن به سلس البول قياساً على

الاستحاضة .

(ولعذر ، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) وتقدم .

(ويختص بجواز جمع العسائين ، ولو صلى بيته ، تلج وجليده ، ووحل

وريح شديدة باردة ، ومطر يبل الثياب ، ويوجد معه مشقة) لأنه صلى

الله عليه وسلم « جمع بين المغرب ، والعشاء في ليلة مطيرة » رواه النجاد

بإسناده . وفعله أبو بكر ، وعمر ، وعثمان . وروى الأثرم عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « إن من السنة ، إذا كان يوم مطير ، أن

يجمع بين المغرب والعشاء » ولمالك في الموطأ عن نافع « أن ابن عمر

كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر ، جمع معهم » وقال

أحمد في الجمع في المطر : يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب

الشفق . كذا صنع ابن عمر . ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر ، قال

أحمد : ما سمعت بذلك . وهذا اختيار أبي بكر . والثلج ، والبرد في

ذلك كالمطر ، والوحل كذلك ، والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع ،

وهو قول عمر بن عبد العزيز • ويجوز الجمع للمنفرد ، ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال ، ومن مقامه في المسجد ، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة ، وعدمها كالسفر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء » •

(والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع ، أو تأخيره) لحديث معاذ

السابق •

(فإن جمع تقديماً اشترط نصحته الجمع نيته عند إحرام الأولى)

لحديث « إنما الأعمال بالنيات »

(وان لا يفرق بينهما بنحو نافلة ، بل بقدر إقامة ، ووضوء خفيف)

لأن معنى الجمع المقارنة ، والمتابعة ، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك •

(وان يوجد العذر عند افتتاحهما ، وان يستمر إلى فراغ الثانية)

لأنه سببه •

(وإن جمع تأخيراً اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل ان يضيق

وقتها عنها) لأن تأخيرها حرام فيتأفي الرخصة ، ولفوات فائدة الجمع :

وهي التخفيف بالمقارنة •

(وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير) لأن العذر هو المبيح

للجمع ، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضي للجمع ، فامتنع •

كمسافر قدم ، ومريض برى •

(ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام ، والمأموم ، فلو صلاهما خلف إمامين ،

أو بمأموم الأولى ، وبآخر الثانية ، أو خلف من لم يجمع ، أو إحداها منفرداً ،

أو الأخرى جماعة ، أو صلى بمن لم يجمع ، صح) لعدم المانع من ذلك

فصل في صلاة الخوف

(تضح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضراً ، وسفراً) لقول تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) الآية^(١) « وصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم » « وأجمع الصحابة على فعلها » « وصلها علي ، وأبو موسى ، وحذيفة » .

(ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة) فيقصر في السفر يتم في الحضر .

(بل في صفتها ، وبعض شروطها) على نحو ماورد . قال أحمد : صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من ستة أوجه ، فأما حديث سهل فأنا أختاره .

(وإذا اشتد الخوف صلوا رجلاً ، وركبانا للقبلة ، وغيرها . ولا يلزم افتتاحها إليها) للآية . وقال ابن عمر « فإن كان الخوف أشد من ذلك ، صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ، وركبانا مستقبلي القبلة ، وغير استقبالها » متفق عليه . زاد البخاري ، قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(يومون طاقتهم) لأنهم لو أتموا الركوع ، والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك .

(١) البقرة من الآية / ٢٢٨ .

(وكنا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً ، أو سبيل ، أو سبيح . أو نار أو غريم ظالم ، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة ، أو خاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذب عن ذلك ، وعن نفس غيره)
 لما في ذلك كله من الضرر . ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب .
 ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه ، لقول عبد الله بن أنيس « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى خالد بن سفيان الهذلي ، قال : اذهب فاقتله فرأيت ، وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت وأنا أصلي : أومىء إيماء نحوه »
 رواه أحمد ، وأبو داود .

(وإن خاف عدواً ، تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ، ثم بان من الطريق لم يعد) لعموم البلوى بذلك .

(ومن خاف أو أمن في صلواته انتقل وبني) لأن الحكم يدور مع علته .
 (ولمصل كرم وفر ، لمصلحة . ولا تبطل بطوله) هذا قول أكثر أهل العلم . قاله في المغني . ولأنه صلى الله عليه وسلم « أمرهم بالمشي إلى وجه العدو ، ثم يعودون لما بقي » وهذا عمل كثير ، واستدبار للقبلة .
 (وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعبد) لقوله تعالى (وَلْيَأْخُذُوا
 أُسْلِحَتَهُمْ)^(١) وقوله : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى
 مِنْ مَطِيرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أُسْلِحَتَكُمْ)^(٢) ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم بل يستحب .

(١) النساء من الآية / ١٠١ .

باب صلاة الجمعة

(تجب على كل ذكر ، مسلم ، مكلف ، حر ، لا عذر له) لقوله تعالى
(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) (الآية ٢) وروى ابن ماجة عن جابر قال : خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال « واعلموا أن الله قد افترض عليكم
الجمعة نبي يومي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا ، فمن تركها
في حياتي ، أو بعدي ، وله إمام عادل ، أو جائر استخفافاً بها ، أو
جحوداً بها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك الله في أمره » . وعن
طارق بن شهاب مرفوعاً « الجمعة حق واجب على كل مسلم ، إلا أربعة:
عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود .
(وكنا على كل مسافر لا يباح له القصر) كسفر معصية . وما دون
المسافة فتلزمه بغيره .

(وعلى مقيم خارج البلد ، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها
فرسخ فافل) لقوله صلى الله عليه وسلم « الجمعة على من سمع النداء »
رواه أبو داود . ولم يكن اعتبار السماع بنفسه ، فاعتبر بمظنته ، والموضع
الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيئاً بموضع عال ،

(٢) الجمعة من الآية / ٩ .

والرياح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والعوارض منتفية فرسخ . فاعتبرناه به . قاله في الكافي .

(ولا تجب على من يباح له القصر) « لأنه صلى الله عليه وسلم ، هو وأصحابه في الحج ، وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه ، مع اجتماع الخلق الكثير » وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنتين لا يجمعون ، ولا يشرقون . رواه سعيد .

(ولا على عبد ، ومبعض ، وامرأة) لما تقدم .

(ومن حضرها منهم اجزائه) قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن لا الجمعة على النساء . وأجمعوا على أنهن إذا حضرن ، فصلين الجمعة أن ذلك يجزىء عنهن .

(ولا يحسب هو ، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ، ولا تصح إمامتهم فيها) لأنهم من غير أهل الوجوب ، وإنما صحت منهم تبعاً .

(وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط . أحدها : الوقت ، وهو من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر) لقول عبد الله بن سيدان السلمي « شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته ، وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر ، فكانت خطبته ، وصلاته إلى أن أقول : اتصف النهار . ثم شهدتنا مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولا أنكروه » رواه الدارقطني ، وأحمد واحتج به ، قال : وكذلك «روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية . أنهم صلوا قبل الزوال ، فلم ينكر » وعن جابر « كان رسول

الله صلى عليه وسلم ، يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فتريح حين
تزول الشمس » رواه أحمد ، ومسلم .

(وتجب بالزوال ، وبعده افضل) خروجاً من الخلاف ، « ولأنه
الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلبها فيه في أكثر أوقاته » لقول
سلمة بن الأكوع « كنا نجمع مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا زالت
الشمس ، ثم نرجع ، فنتتبع النفيء » أخرجاه . وما قبل الزوال وقت
للجواز لا للوجوب .

(الثاني : أن تكون بقرية ، ولو من قصب) فأما أهل الخيام ، وبيوت
الشعر فلا جمعة لهم . لأن ذلك لا ينصب للاستيطان . وكانت قبائل
العرب حول المدينة ، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجمعه .
(يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظنون صيفاً ولا شتاء)
وهو قول أكثر أهل العلم ، قاله في المغني .

(وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء) لما يأتي .

(الثالث : حضور أربعين) لقول كعب بن مالك « أول من جمع بنا
أسعد بن زرارة في هزم النبي في تقيع يقال له : تقيع الخضعات . قلت
كم أتمتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً » رواه أبو داود . قال ابن جريج
« قلت لعطاء أكان بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » . وقال
أحمد : « بعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مصعب بن عمير إلى أهل
المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم ، وكانوا أربعين ، وكانت أول
جمعة جمعت بالمدينة » . وقال جابر « مضت السنة أن في كل أربعين ،
فما فوق جمعة ، وأضحى ، وفطر » رواه الدارقطني .

(فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً) نص عليه . لأن المدد شرط ، فاعتبر في جميعها . وقال في الكافي : وقياس المذهب أنهم إن انقضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة .

(الرابع : تقدم خطبتين) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما » متفق عليه . ومداومته عليهما دليل على وجوبهما .

(من شرط صحتها خمسة أشياء : ١ - الوقت) لأنها بدل ركعتين . قالت عائشة « إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة » . (٢ - النية) لحديث « إنما الاعمال بالنيات » .

(٣ - وقوعها حضراً . ٤ - حضور الأربعة) لما تقدم ، ولأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد .

(٥ - أن يكون ممن تصح إمامته فيها) فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة . كعبد ، ومسافر .

(وأركانها ستة : ١ - حمد الله) لحديث « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أجذم » رواه أبو داود . وقال جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب الناس : يحمد الله ، ويشني عليه بما هو أهله » الحديث .

(٢ - والصلاة على رسول الله) صلى الله عليه وسلم ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان .

(٣ - وقراءة آية من كتاب الله) عز وجل لقول جابر بن سمرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ، ويذكر الناس » رواه مسلم .

(٤ - والوصية بتقوى الله) لأنها المقصود بالخطبة ، فلم يجز الإخلال بها .

(٥ - وموالتهما مع الصلاة) لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(٦ - والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع) لهم من سماع كنوم بعضهم ، أو غفلته ، أو صممه ، فإن لم يسمعوا لخفض صوته ، لم تصح لعدم حصول المقصود . وعن جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته » الحديث رواه مسلم .
(وسنتها الطهارة) فلا تشترط نص عليه ، وعنه أنها من شرائطها .
قاله في المغني .

(وستر العورة ، وإزالة النجاسة) قياساً ، لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة . لقول عمر ، وعائشة « قصرت الصلاة لأجل الخطبة » ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تطهر بين الخطبة والصلاة ، فدل على أنه يخطب متطهراً .

(والدعاء للمسلمين) لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، « كان إذا خطب يوم الجمعة دعا ، وأشار بأصبعه ، وأمّن الناس » رواه حرب في مسأله .
ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى .

(وان يتولاهما مع الصلاة واحد) قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ، ويصلي الأمير بالناس : لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة ، لانه لا يشترط اتصالها بها ، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين .
(ورفع الصوت بهما حسب الطاقة) لما سبق .

(وان يخطب قائماً) لقوله تعالى (وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)^(١) وقال جابر ابن سمرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » رواه مسلم .

(على مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « كان يخطب على منبره » .

(معتماً على سيف ، أو عصا) أو قوس « لفعله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود .

(وان يجلس بينهما قليلاً) لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه .

(فإن أبى ، أو خطب جالساً ، فصل بينهما بسكنة) ليحصل التمييز بينهما . وليست واجبة ، لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس : منهم المغيرة ، وأبي بن كعب . قاله أحمد .

(وسن قصرهما ، والثانية أقصر) لحديث عمار مرفوعاً « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » رواه مسلم .

(ولا بأس أن يخطب من صحيفة) كقراءة في الصلاة من مصحف .

(١) الجمعة من الآية / ١١ .

فصل

(يحرم الكلام والإمام يخطب ، وهو منه بحيث يسمعه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت » متفق عليه .

(وبإباح إذا سكت بينهما) لأنه لا خطبة إذا ينصت لها .

(أو شرع في دعاء) لأنه غير واجب ، فلا يجب الإنصات له .

(وتحرم إقامة الجمعة ، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد)

« لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه لم يقيموا إلا الجمعة واحدة » .

(إلا لحاجة كضيق ، وبعد ، وخوف فتنة) لأنها تفعل في الأمصار

العظيمة في جوامع من غير تكبير ، فصار إجماعاً ، قاله في الكافي ، والمغني .

وقيل لعطاء : إن أهل البصرة لا يسمعون المسجد الأكبر . قال : لكل قوم

مسجد يجمعون فيه .

(فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة) لحصول

الاستغناء بها ، فأنيط الحكم بها .

(« ومن أحرمت بالجمعة في وقتها ، وأدرك مع الإمام ركعة أتم الجمعة »)

رواه البيهقي عن ابن مسعود ، وابن عمر . وعن أبي هريرة مرفوعاً

« من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم ، ورواه ابن

ماجة ، ولفظه « فليضف إليها أخرى » . وعنه مرفوعاً « من أدرك ركعة

من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » متفق عليه .

(وإن ادرك الأقل نوى ظهراً) وقال أبو إسحاق بن شاذان : ينوي
جمعة ، لثلاث تخالف نيته نية إمامه ، ثم يني عليها ظهراً ، لأنهما فرض من
وقت واحد . قاله في الكافي .

(وأقل السنة بعدها ركعتان) لأنه ، صلى الله عليه وسلم « كان
يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه .

(وأكثرها ست) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم
الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » . رواه الجماعة ، إلا البخاري .
فالمجموع ست ركعات : ركعتان من فعله ، وأربع من أمره . قاله في
القواعد .

(وسن قراءة سورة الكهف في يومها) « لحديث أبي سعيد » رواه
البيهقي .

(وإن يقرأ في فجرها : ألم السجدة ، وفي الثانية : هل أتى) نص عليه ،
لأنه عليه السلام « كان يفعله » متفق عليه .
(وتكره مداومته عليهما) لثلاث يظن أنها مفضلة بسجدة . قاله أحمد
وقال جماعة : لثلاث يظن الوجوب .

باب صلاة العيدين

(وهي فرض كفاية) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « داوم عليها » .

(وشروطها كالجمعة) لأنها صلاة عيد ، فأشبهت الجمعة . قاله في الكافي .

(ماعدا الخطبتين) فإنها في العيد سنة ، لقول عبد الله ابن السائب: شهدت العيد مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى الصلاة قال « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه أبو داود . ولو وجبت لوجب حضورها ، واستماعها .

(وتسن في الصحراء) لحديث أبي سعيد « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخرج في الفطر ، والأضحى إلى المصلى » متفق عليه . وكذا الخلفاء بعده .

(ويكره التنفل قبلها ، وبعدها قبل مفارقة المصلى) نص عليه ، لحديث ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما » متفق عليه .

(ووقتها كصلاة الضحى) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، وخلفاءه ، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس » ويسن تعجيل الأضحى ، وتأخير

الفطر . لما روى الشافعي مرسلًا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران ، أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس » .

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الفسد قضاء)

لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا « غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه الخمسة ، إلا الترمذي ، وصححه إسحاق ، والخطابي . ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام ، وله وظائف دينية وديوية ، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبًا .

(وسن تكبير المأموم) ليحصل له الدنو من الإمام ، وانتظار الصلاة ،

فيكثر ثوابه .

(وتاخر الإمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد « كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، يخرج يوم الفطر ، والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم . ويخرج ماشيًا ، وعليه السكينة والوقار ، لقول علي رضي الله عنه « إن من السنة أن تأتي العيد ماشيًا » حسنه الترمذي وقال : العمل على هذا عند أهل العلم .

(وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) لحديث جابر « كان النبي

صلى الله عليه وسلم ، إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق » . رواه البخاري ، ورواه مسلم عن أبي هريرة .

(وكذا الجمعة) قياساً على العيد .

(وصلاة العيد ركعتان) لقول عمر « صلاة الفطر ، والأضحى ركعتان

ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم . وقد خاب من افتري » رواه أحمد .

(يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل التعوذ ستاً . وفي

الثانية قبل القراءة خمساً) نص عليه ، لحديث عائشة مرفوعاً « التكبير في الفطر ، والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، سوى تكبيري الركوع » رواه أبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . رواه أحمد ، وابن ماجه . واعتدنا بتكبيرة الإحرام ، لأنها في حال القيام ، ولم نعتد بتكبيرة القيام ، لأنها قبله . قاله في الكافي .

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن عمر رضي الله عنه « كان يرفع

يديه مع كل تكبيرة في الجنازة ، وفي العيد » وعن زيد كذلك . رواهما الأثرم . وفي حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم ، « كان يرفع يديه مع التكبير » قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله .

(ويقول بينهما : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة

وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبة ابن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ، قال « يحمد الله ، ويشني عليه ، ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم » رواه الأثرم ، وحرب . واحتج به أحمد .

(ثم يستهيد) لأن الاستعاذة للقراءة ، فتكون في أولها .

(ثم يقرأ جهراً) بغير خلاف ، قاله الموفق ، لقول ابن عمر « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يجهر بالقراءة في العيدين ، والاستسقاء »
رواه الدارقطني .

(الفاتحة ، ثم سبح في الأولى ، والفاشية في الثانية) لقول سمره
« كان صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في العيدين (سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى)^(١) (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ)^(٢) رواه أحمد ولا بن ماجه
عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله . وروي عن عمر ، وأنس .
(فإذا سلم خطب خطبتين) لقول ابن عمر « كان النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يصلون العيدين قبل الخطبة »
متفق عليه .

(واحكامهما كخطبتي الجمعة) لما في حديث جابر « ثم قام متوكئاً
على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم
إلى آخره » رواه مسلم . وعن الحسن وابن سيرين : أنهما كرها الكلام
يوم العيد والإمام يخطب .

(لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع)
لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم
العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات ، ويكثر
التكبير بين أضعاف الخطبة . اتمول سعد المؤذن « كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين »
رواه ابن ماجه .

(١) الأعلى / ١ .

(٢) الفاشية / ١ .

(وإن صلى العيد كالنافلة صح ، لأن التكبيرات التروائد ، والذكرينهما) سنة لا تبطل الصلاة بتركه ، قال في المغني : لا أعلم فيه خلافا .

(والخطبتين سنة) لما تقدم .

(وسن لمن فاتته قضاؤها ، ولو بعد الزوال) لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهدا مع الإمام بالبصرة « جمع أهله ، ومواليه ، ثم قام عبدالله ابن عتبة مولاه ، فصلى بهم ركعتين ، يكبر فيهما » .

فصل

(يسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات .

(والجهر به في ليتي العيدين إلى فراغ الخطبة) لقوله تعالى

(وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ...) (١)

وعن علي رضي الله عنه « أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق » وقال

الإمام أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً . وأوجه داود في

الفطر ، لظاهر الآية . وليس فيها أمر ، وإنما أخبر عن إرادته تعالى .

قاله في المغني . وروى الدارقطني أن ابن عمر « كان إذا غدا يوم

الفطر ، ويوم الأضحى ، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى

يأتي الإمام » .

(وفي كل عشر ذي الحجة) ولو لم يرَ بهيمة الأنعام . قال البخاري

« كان ابن عمر ، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ،

ويكبر الناس بتكبيرهما » .

(١) البقرة ، من الآية / ١٨٥ .

(والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاحها في جماعة)
قيل لأحمد : تذهب إلى فعل ابن عمر : لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال :
نعم . وقال ابن مسعود « إنما التكبير على من صلى في جماعة » رواه
ابن المنذر .

(من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق) لحديث جابر
« أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى الصبح يوم عرفة ، ثم أقبل
علينا ، فقال : الله أكبر ، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق » رواه
الدارقطني بمعناه . قيل لأحمد بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة
الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : بالإجماع عن عمر ، وعلي ،
وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم .

(إلا المحرم ، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام
التشريق . نص عليه ، لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة . والمسافر
كالقيم في التكبير . وكذلك النساء في الجماعة . قيل لأحمد : قال
سفيان : لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة ، قال : حسن . وقال
البخاري : كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز
في المسجد ، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعن الرجال . والمسبوق
يكبر إذا فرغ في قول الأكثر . قاله في المغني .

(ويكبر الإمام مستقبل الناس) لحديث جابر المتقدم .

(وصفته شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ،
ولله الحمد) لحديث جابر « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذا صلى
الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول :

الله أكبر الله أكبر • لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد »
رواه الداقني • وقاله علي رضي الله عنه ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ،
وقال أحمد : أختار تكبير ابن مسعود ، وذكر مثله •

(ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ، ومنك) نص عليه ، قال :

لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، ووائلة بن الأسقع • وقال
الشيخ تقي الدين في الاقتضاء : فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة
للدعاء والذكر ، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه ،
فعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث من الصحابة ، وطائفة من البصريين ،
والمدنيين ، ورخص فيه أحمد ، وإن كان لا يستحبه • وكرهه طائفة من
الكوفيين كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ، ومالك ، وغيرهم • ومن
كرهه قال : هو من البدع • ومن رخص فيه قال : فعله ابن عباس
بالبصرة ، حين كان خليفه لعلي عليها ، ولم ينكر عليه ، وما يفعل في
عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة ، لكن ما يزداد على
ذلك من رفع الأصوات في المساجد ، وأنواع الخطب ، والأشعار الباطلة ،
مكروه في هذا اليوم وغيره • انتهى • ويسن الاجتهاد في العمل الصالح
أيام العشر •

باب صلاة الكسوف

(وهي سنة) مؤكدة لفعله ، وأمره صلى الله عليه وسلم .

(من غير خطبة) « لأنه صلى الله عليه وسلم ، أمر بالصلاة دون

الخطبة » . وقال الشافعي : يخطب لها ، لحديث عائشة .

(ووقتها من ابتداء الكسوف إلى زهابه) لقوله صلى الله عليه وسلم

« فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » رواه مسلم .

(ولا تقضى إن فاتت) لما تقدم . ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي

لفوات محلها .

(وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم

يركع طويلاً ، ثم يرفع ، فيسمع ، ويحمد ، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة ،

وسورة طويلة ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدين طويلتين ثم يصلي

الثانية كالأولى ، ثم يتشهد ويسلم) لقول جابر « كسفت الشمس على

عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في يوم شديد الحر ، فصلى

بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع

فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم سجد سجدين ، ثم قام ، فصنع نحو ذلك .

فكانت أربع ركعات ، وأربع سجادات » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو

داود . وعن عائشة قالت « خسفت الشمس على عهد رسول الله ، صلى

الله عليه وسلم ، فبعث منادياً فنادى : الصلاة جامعة ، وخرج إلى المسجد

فُصِفَ النَّاسَ وَرَأَاهُ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ «
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِثَلَاثَةِ رُكُوعَاتٍ) فَلَا بَأْسَ ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ
« أَنْ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى سِتَ
رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

(أَوْ أَرْبَعَ) فَلَا بَأْسَ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، صَلَّى فِي كَسُوفِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

(أَوْ خَمْسَ فَلَا بَأْسَ) لِقَوْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ ،
وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ
الطُّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ .

(وَمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ سُنَّةٌ لِاتِّفَاقِهِ بِهِنَّ) لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
بِأَسَانِيدِ حَسَانٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
« أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ ، كُلُّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ » رَوَاهَا
أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ .

(وَيُصَحُّ أَنْ يَصَلِّيَهَا كَالنَّافِلَةِ) لِمَا تَقَدَّمَ . وَلَا تَصَلِّيَ وَقْتُ نَهْيٍ ،
لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ قَتَادَةَ « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ
الْعَصْرِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ ، فَقَامُوا يَدْعُونَ قِيَامًا ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَطَاءُ ، فَقَالَ:
هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ » رَوَاهُ الْأَثْرَمُ .

باب صلاة الاستسقاء

(وهي سنة) لقول عبد الله بن زيد « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه .

(ووقتها ، وصفتها ، واحكامها كصلاة العيد) لقول ابن عباس « صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ركعتين كما يصلي في العيدين » صححه الترمذي . وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر ، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء ، يكبرون فيها سبعاً وخمساً » رواه الشافعي ، وعن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه « وقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية » وقالت عائشة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بدا حاجب الشمس » رواه ابو داود . وذكر ابن عبد البر : أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء . وفي المغني : لا تفعل وقت نهي بلا خلاف .

(وإذا اراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة ، والخروج من المظالم) لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات قال تعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ...) الآية (١) .

(١) الاعراف من الآية / ٩٥ .

(ويتنظف لها ، ولا يتطيب) ولا يلبس زينة ، لأنه يوم استكانة

وخشوع .

(ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا) لقول ابن عباس

« خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا » صححه الترمذي .

(ومعه اهل الدين ، والصلاح ، والشيخ) لأنه أسرع للإجابة .

(ويباح خروج الأطفال ، والمعانز ، والبهائم) ولا يستحب لأنه لم

ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري « أن سليمان عليه السلام ، خرج هو وأصحابه يستسقون ، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي ، فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » . وروى الطحاوي ، وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي . وعن أبي هريرة مرفوعا « خرج نبي من الانبياء يستسقي . . . » وذكر نحوه . رواه الدارقطني .

(والتوسل بالصالحين) بتقديمهم : يدعون ويؤمن الناس على

دعائهم ، لفعل عمر بالعباس ، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشى ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى .

(فيصلي ، ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه

وسلم ، خطب بأكثر منها .

(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس « صنع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، في الاستسقاء ، كما صنع في العيد » .

(ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر به) قال الشعبي

« خرج عمر يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار . فقالوا : ما رأيناك استسقيت ! فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً) الآية (١) و (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ) الآية (٢) رواه سعيد في سننه .

(ويرفع يديه ، وظهورهما نحو السماء) من شدة الرفع ، لقول أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه . ولمسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استسقى ، فأشار بظهر كفه إلى السماء » .

(ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤمن المأموم) كالقنوت . ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، فيقول سرا : اللهم إنك امرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما امرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا) لأنه صلى الله عليه وسلم « حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه » متفق عليه .

(ثم يحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن) نص عليه للإمام ، والمأموم في قول أكثر أهل العلم . لقول عبد الله بن زيد « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، حين استسقى أطال الدعاء ، وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهرا بطن وتحول الناس معه » رواه أحمد .

(١) نوح من الآية / ١٠ - ١١ .

(٢) هود من الآية / ٥٢ .

(ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم) لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ،
ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا .

(فإن سقوا ، وإلا عادوا ثانياً ، وثالثاً) لحديث «إن الله يحب الملحين
في الدعاء» وقال أصبغ : استسقي للنيل بمصر خمس وعشرين مرة
متوالية ، وحضره ابن وهب ، وابن القاسم ، وجمع .


(ويسن الوقوف في أول المطر ، والوضوء والاعتسال منه ، وإخراج
رحله ، وثيابه ليصيبها) لحديث أنس « أصابنا ونحن مع رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم
صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم ، وأبو داود .
وروي أنه عليه السلام ، كان يقول ، إذا سال الوادي « اخرجوا بنا إلى
هذا الذي جعله الله طهوراً ، فنتطهر به » .

(وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول « اللهم حوالينا ، ولا علينا
اللهم على الآكام ، والطراب ، وبطون الأودية ومنابت الشجر ») لما في
الصحيحين من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ذلك »
(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) الآية (١) لأنها تناسب الحال .

(وسن قول : مطرنا بفضل الله ورحمته . ويحرم بنوء كفا) لما في
الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ،
فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟

(١) البقرة من الآية / ٢٨٦ .

قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر،
فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب،
وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب»
قال في الفروع : وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا .
(ويباح في نوء كذا) لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء ، فلا يكره .
خلافًا للامدي . قاله في الفروع . ١٠



(١) ولتوضيح ما تقدم مما يدخل في باب الشرك ارجع الى كتاب « تيسير العزيز
الحميد لشرح كتاب التوحيد » للشيخ سليمان عبد الله حفيد مجدد الدعوة
الاسلامية الشيخ محمد بن عبد الوهاب . فانه نافع لتصحيح العقائد .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(يسن الاستعداد للموت ، والإكثار من ذكره) لقوله صلى الله عليه

وسلم « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » رواه البخاري •

(ويكره الأنين) لما روي عن عطاء أنه كرهه •

(وتمني الموت إلا لخوف فتنة) لحديث « لا يتمين أحدكم الموت

لضر أصابه » الحديث متفق عليه • وفي الحديث « وإذا أردت بعبادك

فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » •

(وتسن عيادة المريض المسلم) لحديث البراء « أمرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، باتباع الجنائز ، وعيادة المرضى » متفق عليه •

(وتلقينه عند موته : لا إله إلا الله ، مرة) نص عليه ، لقوله صلى الله

عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه أحمد ومسلم •

(ولم يزد) فيضجره •

(إلا أن يتكلم) فيعيد تلقينه ، لتكون آخر كلامه • لقوله صلى الله

عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه

أبو داود •

(وقراءة الفاتحة ، ويس) قال أحمد : ويقرؤون عند الميت إذا

حضر ليخفف عنه بالقرآن • وأمر بقراءة الفاتحة • وعن معقل بن يسار

مرفوعاً « اقرؤوا يس على موتاكم » رواه أبو داود •

(وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن) لأن حذيفة قال « وجهوني إلى القبلة » واستحبه مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام .
« وقال صلى الله عليه وسلم ، عن البيت الحرام : قبلتكم أحياء ، وأمواتا » رواه أبو داود .

(وقول : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله) نص عليه . لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ، ولفظه : « وعلى ملة رسول الله » .
(ولا بأس بتقبيله ، والنظر إليه ولو بعد تكفينه) لحديث عائشة ، وابن عباس « أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد موته » رواه البخاري والنسائي . وقالت عائشة « قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه » رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه .

فصل

(وغسل الميت فرض كفاية) إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، في الذي وقصته ناقته « اغسلوه بماء ، وسدر ، وكفوه في ثوبه » متفق عليه .

(وشرط في الماء الطهورية ، والإباحة) كباقي الأغسال .
(وفي الفاسل : الإسلام ، والعقل والتمييز) لأنها شروط في كل عبادة .

(والأفضل ثقة عارف بأحكام الفسل) ليجتاط فيه ، ولقول ابن عمر « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون » .

(والأولى به وصية العتل) « لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله

امراته أسماء بنت عيسى ، قدمت بذلك » « وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ، ففعل » .

(وإنا شرع في غسله ستر عورته وجوباً) قال في المغني : لانعلم في ذلك خلافاً ، لحديث علي « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلا فخذ حي ، ولا ميت » رواه أبو داود .

(ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها) لأن النظر الى العورة حرام ، فلمسها أولى .

(ويجب غسل ما به من نجاسة) لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان .

(ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لما تقدم .

(وسن أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقة) لما روي « أن علياً غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويده خرقة يمسح بها ما تحت القميص » ذكره المروزي عن أحمد .

(وللرجل أن يغسل زوجته وامته) لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعائشة « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجة . « وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، ولم ينكره منكر » فكان إجماعاً . قاله في الكافي .

(وبتنا دون سبع) قاله القاضي ، وأبو الخطاب وكرهه سعيد ، والزهري .

(وللمرأة غسل زوجها ، وسيدها ، وابن دون سبع) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لحديث أبي بكر السابق . وقالت عائشة « لو استقبلنا

من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
إلا نساؤه » رواه أحمد ، وأبو داود « ولما مات إبراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم ، غسله النساء » .

(وحكم غسل الميت فيما يجب ، ويسن كغسل الجنابة) لقوله صلى
الله عليه وسلم ، للنساء اللاتي غسلن ابنته « ابدأن بيا منها ، ومواضع
الوضوء منها » رواه الجماعة .

(لكن لا يدخل الماء في فمه ، وأنفه) في قول الأكثر .

(بل يأخذ خرقة مبلولة ، فيمسح بها أسنانه ، ومنخرية) ليقوم مقام
المضمضة ، والاستنشاق . لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم » .

(ويكره الاقتصار في غسله على مرة) قال أحمد : لا يعجني أن
يغسل واحدة . ولقوله صلى الله عليه وسلم ، حين توفيت ابنته
« اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء ، وسدر » .
(إن لم يخرج منه شيء ، فإن خرج وجب إعادة الفسل الى سبع ،
فإن خرج بعدها حشي بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، ثم يغسل
المحل) قال أحمد : لا يزداد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج ، ولكن
يفسل النجاسة ، ويحشو مخرجها بالقطن .

(ويوضأ وجوبا ، ولا غسل) لجنب أحدث بعد غسله ، لتكون
طهارته كاملة .

(وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ، ولا الفسل) لما فيه من
الخرج .

(وشهيد المعركة) لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه . لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » رواه البخاري .

(والمقتول ظمأ لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه) لحديث سعيد ابن زيد مرفوعاً « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه . وعنه : يغسل ويصلى عليه ، لأن ابن الزبير غسل ، وصلى عليه . فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون ، والمبطون ، فيغسل . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في المغني . (ويجب بقاء دمه عليه) « لأمره صلى الله عليه وسلم ، بدفن شهداء أحد بدمائهم » .

(ودفنه في ثيابه) لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يدفنوا ثيابهم بدمائهم » رواه أبو داود ، وابن ماجه . فإن سلب ثيابه كفن في غيرها . « لأن صفة أرسلت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثوبين ليكفن حمزة فيهما ، فكفنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً آخر » قال يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد .

(وإن حمل فاكل ، أو شرب ، أو نام أو بال أو تكلم ، أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفاً) فهو كغيره يغسل ، ويصلى عليه « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غسل سعد بن معاذ ، وصلى عليه ، وكان شهيداً » وصلى المسلمون على عمر ، وعلي ، وهما شهيدان . قاله في المغني . (أو قتل وعليه ما يوجب الفسل من نحو جنابة فهو كغيره) « لأن

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال يوم أحد : ما بال حنظلة بن الراهب ؟
 إني رأيت الملائكة تغسله ! قالوا : إنه سمع الهايمة ، فخرج وهو جنب ،
 ولم يغتسل « رواه الطيالسي . وإن سقط من دابته ، أو تردى من
 شاهق ، أو وجد ميتاً لا أثر به ، غسل ، وصلى عليه . نص عليه ، لأنه
 ليس بقتيل الكفار . وتأول أحمد قوله صلى الله عليه وسلم « ادفنوهم
 بكلومهم » وإن سقط من الميت شيء غسل ، وجعل معه في أكفاته .
 « فعلته أسماء بابنها » فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل ، وصلى عليه ،
 لإجماع الصحابة . قال أحمد : « صلى أبو أيوب على رجل » « وصلى
 عمر على عظام بالشام » « وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام »
 رواهما عبد الله بن أحمد . وقال الشافعي : ألقى طائر يداً بمكة من وقعة
 الجمل ، عرفت بالخاتم ، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد
 فصلى عليها أهل مكة .

(وسقط لأربعة أشهر ، كالمولود حياً) يغسل ، ويصلى عليه . نص
 عليه لحديث المفيرة مرفوعاً « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود ،
 والترمذي ، وصححه ، ولفظه « والطفل يصلى عليه » وذكره أحمد ،
 واحتج به .

(ولا يغسل مسلم كافراً ، ولو نعيماً ، ولا يكفنه ، ولا يصلى عليه ، ولا
 يتبع جنازته) لأن في ذلك تعظيماً له وقد قال تعالى : (لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا
 غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)^(١)

(بل يوارى لعدم من يواريه) من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم

(١)المتحنة من الآية / ١٣ .

بدر • وعن علي ، رضي الله عنه ، قال « قلت للنبي، صلى الله عليه وسلم،
إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره » رواه أبو داود ،
والنسائي •

فصل

(وتكفينه فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم « كفنوه في
ثوبيه » متفق عليه •

(والواجب ستر جميعه) لقول أم عطية « فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة
فقال : أشعرنها إياه ، ولم يزد على ذلك » رواه البخاري •
(سوى رأس المحرم ، ووجه المحرمة) لقوله « ولا تخمروا رأسه »
(بثوب لا يصف البشرة) ليستره •

(ويجب ان يكون من ملبوس مثله) لأنه لا إجحاف به على الميت ،
ولا على ورثته •

(مالم يوص بدونه) لأن الحق له ، وقد تركه • وقد « أوصى أبو
بكر الصديق أن يكفن في ثوبين ، كان يمرض فيهما » رواه البخاري •
(والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) قال الترمذي:
العمل عليه عند أكثر أهل العلم •

(تبسط على بعضها ، ويوضع عليها مستلقياً ، ثم يرد طرف العليا
من الجانب الأيسر على شقفة الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم
الثانية ، ثم الثالثة كذلك) لقول عائشة « كفن رسول الله، صلى الله عليه
وسلم ، في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص
ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » متفق عليه •

(والأنثى في خمسة أثواب من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين)
لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم ، ابنة
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ،
ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر » رواه أبو داود .

(والصبي في ثوب واحد) واحد لأنه دون الرجل .

(ويباح في ثلاثة) ما لم يرثه غير مكلف .

(والصغيرة في قميص ، ولفافتين) بلا خمار نص عليه .

(ويكره التكفين بشعر ، وصوف) لأنه خلاف فعل السلف .

(ومزعر ، ومعصر) ولو لامرأة ، لعدم وروده عن السلف .

(ومنقوش) لذلك ، ولأنه لا يليق بالحال .

(ويحرم بجلد) لأمره صلى الله عليه وسلم ، بنزع الجلود عن

الشهداء .

(وحرير ومذهب) لتحريمه على الذكور في الحياة ، ويكره تكفين

المرأة بالحرير .

فصل

(والصلاة عليه فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على أظفالكم ، فإنهم أفراطكم » وقوله في الغال « صلوا على صاحبكم » وقوله « إن صاحبكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه » وقوله « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » والأمر للوجوب .

(وتسقط بمكلف ، ولو انثى) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة ، فلم يشترط لها العدد .

(وشروطها ثمانية : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة) لأنها من الصلوات ، فأشبهت سائرهن .

(وحضور الميت ، إن كان بالبلد) فلا تصح على جنازة محمولة ، أو من وراء جدار .

(وإسلام المصلي ، والمصلى عليه ، وطهارتهما ولو بتراب لصذر) لما تقدم . ولا يصلى على كافر لقوله تعالى (وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا)^(١)

(وأركانها سبعة : القيام في فرضها) لأنها صلاة وجب القيام فيها ، كالظهر .

(والتكبيرات الأربع) « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كبر على النجاشي أربعاً » متفق عليه .

(١) التوبة / ٨٥ .

(وقراءة الفاتحة) لمعوم حديث « لاصلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن »
« وصلى ابن عباس على جنازة فقراً بأمر القرآن وقال : لأنه من السنة ،
أو من تمام السنة » رواه البخاري .

(والصلاة على محمد - صلى الله عليه وسلم) لما يأتي .

(والدعاء للميت) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صليتم على الميت
فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود .

(والسلام) لمعوم حديث « وتحليلها التسليم »

(والترتيب) لما يأتي .

(لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة ، بل يجوز بعد الرابعة .
وصفتها : أن ينوي ، ثم يكبر ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ، ويصلي على
محمد ، كفى التشهد ، (١) ثم يكبر ، ويسئعو للميت بنحو :
اللهم ارحمه ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلاً ، ويسلم) لما روي أنه صلى
الله عليه وسلم ، قال « إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ،
ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي
على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ،
ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سراً في نفسه » رواه الشافعي في
مسنده ، والأثرم ، وزاد : السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل
إمامهم . وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم « أن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، كان يكبر على الجنازة أربعاً ، ثم يقول ماشاء الله ثم ينصرف »
قال الجوزجاني : كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف .

(١) إن قول المؤلف : (كفى) مشكل لأن الحرف في لا يكون اسماً
مطلقاً - كما يقرر ابن هشام - وبذلك لا يجوز أن يدخل عليه حرف جر
آخر . وأما (الكاف) فقد تكون اسمية غير أن الشواهد الواردة على
اسميتها بعيدة عن هذا التركيب ، فتأمل .

(وتجزى واحدة) عن يمينه • قال الإمام أحمد : عن ستة من الصحابة ، وليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم •
 (ولو لم يقل ورحمة الله) لما روى الخلال ، وحرب ، عن علي ، رضي الله عنه « أنه صلى على زيد بن الملقق ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم » •

(ويجوز أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء) قليل كيوم ، ويومين • قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ « يروى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من ستة وجوه كلها حسان » وقال : أكثر ما سمعت « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر » •

(ويحرم بعد ذلك) نص عليه ، لأنه لا يتحقق بقاؤه على حالة بعد ذلك ، ويصلى على الغائب بالنية « لصلاته عليه السلام على النجاشي » • قال في الاختيارات : ولا يصلى كل يوم على غائب ، لأنه لم ينقل • يؤيده قول الإمام أحمد : إذا مات رجل صالح صلي عليه ، واحتج بقصة النجاشي •

فصل

(وحمله ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ)^(١) قال ابن عباس « أكرمه بعد دفنه » ولأن في تركهما هتكاً لحرمتها ، وأذى للناس بها •

(١) عبس / ٢١ •

(لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) (١) لأن فاعلها لا يختص
بكونه من أهل القرية .

(ويكره أخذ الأجر على ذلك ، وعلى الفسل) لأنها عبادة .

(وسن كون الماشي امام الجنابة) لقول ابن عمر « رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم ، وأبا بكر يمشون أمام الجنابة » رواه أبو داود .

(والراكب خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « الراكب خلف
الجنابة والماشي حيث شاء منها » صححه الترمذي .

(والقرب منها افضل) كالإمام في الصلاة

(ويكره القيام لها) لقول علي « قام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
ثم قعد » رواه مسلم .

(ورفع الصوت معها ، ولو بالذكر والقرآن) لحديث « لاتتبع الجنابة
بصوت ، ولا نار » رواه أبو داود .

(وسن ان يعمق القبر ، ويوسع بلا حد) لقوله صلى الله عليه وسلم
في قتلى أحد « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا » رواه أبو داود ،
والترمذي ، وصححه . وقوله للحافر « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع
من قبل الرجلين » رواه أحمد ، وأبو داود . قال أحمد : يعمق إلى
الصدر ، لأن الحسن ، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك .

(ويكفي ما يمنع السباع ، والرائحة) لأنه يحصل به المقصود .

(وكره إدخال القبر خشباً وما مسته نار) كآجر تفاعلاً أن

(١) هذه الجملة كانت غير واضحة في الاصل وصححت من مخطوطات
المتن .

لايمس الميت نار . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، والآجر .

(ووضع فراش تحته ، وجعل مخدة تحت راسه) نص عليه ، لما روي عن ابن عباس « أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء . » ذكره الترمذي ، وعن أبي موسى « لاتجعلوا بيني ، وبين الأرض شيئاً » (وسن قول مدخله القبر : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله) رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن غريب .

(ويجب ان يستقبل به القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم ، في الكعبة « قبلتكم أحياء ، وأمواتاً » ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف .

(ويسن على جنبه الأيمن) لأنه يشبه النائم ، وهذه سنته .

(ويحرم دفن غيره عليه او معه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يدفن كل ميت في قبر » .

(إلا لضرورة) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد ، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فيقدمه في اللحد » حديث صحيح .

(وسن حثو التراب عليه ثلاثاً ، ثم يهال) لحديث أبي هريرة قال فيه « فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه . وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة ، وزاد « وهو قائم » .

(واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن) لحديث أبي أمامة فيه . رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي ، ويؤيده حديث « لقنوا موتاكم لا إله

إلا الله » وسئل أحمد عنه ، فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام .
قال : وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مریم عن أشياخهم
أنهم كانوا يفعلونه . وفي الاختيارات : الأقوال فيه ثلاثة : الكراهة ،
والاستحباب ، والإباحة وهو أعدلها .

(وسن رش القبر بالماء) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رش
على قبر ابنه إبراهيم ماء ، ووضع عليه حصاء » رواه الشافعي .
(ورفعه قدر شبر) لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم
رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الشافعي .

(ويكره تزويقه ، وتجصيصه ، وتبخيره) لقول جابر « نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد
عليه » رواه مسلم ، زاد الترمذي « وأن يكتب عليها » .

(وتقبيله ، والطواف به) والصحيح تحريمه ، لأنه من البدع ، وقد
روي « أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات » .
(والانتكاء إليه) لما روى أحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
رأى رجلاً قد اتكأ على قبر ، فقال : لا تؤذه » .

(والمبيت والضحك عنده ، والحديث في امر الدنيا) لأنه غير لائق
بالحال .

(والكتابة عليه ، والجلوس ، والبناء) لما تقدم . فإن كان البناء
مشرفاً وجب هدمه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعلي « لا تدع تمثالا
إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم .

(**والمشي بالنعل ، إلا لخوف شوك ، ونحوه**) لحديث بشير بن
الخصاصية قال : بينا أنا أمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا
رجل يمشي في القبور عليه نملان ، فقال : « يا صاحب السبتين ألق
سبتيك^(١) » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
خلعهما ، فرمى بهما • رواه أبو داود • قال أحمد : إسناده جيد •

(**ويحرم إسراج المقابر ، والدفن بالمساجد**) وكذا بناء المساجد على
القبور لقول ابن عباس « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زائرات
القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » رواه أبو داود ، والنسائي •
(**وفي ملك الفير ، وينبش**) مالم يأذن مالكة •

(**والدفن بالصحراء افضل**) لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يدفن
أصحابه بالبقيع » ولم تزل الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم ، يقبرون
في الصحاري •

(**وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها**) لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء
حياة متوهمة ، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً « كسر عظم الميت
ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجة عن أم سلمة ،
وزاد « في الإثم » •

(**وأخرج النساء من ترجى حياته**) بأن كان يتحرك حركة قوية ،
وانفتحت المخارج ، وله ستة أشهر ، فأكثر ، ولا يشق بطنها ، لما تقدم •

(١) الرواية الصحيحة « يا صاحب السبتين الفهما » والنعال السبتية
من السبت وهو الحلق لأن شعرها قد حلق عنها ، والمراد بها جلود البقر
وكل جلد مدبوغ •

(فإن تعذر لم تدفن حتى يموت) الحمل لحرمة .

(وإن خرج بعضه حياً شق للباقي) لتيقن حياته بعد أن كانت

متوهمة

فصل

(تسن تعزية المسلم) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجة . وعن ابن مسعود مرفوعاً « من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجة ، والترمذي ، وقال : غريب .

(إلى ثلاثة أيام) لباليهن لأنها مدة الإحداد المطلق . قال المجد : إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر .

(فيقال له : أعظم الله أجرك ، واحسن عزاءك ، وغفر لميتك) لأن الغرض الدعاء للمصاب ، وميته ، وروى حرب عن ذرارة بن أوفى قال : عزى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رجلاً على ولده فقال « آجرك الله وأعظم لك الأجر » .

(ويقول هو : استجاب الله دعاءك ، ورحمنا ، وإياك) رد به الإمام أحمد رحمه الله .

(ولا بأس بالبكاء على الميت) لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب . ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » متفق عليه .

وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب ، أو نياحة . قال المجد : أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما كثيرة .

(ويحرم التذنب : وهو البكاء مع تمداد محاسن الميت ، والنياحة : وهي رفع الصوت بذلك برنة) لقوله تعالى (وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ)^(١) قال أحمد : هو النوح ، فسماه معصية ، وقالت أم عطية « أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، في البيعة أن لا نوح » متفق عليه . وفي صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعن النائحة والمستمعة » .
 (ويحرم شق الثوب ، ولطم الخد ، والصراخ ، وبتف الشعر ، ونشره ، وحلقه) لحديث ابن مسعود مرفوعاً « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وعن أبي موسى « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، برىء من الصالقة^(٢) ، والحالقة ، والشاققة » متفق عليهما .

(وتسن زيارة القبور للرجال) نص عليه ، وحكاه النووي إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم . وللترمذي « فإنها تذكركم الآخرة » وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب ، وإن كان وارداً بعد الحظر . بلا سفر لعدم نقله ، وللحديث الصحيح « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » .

(وتكره للنساء) لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال ،

(١) الممتحنة من الآية / ١٢ .

(٢) الصلق ، كما في اللسان : الصوت الشديد . وفي الحديث « ليس منا من صلق أو حلق » أي : ليس منا من رفع صوته عند المصيبة ولا من حلق شعره .

فدار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً « لمن الله زوارات القبور » رواه أهل السنن . قال في الكافي : فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر ، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل مالا يحل لها فعله ، بخلاف الرجل . انتهى . وعنه : لا يكره لموم قوله « فزوروها » ولأن عائشة « زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما » رواه الأثرم .

(وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها ، فسلمت عليه ، ودعت له فحسن) لأنها لم تخرج لذلك .

(وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإن إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم ، والمستأخرين ، نسأل الله لنا ، ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك « عن أبي هريرة ، وبريدة ، وغيرهما » رواها أحمد ، ومسلم . وقوله « إن شاء الله » للتبرك ، أو في الموت على الإسلام ، أو في الدفن عندهم .

(وابتداء السلام على الحي سنة) لحديث « أفشوا السلام » وما بمعناه .

(ورده فرض كفاية) فإن كان واحداً تعين عليه لقوله تعالى (وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها)^(١) وعن علي مرفوعاً « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم أن يرد أحدهم » رواه أبو داود .

(١) النساء من الآية / ٨٥ .

(وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية ، وردة فرض عين) تحديث

أبي هريرة مرفوعاً « إذا عطس أحدكم ، فحمد الله . فحق على كل مسلم سماعه أن يقول له : يرحمك الله » وعنه أيضاً « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه ، أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أبو داود .

(ويعرف الميت زائرته يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد .

وفي الغنية : يعرفه كل وقت ، وهذا الوقت أكد . وقال ابن القيم : الأحاديث ، والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور ، وسمع كلامه ، وأنس به . وهذا عام في حق الشهداء ، وغيرهم ، وأنه لا توقيت في ذلك . انتهى .

(ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير) قال الشيخ تقي الدين :

استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله ، وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً ، وبأنه يدري بما فعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً . انتهى .



(١) وقد جمع أحكام الجنائز وما فيها من السنن والبدع وعادات الناس في كتاب قيم المحدث الشيخ ناصر الدين الالباني وهو أول كتاب من نوعه ، فاذا رجعت اليه وجدت الكثير مما يحتاج كل مسلم .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » متفق عليه .

(شرط وجوبها خمسة أشياء . أحدها : الإسلام ، فلا تجب على الكافر ، ولو مرتداً) لأنها من فروع الإسلام ، لحديث معاذ « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » متفق عليه .

(الثاني : الحرية ، فلا تجب على الرقيق) في قول الأكثر ، فإن ملكه سيده مالا ، وقلنا لا يملك فزكاته على سيده ، وهو مذهب سفيان ، وإسحاق . وعنه : لا زكاة على واحد منهما . قال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر ، وجابر ، ومالك . قاله في الشرح .

(ولو مكاتباً) قال في الشرح : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور . وعن جابر مرفوعاً « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطني .

(لكن تجب على البعض بقدر ملكه) من المال بجزئه الحر لتمام ملكه

عليه

(الثالث : ملك النصاب تقريباً في الأثمان ، وتحديدأ في غيرها)

لما يأتي وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة . روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

(الرابع : الملك التام ، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) قال في

الشرح : بغير خلاف علمناه .

(ولا في حصة المضارب) من الربح .

(قبل القسمة) نص عليه . ومن له دين على مليء زكاه إذا قبضه

لما مضى ، وبه قال علي والثوري . وقال عثمان ، وابن عمر ، والشافعي ،

وإسحاق ، وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه .

وعن عائشة « ليس في الدين زكاة » وعن ابن المسيب : يزكاه إذا قبضه

لسنة واحدة . وفي الدين على غير المليء ، والمجهود ، والمفصوب ،

والضائع روايتان ، إحداهما : لا تجب فيه ، وهو قول إسحاق ، وأهل

العراق ، لأنه خارج عن يده ، وتصرفه أشبه دين الكتابة . والثانية :

يزكاه إذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري ، وأبي عبيد ، لقول

علي في الدين المظنون « إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه ، لما مضى »

« وعن ابن عباس نحوه » رواهما أبو عبيد . وعن مالك : يزكاه إذا

قبضه لعام واحد ، قاله في الشرح .

وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم

كانت في بيت المال أن يردها على أربابها ، ويأخذ منها

زكاة عامها ، فإنها كانت مالا ضمارة . المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، وإذا رجي فليس بضمار ، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد ، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم ، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال . رواه مالك في الموطأ بمعناه .

(الخامس : تمام الحول) لحديث ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(ولا يضر لو نقص نصف يوم) ونحوه . صححه في تصحيح الفروع ، لأنه يسير .

(وتجب في مال الصغير والمجنون) لقوله صلى الله عليه وسلم ، « ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة » رواه الترمذي . وروي موقوفاً على عمر .

(وهي في خمسة أشياء : في سائمة بهيمة الأنعام ، وفي الخارج من الأرض ، وفي العسل ، وفي الأثمان ، وفي عروض التجارة) لما يأتي مفصلاً .

(ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب) في الأموال الباطنة رواية واحدة ، لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » رواه أبو عبيد . ولم ينكر فكان إجماعاً . وفي الأموال الظاهرة روايتان ، إحداهما : يمنع ، وهو قول إسحاق . والثانية : لا يمنع ، وهو قول مالك ، والشافعي . قاله في الشرح .

(ومن مات ، وعليه زكاة أخذت من تركته) نص عليه ، ولو لم يوص
بها . « لحديث فدين الله أحق بالوفاء »

باب زكاة السائمة

(تجب فيها بثلاثة شروط . إحداها : أن تتخذ للدر ، والنسل ،
والتسمين ، لا للعمل) قال أحمد : ليس في العوامل زكاة .

(الثاني : أن تسوم - أي ترعى - المباح أكثر الحول) لحديث بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة
لبون » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وفي حديث الصديق
مرفوعاً « وفي الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة » الحديث .
وفي آخر « إذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاةً شاة واحدة
فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » فقيده بالسوم .

(الثالث : أن تبلغ نصاباً . فأقل نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ،
ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين ، فتجب بنت مخاض - وهي
ماتم لها سنة -) إجماعاً في ذلك كله .

(وفي ست وثلاثين ، بنت لبون - لها سنتان - وفي ست وأربعين
حقه - لها ثلاث سنين - وفي إحدى وستين جذعة - لها أربع سنين -
وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة
وعشرين . هذا كله مجمع عليه . قاله في الشرح .

(وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ،
فيستقر في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) لحديث أنس

« أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلمها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » رواه أحمد ، وأبو داود، والنسائي، والبخاري ، وقطعه في مواضع .

فصل

(وأقل نصاب البقر ، اهلية كانت ، أو وحشية ، ثلاثون . وفيها تبيع - وهو ماله سنة - وفي أربعين مسنة - لها سنتان - وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة) لقول معاذ « بعثني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة » الحديث . رواه أحمد .

فصل

(وأقل نصاب الغنم ، اهلية كانت ، او وحشية) وهي غير الظباء .
قال بعضهم : يذكرونها ، ولا تعلم ، ولعلها توجد في بعض الأماكن .

(اربعون . وفيها شاة : لها سنة ، او جذعة ضان : لها ستة أشهر)
لقول سعر بن ديسم « أتاني رجلان على بعير ، فقالا : إنا رسولا رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأبي شيء
تأخذان ؟ قالا : عناق جذعة ، أو ثنية » رواه أبو داود . ولأن هذا
السن هو المجزئ في الأضحية . كذلك في الزكاة .

(وفي مائة وإحدى ، وعشرين : شاتان . وفي مائتين ، وواحدة ثلاث
شياه . وفي اربع شياه ، ثم في كل مائة شاة) لما روى أنس في كتاب
الصدقات « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة »
فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى
ثلاث ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مائة ، ففي كل مائة
شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة فليس
فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها » رواه أحمد ، وأبو داود .

فصل في الخلطة

(وإذا اختلط اتنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول ، واشتركا في البيت ، والمسرح ، والمحب ، والفحل ، والمرعى زكيا كالواحد . ولا تشترط نية الخلطة ، ولا اتحاد المشرب ، والراعي ، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع : كالبقر ، والجاموس ، والضان ، والمعز) لما روى أنس في كتاب الصدقات « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(وقد تفيد الخلطة تغليظاً كائنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون ، فيلزمهما شاة) أنصافاً .

(وتخفيفاً كثلثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة ، لكل واحد أربعون ، فيلزمهم شاة) أثلاثاً ، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث ، كل واحد شاة . (ولا اثر لتفرقة المال) ولا خلطته . نص عليه ، لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية . ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض ، تقاربت البلدان أو تباعدت ، لعدم تأثير الخلطة فيها . قاله في الكافي .

(مالم يكن المال سائمة ، فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر ، فلكل حكم نفسه ، فإن كان له شياة بمحال متباعدة في كل محل أربعون ، فعليه شياه بعدد المحال ، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون مالم يكن خلطة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » .

باب زكاة الخارج من الأرض

- أجمعوا على وجوبها في الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب .
- حكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر .

(تجب في كل مكيل مدخر من الحب ، كالقمح ، والشعير ، والنرة ، والحمص ، والعدس ، والبقلاء ، والكرسنة ، والسوسم ، والدخن ، والكرأويا ، والكرزبرة ، وبزر الفطن ، والكتان ، والبطيخ ، ونحوه)^(١) لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء ، والعيون ، أو كان عشرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري . ويدل على اعتبار الكيل حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه .

(ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسنق، والبندق، والسماق)
لما تقدم . وحديث « لا زكاة في حب ، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم . دل على وجوب الزكاة في الحب ، والتمر ، وانتفائها عن غيرهما . قاله في الكافي .

(ولا زكاة في عنب ، وزيتون ، وجوز ، وتين ، ومشمش ، وتوت ، ونبق ، وزعرور ، ورمان) لعدم هذه الأوصاف فيها . وقد روى موسى

(١) وفي أصول المتن ، والأرز . والمقصود من البطيخ هو بزره .

(٢) البقرة من الآية / ٢٦٧ .

ابن طلحة « أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة » وله عن عائشة معناه . وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي « أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك ، والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب يستأمر في العشر ، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر ، هي من العضاء كلها ، فليس عليها عشر » والفرسك : الخوخ .

(وإنما تجب فيما تجب بشرطين . الأول : أن يبلغ نصاباً ، وهدره بعد تصفية الحب ، وجفاف الثمر خمسة أوسق ، وهي ثلاث مائة صاع) لأن الوسق ستون صاعاً . إجماعاً ، لنص الخبر ، رواه أحمد ، وابن ماجه .

(وبالآرادب: ستة وربع، وبالرطل العراقي: ألف وست مائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون ، وسبع رطل) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة .

(الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها ، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد ، وفي الثمر إذا بدأ صلاحها) لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به ، فأشبهه اليابس . قاله في الكافي . وعن عائشة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيحرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » رواه أبو داود . فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل ، وما يأخذه أجرة بحصاده ، أو يوهب له . نص عليه . قال أحمد : هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة .

فصل

(ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر ، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر)
لحديث ابن عمر مرفوعاً « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى
بالنضح نصف العشر » رواه أحمد ، والبخاري . وللنسائي ، وأبي
داود ، وابن ماجه « فيما سقت السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو كان
بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواني ، والنضح نصف العشر » .

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفى ، والتمر يابساً) لما روى
الدارقطني عن عتاب بن أسيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره
أن يخرص العنب زيبياً كما يخرص التمر » ولا يسمى زيبياً ، وتمرأ
حقيقة إلا اليابس ، وقيس الباقي عليهما .

(فلو خالف ، واخرج رطباً لم يجزئه ، ووقع نفلًا) لما تقدم .

(وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بسا صلاحها ،
ويكفي واحد . وشرط كونه مسلماً اميناً خبيراً) لما تقدم . وممن يرى
الخرص عمر ، وسهل بن أبي حنثة ، والقاسم بن محمد ، ومالك ،
والشافعي ، وأكثر أهل العلم . قاله في الشرح .

(واجرته على رب الثمرة) لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه .

(ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر)

لعمله صلى الله عليه وسلم .

(ويجتمع العشر ، والخراج في الأرض الخراجية) العشر في غلتها ،
والخراج في رقتها •

(وهي ما فتحت عنوة ، ولم تقسم بين الفانمين كمصر ، والشام ، والعراق)
وما جلا عنها أهلها خوفاً منّا ، وما صولحوا على أنها لنا ، ونقرها معهم
بالخراج •

(وتضمن أموال العشر والأرض الخراجية باطل) نص عليه ، لأنه
يقتضي الاقتصار عليه في نملك ما زاد ، وغرم ما نقص ، وهذا مناف
لموضوع العمالة ، وحكم الأمانة • وسئل أحمد في رواية حرب عن
تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يستقبل القرية ،
وفيها العلوج ، والنخل • فسماه ربا : أي في حكمه في البطلان • وعن
ابن عباس « إياكم والربا : ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل ، والصغار » •

(وفي العسل العشر ، ونصابه مائة وستون رطلا عراقية) نص عليه ،
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة
من أوسطها » رواه أبو عبيد ، والأثرم ، وابن ماجه • قال أحمد : أخذ
عمر منهم الزكاة ، قال الأثرم : قلت ذلك على أنهم يطوعون ؟ قال :
لا بل أخذ منهم • وروى الجوزجاني عن عمر « أن ناسا سألوه فقالوا
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من
نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها • فقال عمر : إذا أدبتم صدقتها من كل
عشرة أفراق فرقا حمينها لكم » والفرق : ستة عشر رطلا عراقية •
(وفي الركا : وهو الكنز ، ولو قليلا الخمس ، ولا يمنع وجوبه الدين)

لحديث أبي هريرة مرفوعاً « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة .
يصرف مصرف الفقيه . نص عليه ، لما روى أبو عبيد بإسناده عن
الشعبي « إن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها
عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ،
وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها
فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال عمر : خذ هذه
الدنانير فهي لك » فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة (١) .



(١) جزم الخرقى أنه زكاة ، وتبعه جماعة . واختار ابن حامد : يؤخذ
الركاز كله من اللقي لبيت المال .

باب زكاة الأثمان

(وهي الذهب ، والفضة ، وفيها ربع العشر) لحديث عائشة ، وابن عمر مرفوعاً « أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » رواه ابن ماجه . وفي حديث أنس مرفوعاً « وفي الرقة (١) ربع العشر » متفق عليه .

(إذا بلغت نصاباً فنصاب الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالاً) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد . وبالغنائم خمسة وعشرون ، وسبعاً دينار ، وتسع دينار) بالدينار الذي زنته درهم ، وثمن درهم .

(ونصاب الفضة مائتا درهم) لما تقدم . ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » رواه أحمد ، ومسلم عن جابر ، والأوقية أربعون درهماً .

(والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب ، والمثقال درهم ، وثلاثة أسباع درهم) عشرة الدراهم سبعة مثاقيل .

(وينضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء) لأن زكاتها ومقاصدها متفقة .

(١) الرقة : الدراهم المضروبة .

(ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال ، او اعارة) لحديث جابر مرفوعاً « ليس في الحلي زكاة . » رواه الطبراني . قال الإمام أحمد : خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يقولون : ليس في الحلي زكاة . زكاته إعارته ، وهم أنس وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء أختها . وقال الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء يعني : إيجاب الزكاة في الحلي .

(وتجب في الحلي المحرم) كآنية الذهب ، والفضة ، لأن الصناعة المحرمة كالمدم .

(وكنا في المباح المعد للكرى او النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال ، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء ، فبقي ما عداه على الأصل .
(ويخرج عن قيمته إن زادت) عن وزنه ، لأنه أحظ للفقراء .

فصل

(وتحرم تحلية المسجد بذهب ، او فضة) لأنه سرف ، وتجب إزالته كسائر المنكرات ، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً ، إلا إذا استهلك ، فلم يجتمع منه شيء ، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها ، ولا زكاته ، لأن ماليته ذهبت . ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقليل له : إنه لا يجتمع منه شيء ، فتركه .

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم ، ولو زاد على مثقال) لأنه صلى

الله عليه وسلم ، « اتخذ خاتماً من ورق » متفق عليه .

(وجعله بخنصر يسار الفضل) قال الدارقطني وغيره : المحفوظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يتختم في يساره » . وضعف أحمد في رواية الأثرم ، وغيره حديث التختم باليمنى . وفي البخاري من حديث أنس « كان فسه منه » ولمسلم « كان فسه حبشياً » .

(وتباح قبضة السيف فقط، ولو من ذهب) قال أنس « كانت قبضة سيف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فضة » رواه الأثرم . ولأن عمر « كان له سيف فيه سبائك من ذهب » وعثمان بن حنيف « كان في سيفه مسار من ذهب » ذكرهما أحمد .

(وحلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط ، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالنضة .

(والجوشن ، والخوذة) قياساً على المنطقة، لمساواتها معنى، فوجب أن تساويها حكماً - والجوشن: الدرع . والخوذة : البيضة - ومادعت إليه ضرورة كأنف « لأمره صلى الله عليه وسلم ، عرفجة بن أسعد ، لما قطع أنفه يوم الكلاب ، أن يتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو داود ، والحاكم . وكذا ربط الأسنان . روى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي جمره الضبي ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

(لا الركاب ، واللجام ، والمواة) ونحوها فتحرم كالآنية .

(ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ، ولو زاد على الف مثقال) لعموم حديث « أحل الحرير ، والذهب لإناث أمتي » ولعدم ورود الشرع بتحديده .

(وللرجل والمرأة التحطي بالجواهر ، والياقوت والزبرجد) لعدم النهي

عنه (١)

(وكره تختمهما بالحديد ، والنحاس ، والرصاص) نص عليه . وتقل

مهنا عن أحمد : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار .

(ويستحب بالعقيق) لحديث « تختموا بالعقيق فإنه مبارك » قال

العقيلي : لا يثبت في هذا شيء . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

(١) هذا إذا لم يكن فيه تشبه الرجال بالنساء والمكس. وعندها يكون

ذلك محرماً ملعون فاعله بلسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

باب زكاة العروض

(وهي ما يعد للبيع ، والشراء لأجل الربح) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً . حكاه ابن المنذر إجماعاً . وعن سمره بن جندب « أمرنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع ، رواه أبو داود .

(فتقوم إذا حال الحول عليها . واوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالاحظ للمساكين من ذهب ، أو فضة ، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر ، وإلا فلا) احتج أحمد بقول عمر لحساس « أد زكاة مالك ، فقال : مالي الإجماع^(١) ، وأدم ، فقال : قومها ، وأذركاتها » رواه أحمد ، وسعيد وأبو عبيد ، وغيرهم ، وهو مشهور .

(وكذا أموال الصيارف) لأنها معدة للبيع ، والشراء لأجل الربح .
(ولا عبرة بقيمة أنية الذهب ، والفضة بل بوزنها . ولا بما فيه صناعة محرمة ، فيقوم عارياً عنها) لأن وجودها كالعدم .

(ومن عنده عرض للتجارة ، أو ورثة فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضاً بمجرد النية) حتى يحول عليه الحول على نية التجارة ، لأن القنية هي الأصل ، فلا ينتقل عنها إلا بالنية ، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب . لقوله في حديث سمره « مما نعدده للبيع » رواه أبو داود .

(١) الجعبة بفتح الجيم : كنانة النشاب ، والجمع جماب .

(غير حلي اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته ، فإذا نواه للتجارة ، فقد رده إلى الأصل ، فيكفي فيه مجرد النية .

(وما استخرج من المعادن ، ففيه بمجرد إخراجِه ، ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك ، والتصفية) لقوله تعالى (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)^(١) وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أخذ من معادن القبلية الصدقة » وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان ، فأشبهت زكاة سائر الأثمان . قاله في الكافي . ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم .



(١) البقرة من الآية / ٢٦٧ .

(٢) وقد جمع أحكام الزكاة من الكتاب والسنة والمذاهب الاستاذ العلامة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه القيم « فقه الزكاة » بحيث جعله أعظم مرجع في بابِه ، فارجع اليه فان فيه ما لا تجده في غيره .

باب زكاة الفطر

(تجب باول ليلة العيد، فمن مات، او اعسر قبل الغروب فلازكاة عليه)

نص عليه .

(وبعده تستقر في ذمته) لقول ابن عمر « فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر من رمضان » وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد ، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان .

(وهي واجبة على كل مسلم) قال ابن المنذر : أجمعوا على أنها فرض ، لحديث ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة .

(يجد مايفضل عن قوته ، وقوت عياله يوم العيد وليتته) لأن النفقة أهم ، فيجب البداءة بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك » رواه مسلم . وفي لفظ « وابدأ بمن تعول » رواه الترمذي .

(بعد ما يحتاج من مسكن ، وخادم ، ودابة ، وثياب بنلة ، وكتب علم) لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

(وتلزمه عن نفسه ، وعن من يمونه من المسلمين) كزوجة وعبد وولد ، لعموم حديث ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ممن تمونون » رواه الدارقطني .

(فإن لم يجد لجميعهم بدا بنفسه) لحديث « ابدأ بنفسك، ثم بمن
تمول » .

(فزوجته) لوجوب نفقتها مع الإيسار ، والإعسار ، لأنها على
سبيل المعاوضة .

(فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار ، بخلاف نفقة الأقارب ، لأنها
صلة .

(فامه) « لقوله صلى الله عليه وسلم ، للأعزابي حين قال: من أبر؟
قال: أمك . قال: ثم من؟ قال: أمك . قال: ثم من؟ قال: أباك » .
(فابيه) لما سبق وحديث « أنت ومالك لأبيك » .

(فولده) لقربه ، ووجوب نفقته في الجملة .

(فاقرب في الميراث) لأنه أولى من غيره كالميراث .

(وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) نص عليه، لعموم
حديث « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وروى أبو بكر عن علي ،
رضي الله عنه « زكاة الفطر عن جرت عليه نفقتك » وعنه : لا تلزمه
في قول الأكثر ، واختاره أبو الخطاب ، وصححه في المعني ، والشرح ،
وحمل نص أحمد على الاستحباب .

(لا على من استاجر اجيراً بطعامه) لعدم دخوله في المنصوص
عليهم .

(وتسمن عن الجنين) « لفعل عثمان رضي الله عنه » ولا تجب . قال
ابن المنذر : كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين ، وتجب على النبي ،

ويخرج عنه وليه من ماله • لانعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن •
وعوم حديث ابن عتم يقتضي وجوبها عليه • قاله في الشرح •

فصل

(والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) لما في المتفق عليه من
حديث ابن عمر مرفوعاً وفي آخره « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس
إلى الصلاة » وفي حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وقال سعيد
بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (١) هو زكاة الفطر •

(وتكره بعدها) خروجاً من الخلاف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ،
« أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » رواه سعيد بن منصور • فإذا
أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله •

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) لأنه تأخير للحق الواجب
عن وقته « وكان عليه الصلاة والسلام ، يقسمها بين مستحقيها بعد
الصلاة » فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب •

(ويقضيها) من أخرها لأنه حق مالي وجب ، فلا يسقط بفوات
وقته كالدين • قاله في الكافي •

(وتجزئ قبل العيد بيومين) لقول ابن عمر « كانوا يعطون قبل
الفطر يوم ، أو يومين » رواه البخاري • وهذا إشارة إلى جميعهم

(١) الأعلى / ١٤ •

فيكون إجماعاً ، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود ، إذ الظاهر بقاؤها ، أو بعضها إلى يوم العيد .

(والواجب عن كل شخص صاع تمر ، أو زبيب ، أو بر ، أو شعير ، أو أقط)
لحديث أبي سعيد « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » متفق عليه .

(ويجزىء دقيق البر ، والشعير إذا كان وزن الحب) نص عليه ، واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد « أو صاعاً من دقيق » قيل لابن عيينة « إن أحداً لا يذكره فيه ، قال : بل هو فيه » رواه الدارقطني . قال المجد : بل هو أولى بالإجزاء ، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه .

(ويخرج مع عدم ذلك مايقوم مقامه من حب يقتات ، كثررة ، ودخن ، وبقلاء) لأنه أشبه بالنصوص عليه ، فكان أولى .

(ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لوأحد) نص عليه ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر .

(وان يعطي الواحد فطرته لجماعة) قال في الشرح : لانعلم فيه خلافاً .
(ولا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً) سواء كانت في المواشي ، أو المعشرات ، لمخالفته النصوص .

(ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ، ولو اشتراها من غير من أخذها) لحديث عمر « لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته » متفق عليه .

باب إخراج الزكاة

(يجب إخراجها فوراً ، كالنذر والكفارة) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ومنه (وآتوا الزكاة)^(١)

(وله تأخيرها لزمان الحاجة) نص عليه ، وقيده جماعة بزمن يسير .

(ولقريب وجار) لأنها على القريب صدقة وصله ، والجار في معناه .

(ولتندر إخراجها من النصاب ، ولو قدر أن يخرجها من غيره)

لأنها مواساة ، فلا يكلفها من غيره ، فإن إخراجها من غيره جاز .

(ومن جحد وجوبها علماً ، كفر ولو أخرجها) لتكذيبه لله ، ولرسوله ،

وإجماع الأمة ، يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل .

(ومن منمها بخلاً ، وتهاوناً أخذت منه وعزز) لارتكابه محرماً .

(ومن ادعى إخراجها ، أو بقاء الصول ، أو نقص النصاب ، أو زوال

الملك ، صدق بلا يمين) لأنها عبادة ، وحق لله تعالى ، فلا يحلف عليهما

كالصلاة .

(ويلزم أن يخرج عن الصغير ، والمجنون وليهما) نص عليه ، لأنه حق

مدخله النيابة ، فقام الولي فيه مقام المولى عليه ، كنفقة وغرامة .

(ويسن إظهارها) لتنتفي عنه التهمة .

(وأن يفرقها ربه بنفسه) ليتيقن وصولها إلى مستحقها . وقال

(١) البقرة من الآية / ٢٧٧ .

عثمان رضي الله عنه « هذا شهر زكاتكم • فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم يزكي بقية ماله » « وأمر علي رضي الله عنه ، واجد الركاز أن يتصدق بخسة » •

(ويقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمًا) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمًا » رواه ابن ماجه •

(ويقول الآخذ : أجرك الله فيما اعطيت ، وبارك لك فيما ابقيت ، وجعله لك طهوراً) لقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) (١) أي : ادع لهم • قال عبد الله بن أبي أوفى « كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه •

فصل

(ويشترط لإخراجها نية من مكلف ، وله تقديمها ببسر ، والأفضل قرنها بالدفع ، فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة) لحديث «إنما الأعمال بالنيات » •

(ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ، ولو تصدق بجميع ماله) لأن الصدقة تكون نفلاً ، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين ، وكما لو صلى صلاة مطلقة •

(١) التوبة من الآية / ١٠٤ •

(ولا تجب نية الفرضية) اكتفاء بنية الزكاة ، لأنها لا تكون إلا
فرضاً .

(ولا تعيين المال الزكي عنه) فإن كان له نصابان ، فأخرج الفرض
عن أحدهما بعينه أجزاءه ، لأن التعيين لا يضر . قاله في الكافي .
(وإن وكل في إخراجها مسلماً اجزائه نية الموكل مع قرب الإخراج)
لأن الفرض متعلق بالموكل ، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز .
(وإلا نوى الوكيل ايضاً) لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية
مقارنة ، أو مقارنة .

(والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويحرم نقلها إلى مسافة
قصر ، وتجزئ) لما في حديث معاذ « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم
صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » « ولأن عمر أنكر على
معاذ لما بعث إليه بثلاث الصدقة ، ثم بشرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه
لم يبعث إليه شيئاً ، وهو يجد أحداً يأخذه منه » رواه أبو عبيد .

(ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط) لما روى أبو عبيد في الأموال
عن علي « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تمجّل من العباس صدقة
سنتين » ويعضده رواية مسلم « فهي علي ومثلها » .

(إذا كمل النصاب لامنه للحولين) لنقص النصاب الذي هو سببها
فلا يجوز تقديمها عليه ، كالكفارة على الحلف . قال في المغني : بغير
خلاف نعلمه .

(فإن تلف النصاب ، أو نقص وقع نفلاً) لا تقطع الوجوب ، ولا
رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب .

باب أهل الزكاة

(وهم ثمانية) للآية (١) وحديث « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء : فإن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك » رواه أبو داود . فلا يجوز صرفها لغيرهم ، كبناء مساجد ، وتكفين موتى ، ووقف مصاحف . قال في الشرح : لانعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أنس ، والحسن .

(١ - الفقير : وهو من لم يجد نصف كفايته) فهو أشد حاجة من المسكين ، لأن الله بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم ، فالأهم .

(٢ - المسكين : وهو من يجد نصفها ، أو أكثرها) لقوله تعالى : أما السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ (٢) فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « استعاذ من الفقر » وقال « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرنني في زمرة المساكين » رواه الترمذي . فدل على أن الفقراء أشد ، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته .

(٣ - العامل عليها : كجابي ، وحافظ ، وكاتب ، وقاسم) لدخولهم

(١) التوبة / ٦٠ ، ونصها : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .
(٢) الكهف من الآية / ٨٠ .

في قوله تعالى (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم ،
يبحث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم » .

(٤ - المؤلف : وهو السيد المطاع في عشرته ممن يرجى إسلامه ،
او يخشى شره) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى صفوان بن
أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام » وعن أبي سعيد قال
« بعث علي وهو باليمن بذهبية ، فقسما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر
الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير
الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، ففضبت قريش ، وقالوا : تعطي صنابير
نجد وتدعنا؟! فقال : إني إنما فعلت ذلك أتالفهم » متفق عليه .
قال أبو عبيد : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة .

(او يرجى بعطيته قوة إيمانه) لقول ابن عباس في المؤلفته قلوبهم
« هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، يرضخ لهم من الصدقات ، فإذا أعطاهم من
الصدقة قالوا : هذا دين صالح ، وإن كان غير ذلك عابوه » رواه أبو بكر
في التفسير . أو إسلام نظيره .

(او جبايتها ممن لا يعطيها) « لان أبا بكر ، رضي الله عنه أعطى
عدي بن حاتم ، والزبيرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما وإسلامهما ، وجاء
إسلام نظرائهما » « وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي ، رضي الله عنهم ،
للمؤلفة » لعدم الحاجة اليه ، لا لسقوط سهمهم ، لأنه ثابت بالكتاب
والسنة ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال .

(٥ - الكتاب) ويجوز العتق منها ، لعموم قوله تعالى (وَفِي الرِّقَابِ)^(١) ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً . نص عليه ، لأنه فك رقبة .

(٦ - الفارم : وهو من تدين للإصلاح بين الناس ، أو تدين لنفسه واعسر) لدخوله في قوله تعالى (... وَالْفَارِمِينَ)^(١) وعن أنس مرفوعاً « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجه » رواه أحمد ، وأبو داود . وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك » الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٧ - الغازي في سبيل الله) وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم ، فيعطى ولو غنياً ، لأنه لحاجة المسلمين . قال في الفروع : ويتوجه أن الرباط كالغزو . ويعطى الفقير ما يحجج به الفرض ويعتمر ، لحديث « الحج ، والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد .

(٨ - ابن السبيل : وهو الغريب^(٢) المنقطع بغير بلده) لحديث أبي سعيد مرفوعاً « لاتحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل

(١) التوبة من الآية / ٦٠ .

(٢) وفي هامش الأصل ما يلي : ومن غرم أو سافر بمعصية ، لم يدفع

إليه وإن تاب فعلى وجهين .

أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك أو يدعوك » رواه أبو داود .
وفي لفظ « لاتحل الصدقة لغني ، إلا لخمسة : للعامل عليها ، أو رجل
اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين يتصدق عليه ،
فأهدى منها لغني » رواه أبو داود وابن ماجه .

(فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطى الفقير والمسكين
ما يكفي حوله ، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما ، والغازي
ما يحتاج إليه لغزوه ، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده ، والمؤلف
ما يحصل به التأليف .

(إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ، ولو غنياً أو فقراً) لأن النبي صلى
الله عليه وسلم « بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجره ، فلما جاء أعطاه »
متفق عليه .

(ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة) « لأن ابن عمر كان يدفع
زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحروري » قال في
الشرح : بغير خلاف علمناه في عصرهم .

(وكذلك من أخذها من السلاطين فقراً أو اختياراً عدل فيها ، أو جار)
قال أحمد : « قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها
الخمور ، قال : إدفعها إليهم » وقال سهيل بن أبي صالح « أتيت سعد ابن
أبي وقاص ، فقلت : عندي مال ، وأريد إخراج زكاته ، وهؤلاء القوم
على ما ترى ، قال : إدفعها إليه ^(١) فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ،
رضي الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك » وبه قال الشعبي والاوزاعي .

(١) يعني الساعي من قبلهم .

فصل

(ولا يجزىء دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف ، لحديث معاذ « تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم » وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة .

(ولا للرفيق) لأن نفقته على سيده . قال في الشرح : ولا يعطى الكافر ، ولا المملوك . لا نعلم فيه خلافاً .

(ولا للغني بمال او كسب) ^(١) سوى ما تقدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لاحظ فيها لغني ، ولا تقوي مكتسب » وقوله « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » رواهما أحمد وأبو داود .

(ولا لمن تلزمه نفقته) كزوجته ، ووالديه ، وإن علوا ، وأولاده ، وإن سفلوا . الوارث منهم وغيره ، نص عليه . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم ، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يعنيهم عن النفقة ، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه .

(ولا للزوج) لأنها تنتفع بالدفع إليه ، وعنه : يجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، لزيب امرأة ابن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » أخرجه البخاري . ولأنه لا تلزمها نفقته ، فلم تجرم

(١) هذه الجملة لم تكن واضحة في الاصل وصححت من مخطوطات

المتن .

عليه زكاتها ، كالأجنبي . وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليه . حكاها ابن المنذر إجماعاً ، لوجوب نفقتها عليه .

(ولا لبني هاشم) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً . وسواء أعطوا من الخمس أم لا ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إن الصدقة لاتبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم . مالم يكونوا غزاة ، أو مؤلفة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، فيعطون لذلك . وكذا مواليهم ، لحديث أبي رافع مرفوعاً « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه (١) .

(فإن دفعها لغير مستحقها ، وهو يجهل ، ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها) لأنه لا يخفى حاله غالباً كدين الآدمي .

(وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً اجزاه) لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين « إن شئتما أعطيتكما منها ، ولاحظ فيها لغني » وقال للذي سأله من الصدقة « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » فاكتمى بالظاهر ، ولأن الغنى يخفى ، فاعتبار حقيقته يشق .

(وسن أن يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، على قدر حاجتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم « صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة » .

(وعلى ذوي الأرحام كعمته ، وبنت أخيه) ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق .

(وتجزىء إن دفعها لمن تبرع بنفقاته بضمه إلى عياله) اختاره الشيخ

(١) وفي هامش الأصل ما يلي : ولهم الأخذ من صدقة التطوع والندى ووصايا الفقراء .

تقي الدين ، لدخوله في العمومات ، ولا نص ولا إجماع يخرجهم ،
 وأحدith زينب ، وفيه « أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى
 أيتام في حجورهما ؟ قال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة »
 رواه البخاري •

فصل

(وتسن صدقة التطوع في كل وقت) لقوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي
 يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)^(١) وقال صلى الله
 عليه وسلم « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء »
 حسنة الترمذي ، وعن أبي هريرة مرفوعاً « من تصدق بعدل تمرة من
 كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها
 يمينه ، ثم يريها لصاحبها ، كما يربي أحدكم فلوه^(٢) حتى تكون مثل
 الجبل » متفق عليه •

(لاسيما سرا) لقوله تعالى (وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهِيَ خَيْرٌ
 لَكُمْ)^(٣) الآية وفي حديث « سبعة يظلمهم الله في ظله ٠٠٠ ورجل تصدق
 بصدقة ، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » •

(وفي الزمان ، والمكان الفاضل) كشهر رمضان ، وعشر ذي الحجة
 وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما ، وقال ابن عباس « كان رسول الله

(١) البقرة / ٢٤٥ .

(٢) الفللو : المهر فطم او بلغ السنة .

(٣) البقرة من الآية / ٢٧٢ .

صلى الله عليه وسلم ، أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل « الحديث متفق عليه . وعن أنس « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان » رواه الترمذي . وعن ابن عباس مرفوعاً « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري .

(وعلى جاره) لقوله تعالى (وَأَجْرٍ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ...)^(١)
 الجنب^(٢)) وحديث « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه .

(وذوي رحمه فهي صدقة وصلة) لقوله تعالى (وَيَأْتُوا الدِّينَ إِحْسَانًا وَيَٰذِي الْقُرْبَىٰ)^(٣) وحديث « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه أحمد وغيره .

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه ، او اضر بنفسه ، او غريمه اثم بذلك) لقوله صلى الله عليه وسلم « وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » متفق عليه . وحديث « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه مسلم وعن أبي هريرة قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالصدقة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على ولدك

(٢) النساء من الآية / ٣٥ .

(٣) النساء من الآية / ٣٥ .

قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر
 قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال أنت أبصر «
 رواه أبو داود . وقال صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » فإن
 وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى (وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ
 وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)^(١) وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصدقة جهد
 من نقل إلى فقير في السر » رواه أبو داود .

(وكره لمن لا صبر له ، او لاعادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن
 الكفاية التامة) نص عليه ، لأنه نوع إضرار به . وروى أبو داود عن
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول :
 هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »
 وقال ، صلى الله عليه وسلم ، لسعد « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير
 من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » متفق عليه .

(والمن بالصدقة كبيرة ، ويبطل به الثواب) على نص الإمام أحمد :
 أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . لقوله تعالى
 (لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) الآية^(٢) وحديث « ثلاثة لا يكلمهم
 الله يوم القيامة ، ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ،
 والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

(١) الحشر من الآية / ٩ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٦٤ .

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر « بهر الإسلام على خمس » وقد سبق « افترض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تسع رمضانات » إجماعاً .
(يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس) لقوله تعالى
(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » متفق عليه وبإكمال شعبان . قال في الشرح
لأنعلم فيه خلافاً .

(وعلى من حال دونهم ، ودون مطلقه غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطاً بنية رمضان) لقوله في حديث ابن عمر « فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه . يعني ضيقوا له العدة . من قولنا (وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) ^(٢) أي ضيق عليه . وتضييق العدة له : أذ يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً . « وكان ابن عمر ، إذا حال دوا مطلقه عيم أو قتر ، أصبح صائماً » وهو راوي الحديث ، وعمله ب تفسير له . وهو قول عمر وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبي هريرة وأنس ومعاوية ، وعائشة وأسماء ، ابنتي أبي بكر الصديق ، رضي الله

(٣) البقرة من الآية / ١٨٥ .

(٤) الطلاق من الآية / ٧ .

عنهم • وعنه رواية ثانية : لا يجب • قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب في كلامه ، ولا كلام أحد من أصحابه ، فعليها يباح صومه ، اختاره الشيخ تقي الدين ، وابن القيم في الهدي • وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب ، لا على الوجوب ، لعدم أمرهم به • وإنما نقل عنهم الفعل ، وقول بعضهم : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان • وعنه رواية ثالثة : الناس تبع الإمام ، لقوله صلى الله عليه وسلم «صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه أبو داود •

(ويجزىء إن ظهر منه) أي من رمضان : بأن ثبت رؤيته بموضع آخر ، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية • قال الأثرم : قلت لأحمد ، فيعتد به ؟ قال « كان ابن عمر يعتد به » فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به ، ويجزئه •

(وتصلى التراويح) احتياطاً للقيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك •

(ولا تثبت بقية الأحكام : كوقوع الطلاق ، والعتق ، وحلوا الأجل) المعلق بدخوله ، عملاً بالأصل • خولف في الصوم احتياطاً للعبادة •

(وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أثنى) نص عليه وفاقاً للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء ، قاله في الفروع ، لحديث ابن عباس قال « جاء أعرابي إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : رأيت الهلال • قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

عده ورسوله؟ قال : نعم . قال يابلال : أذن في الناس فليصوموا غداً»
 رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وعن ابن عمر قال « تراءى
 الناس الهلال ، فأخبرت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أني رأيته ، فصام
 وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود . وثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام .
 (ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان) لحديث عبد الرحمن
 بن زيد بن الخطاب ، وفيه « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا ،
 وأنظروا » رواه أحمد والنسائي ، ولم يقل مسلمان ، وإن صاموا بشهادة
 واحدثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال ، لم يفتروا ، لقوله عليه السلام
 « صوموا لرؤيته . . . » الحديث .

فصل

(وشرط وجوب الصوم أربعة اشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل)
 فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون ، لحديث « رفع القلم عن
 ثلاثة » .

(والقنطرة عليه . فمن عجز عنه لكبر ، او مرض لا يرجى زواله افطر ،
 واطعم عن كل يوم مسكيناً مدبراً ، او نصف صاع من غيره) « لقول ابن
 عباس في قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)^(١) ليست بمنسوخة
 هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » رواه البخاري ، « والحامل ،
 والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا » رواه أبو داود .

(وشروط صحته ستة : الإسلام) فلا يصح من كافر .

(وانقطاع دم الحيض ، والنفاس) لما تقدم في بابه .

(١) البقرة من الآية / ١٨٤ .

(الرابع : التمييز ، فيجب على ولي المميز الطيق للصوم امره به ،
وضربه عليه ليعتاده) قياساً على الصلاة .

(الخامس : العقل) لأن الصوم ، الإمساك مع النية لحديث « يدع
طعامه وشرابه من أجلي » فأضاف الترك اليه ، وهو لا يضاف إلى
المجنون ، والمعنى عليه .

(لكن لو نوى ليلاً ثم جن ، أو اغمى عليه جميع النهار ، فافاق منه قليلاً)
صح صومه لوجود الإمساك فيه . قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في
وجوب القضاء على المعنى عليه - أي جميع النهار - لأنه مكلف ،
بخلاف المجنون . ومن نام جميع النهار صح صومه ، لأن النوم عادة ،
ولا يزول به الإحساس بالكلية .

(السادس : النية من الليل لكل يوم واجب) لحديث حفصة أن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
له » رواه أبو داود .

(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى) لأن النية محلها القلب .
(وكلنا الأكل ، والشرب بنية الصوم) قال الشيخ تقي الدين : هو
حين يتعمشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد ،
وعشاء ليالي رمضان .

(ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) لأن الله تعالى أباح الأكل
إلى آخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها .

(أو قال إن شاء الله غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا
مؤمن إن شاء الله .

(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرضي،
وإلا فمفطر) فإن من رمضان أجزاءه، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله :
وهو بقاء الشهر .

(ويضر إن قاله في اوله) لعدم جزمه بالنية .

(وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب
الشمس) لقوله تعالى (... وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...)^(١)
وقال صلى الله عليه وسلم « لا ينعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا
الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » حديث حسن . وعن
عمر مرفوعاً « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت
الشمس ، أفطر الصائم » متفق عليه .

(وسننه ستة : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور) لحديث أبي در عن
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تزال أمتي بخير ما أخروا
السحور ، وعجلوا الفطر » رواه أحمد .

(والزيادة في اعمال الخير) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها .

(وقوله جهراً إذا شتم : إني صائم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا
كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فان شاتمه أحد ،
أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم » متفق عليه . وقال المجد : إن كان في
غير رمضان أسره مخافة الرياء . واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً ،
لأن القول المطلق باللسان .

(١) البقرة من الآية / ١٨٧ .

(وقوله عند فطره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك افطرت ، سبحانك
وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) لحديث ابن عباس ،
وأنس كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أفطر قال « اللهم لك صمنا ،
وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » وعن ابن
عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال « ذهب الظمأ وابتلت العروق ، ووجب
الأجر إن شاء الله » رواه الدارقطني وفي الخبر « إن للصائم عند
فطره دعوة لا ترد » .

(وفطره على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء) لحديث أنس
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي ،
فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء »
رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب .

فصل

(ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان) لأنه ترك فريضة من غير
عذر ، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه ، لأنه أمر به جميع النهار،
فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي ، وعليه القضاء ، لقوله
صلى الله عليه وسلم « ومن استقاء فليقض » .

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء) للحديث الصحيح « أليس
إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » .

(وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه ، لأنه
يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه .

(ويسن لمسافر يباح له القصر) لحديث « ليس من البر الدميام في

السفر « متفق عليه . ورواه النسائي ، وزاد « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » . وإن صام أجزاءه نص عليه ، لحديث « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي ، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أصوم في السفر ؟ قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » متفق عليه .

(وليرى يخاف الضرر) لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) الآية (١) .

(ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار) لحديث أبي بصرة الغفاري « أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غدائه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب ، قيام : أأست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل » رواه أبو داود . وحديث أنس حسنه الترمذي . إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً . والأفضل عدم الفطر تلياً لحكم الحضر ، وخروجاً من الخلاف .

(ولحامل ، ومرضع خافتا على أنفسهما) فيفطران ويقضيان لا غيره . قال في الشرح : لانعلم فيه خلافاً .

(أو على الولد . لكن لو افطرتا خوفاً على الولد فقط ، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) (١) قال ابن عباس « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة

(١) البقرة من الآية / ١٨٤ وقد سبق ذكرها .

الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطراً ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والجبلى والمرضع ، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا » رواه أبو داود . ويجب عليهما القضاء ، لأنهما يطيقانه . قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث أبي هريرة ، ولا أقول بقول ابن عمر ، وابن عباس في منع القضاء ذكره في الشرح .

(وإن أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض ، أو برىء المريض ، أو قدم المسافر ، أو بلغ الصغير ، أو عقل المجنون في أثناء النهار ، وهم مفطرون ، لزمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم ، لأنهم لم يصوموه ، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ، ولزوال المبيح للفطر .

(وليس لمن جاز له الفطر بمرضان أن يصوم غيره فيه) أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه ، ولا يصلح لسواه .

فصل في المفطرات

- (وهي اثنا عشر : ١ - خروج دم الحيض ، والنفاس) لما سبق .
(٢ - الموت) لحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث »
(٣ - الردة) لقوله تعالى (لَئِنِ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...) الآية^(١)
(٤ - العزم على الفطر) نص عليه . قال في الفروع : وفاقاً للشافعي ، ومالك ، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض . قال في الكافي : فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية ، فيفسد الكل لفساد الشرط .

(٥ - التردد فيه) لأنه لم يجزم بالنية . ونقل الأثرم : لا يجزئه

(١) الزمر من الآية / ٦٥ .

من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله . قاله في الفروع .

(٦ - القيء عمداً) قال ابن المنذر : أجمعوا على إبطال صوم من

استقاء عمداً ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » رواه أبو داود ، والترمذي .

(٧ - الاحتقان من الدير) نص عليه .

(٨ - بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها ،

بخلاف البصاق ، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء . وعنه : لا تنظر لأنها معتادة في الفم أشبه بالرقيق . قاله في الكافي .

(٩ - الحجامة خاصة ، حاجماً كان أو محجوماً) نص عليه . وهو

قول علي وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، وبه قال إسحاق ، وابن المنذر وابن خزيمة . قاله في الشرح لحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحد عشر نفساً قال أحمد : حديث ثوبان وشداد صحيحان . وقال نحوه علي بن المديني . وحديث ابن عباس - « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، احتجم وهو صائم » رواه البخاري - منسوخ ، لأن ابن عباس راويه « كان يعد الحجام والمحجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم » كذلك رواه الجوزجاني .

(١٠ - إنزال المني بتكرار النظر) لأنه إنزال عن فعل في الصوم

يتلذذ به ، أمكن التحرز عنه ، أشبه الإنزال باللمس . قاله في الكافي .

(لا بنظرة ولا بالتفكر) لأنه لا يمكن التحرز منه . قاله في الكافي .

(الاحتلام) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره ، فلا يفسد

الصوم بلا نزاع .

(ولا بالمذي) أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة .

(١١ - خروج النبي أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الجماع وأما المذي ، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة ، أشبه النبي ، وحجة ذلك إيباء حديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه (١) » رواه الجماعة إلا النسائي .

(١٢ - كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ ، من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه ، أو داوى الجائفة ، فوصل إلى جوفه ، أو اتحل بما علم وصوله إلى حلقه) (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه ، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه . وروى أبو داود ، والبخاري في تاريخه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، « أنه أمر بالإئتمد المُرُوح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم » وإن شك في وصوله إلى حلقه لكونه يسيراً ، ولم يجد طعمه لم يفطر . نص عليه .

(أو مضغ علكاً ، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره ، لقول ابن عباس « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد

(١) قال ابن الأثير : أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون الحاجة . وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان . أحدهما : أنه الحاجة ، والثاني : أرادت به العضو ، وعنت به الذكر خاصة .

(٢) الجائفة : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف ، وهو هنا البطن والدماغ .

شراءه « حكاه عنه أحمد ، والبخاري ، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن
ابنه ، وهو صائم . ونقل عن أحمد كراهة مضغ الملك . ورخصت فيه
عائشة ، رضي الله عنها . قاله في الشرح .

(او بلع ريقه بعد ان وصل إلى ما بين شفتيه) أو بلع ريق غيره أفطر ،
لأنه بلعه من غير فمه ، أشبه ما لو بلع ماء . قاله في الكافي .

(ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً او مكرها) نص عليه .

وبه قال علي ، وابن عمر ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من نسي وهو
صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه
الجماعة إلا النسائي . فص على الأكل والشرب . وقسنا الباقي ، وقيس
المكره على من ذرعه القيء . قال معناه في الكافي .

(ولا إن دخل الفبار حلقه ، او الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه
فابتلعه) لأنه لا يمكن التحرز منه . ولا يدخل تحت الوسع ، ولا يكلف
الله نفساً إلا وسعها ، قال في الشرح : لا يفسد صومه ، لانعلم فيه خلافاً .

فصل

(ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر ، ولو لميت او بهيمة ، في
حالة يلزمه فيها الإمساك ، مكرها كان او ناسياً لزمه القضاء والكفارة)
لحديث أبي هريرة « أن رجلاً قال : يارسول الله ، وقعت على امرأتي
وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟
قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال :
فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فسكت ، فبينما نحن على ذلك ،
أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، بعرق تمر ، فقال : أين السائل ؟ خذ

هذا تصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين
لا بنتها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ، صلى الله
عليه وسلم حتى بدت أنيابها ، ثم قال : أطمعه أهلك « متفق عليه . وقال
صلى الله عليه وسلم ، للمجامع « صم يوماً مكانه » رواه أبو داود .
ويلزمان المكره والناسي ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يستفصل المواقع
عن حاله .

(وكذا من جومع ، إن طواع) في وجوب القضاء والكفارة ، لهتك
صوم رمضان بالجماع طوعاً ، فأشبهت الرجل ، ولأن تمكينها منه كفعل
الرجل في حد الزنى ، وهو يدرأ بالشبهة ، ففي الكفارة أولى ، وعنه :
لا تلزمها « لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة » .
(غير جاهل وناس) فلا كفارة عليها ، رواية واحدة . قاله في الكافي
لحديث « غفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » رواه النسائي .

(والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن
لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت عنه ، بخلاف غيرها
من الكفارات) للحديث السابق .

(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من محبوب
أو امرأة قياساً على الجماع ، لفساد الصوم ، وهتك حرمة رمضان .

فصل

(ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه) لقوله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أخر^(١))

(١) البقرة من الآية / ١٨٤ .

(ويسن القضاء على الفور) متتابعاً نص عليه . قال في الشرح :
 ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً ، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي .
 انتهى . ولا بأس أن يفرق ، قاله البخاري عن ابن عباس . وعن ابن عمر
 مرفوعاً « قضاء رمضان ، إن شاء فرق وإن شاء تابع » رواه الدارقطني .
(إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه ، فيجب) التتابع لضيق الوقت
 لقول عائشة « لقد كان يكون علي الصيام من رمضان ، فما أقضيه حتى
 يجيء شعبان » متفق عليه . فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان
 آخر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم . يروى ذلك عن ابن
 عباس وابن عمر وأبي هريرة ، ولم يرو عن غيرهم خلافهم . قاله في
 الشرح .

(ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) نص عليه .
(فإن نوى صوماً واجباً ، أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح) كالصلاة .
(ويسن صوم التطوع ، وأفضله يوم ويوم) لحديث عبد الله بن عمرو .
 قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « أحب الصيام إلى الله تعالى
 صيام داود . كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » متفق عليه .

(ويسن صوم أيام البيض : وهي ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر)
 لقول أبي هريرة « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ، بثلاث : صيام
 ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »
 متفق عليه . وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم
 « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة ، وأربع
 عشرة ، وخمس عشرة » حسنه الترمذي .

(وصوم الخميس والإثنين) « لأنه صلى الله عليه وسلم ، كان

يصومهما فستل عن ذلك، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»

رواه أبو داود ، وفي لفظ « وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » •

(وستة من شوال) لحديث أبي أيوب مرفوعاً « من صام رمضان ،

وأتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر » رواه مسلم وأبو داود •

قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم •

(وسن صوم المحرم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصيام

بعد رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم •

(وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة) لحديث أبي قتادة عن النبي ،

صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء «إني أحتسب على الله

أن يكفر السنة التي بعده » رواه مسلم •

(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً « مامن أيام

العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ، من هذه الأيام العشر » رواه البخاري •

وعن حفصة قالت « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ، صلى الله عليه

وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين

قبل الغداة » رواه أحمد والنسائي •

(وآكدها يوم عرفة ، وهو كفارة سنتين) لحديث أبي قتادة مرفوعاً

« صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر

سنة ماضية » رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذي • ويلية في الآكدية

يوم التروية : وهو ثامن ذي الحجة ، لحديث « صوم يوم التروية كفارة

سنة » الحديث ، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس

مرفوعاً •

(وكره أفراد رجب) بالصوم ، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر ، قال « رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضموها في الطعام ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » ويأسناده عن ابن عمر أنه « كان إذا رأى الناس ، وما يعدونه لرجب ، كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا » .

(والجمعة والسبت بالصوم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه . وحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » حسنه الترمذي . واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً ، وأن الحديث شاذ أو منسوخ .

(وكره صوم يوم الشك) تطوعاً لقول عمار « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ، صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والترمذي .

(وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا . (ويحرم صوم العيدين) إجماعاً لحديث أبي هريرة مرفوعاً « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » متفق عليه .

(وأيام التشريق) لحديث « وأيام منى أيام أكل وشرب » رواه مسلم مختصراً ، إلا للتمتع إذا لم يجد الهدي ، لحديث ابن عمر وعائشة « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدي » رواه البخاري . (ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه) لحديث عائشة « قلت : يارسول الله ، أهديت لنا هدية ، أو جاءنا رزق ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ماهو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فاكل ، ثم قال : قد

كنت أصبحت صائماً» (١) رواه مسلم . وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً
من الخلاف ، ولقوله تعالى (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) (٢)

(وفي فرض يجب) إتمامه . ولا يجوز له الخروج بلا خلاف .
قاله في الشرح ، لأنه يتعين بدخوله فيه ، فصار كالمتعين ، والخروج من
عهدة الواجب متعين ، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقا ، فإن بطل
فعله إعادته .

(ما لم يقلبه نفلا) فيثبت له حكم النفل . (٣)



(١) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن .

(٢) محمد من الآية / ٣٣ .

(٣) ولشيخ الاسلام ابن تيمية رسالة هامة اسمها « حقيقة الصيام » طبعها
المكتب الاسلامي مع تخريج أحاديثها للمحدث الشيخ ناصر الدين الالباني
وفيهما الكثير مما تحتاج اليه في توضيح ما مر بك من أحكام .

كتاب الاعتكاف

وهو : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . وهو سنة . قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في استحبابه ، لحديث عائشة « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه .

(ويجب بالنذر) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري .
(وشرط صحته ستة أشياء : النية ، والإسلام ، والعقل والتمييز)
كسائر العبادات .

(وعدم ما يوجب الغسل) لقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وقد سبق .

(وكونه بمسجد) لقوله تعالى (... وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)^(١)
(ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة)
قال في الشرح : لانعلم فيه خلافاً ، لأنها واجبة عليه ، فلا يجوز تركها ، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه ، لأنه مناف للإعتكاف .
(ومن المسجد ما زيد فيه) حتى في الثواب في المسجد الحرام ،

(٢) البقرة من الآية / ١٨٧ .

لعموم الخبر . وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب ، وطائفة من السلف :
ومسجد المدينة أيضا . فزيادته كهو في المضاعفة . وخالف فيه ابن عقيل
وابن الجوزي ، وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى : هذه المضاعفة
تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر ، يعني قوله صلى الله عليه
وسلم « صلاة في مسجدي هذا . . . » .

(ومنه سطحه) لعموم قوله في المساجد .

(ورجبته المحوطة) قال القاضي : إن كان عليهما حائط وباب ،
كرحبة جامع المهدي بالرصافة ، فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له ، وإن
لم تكن محوطة ، كرحبة جامع المنصور ، لم يثبت لها حكم المسجد (١) .
(ومنارتها التي هي أو بابها فيه) لأنها في حكمه وتابعة له .

(ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين) ولو بلا شد رحل
لأن الله لم يعين لعبادته مكانا كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة .
لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد :
المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .
ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه ، واحتاج إلى شد رحل لقضاء
نذره ، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا في غير الحج . وأفضل المساجد
المسجد الحرام ، فمسجد المدينة ، فالمسجد الأقصى ، لحديث أبي هريرة
مرفوعاً « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا

(١) الرصافة : هي الجانب الشرقي من بغداد ، والمهدي هو محمد بن
عبد الله الخليفة العباسي الثالث المتوفى سنة ١٦٩ ، والمنصور : هو عبدالله بن
محمد الخليفة العباسي الثاني المتوفى سنة ١٥٨ .

المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبو داود . وفي رواية « فإنه أفضل » فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ، ومن نذر في مسجد المدينة أجزاءه فيه وفي المسجد الحرام ، ومن نذر في الأقصى أجزاءه في الثلاثة ، لحديث جابر « أن رجلاً قال يوم الفتح : يارسول الله ، إني نذرت : إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : صل هاهنا ، فسأله ، فقال : صل هاهنا ، فسأله ، فقال : شأنك إذا » رواه أحمد وأبو داود .

(وبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) لقول عائشة « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه » رواه أبو داود . وحديث . « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه .

(وبنية الخروج ، ولو لم يخرج) لحديث « إنما الأعمال بالنيات »

(وبالوطء في الفرج) لقوله تعالى (... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ...)^(١) فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها ، كالصوم والحج ، ولا كفارة . نص عليه . وروى حرب عن ابن عباس « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه » واستأنف الاعتكاف .

(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج) لعموم الآية .

(وبالردة) لقوله تعالى (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)^(٢)

(وبالسكر) لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد .

(١) البقرة من الآية / ١٨٧ .

(٢) الزمر من الآية / ٦٥ .

(وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن
ولا كفارة) لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه ، كحالة الابتداء .
(وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه ، وعليه كفارة يمين لفوات المحل .
ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة)
لما تقدم .

(أو لإزالة نجاسة ، أو لجمعة تلزمه) ولا قضاء لزمه ، ولا كفارة
لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتاداً .

(ولا إن خرج للإتيان بماكل أو مشرب ، لعدم خادم) لأنه لا بد له
منه . فيدخل في عموم حديث عائشة « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان » متفق عليه .

(وله المشي على عادته) من غير عجلة ، لأن ذلك يشق عليه .
ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه ، ولا يعرج إليه ولا يقف ،
لقول عائشة « إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فلا أسأل
عنه إلا وأنا مارة » متفق عليه .

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما
إن كان صائماً) ذكره ابن الجوزي في المنهاج ، ولم يره الشيخ تقي الدين
رحمه الله تعالى .



كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى (وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)^(١) ولحديث ابن عمر « بني الإسلام على
خمس . . . » الحديث ، وقد سبق .

(وهو واجب مع العمرة في العمر مرة)^(٢) لقوله تعالى (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ)^(٣) وعن أبي هريرة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل :
أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال :
ذروني ما تركتكم » رواه أحمد ومسلم والنسائي . وعن عائشة أنها
قالت « يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد
لاقتال فيه : الحج والعمرة » . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح .
ومسلم عن ابن عباس « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . وعن

(١) آل عمران من الآية / ٩٧ .

(٢) وفي هامش الأصل :

الحج زمن مخصوص والعمرة ليس لها وقت مخصوص بل إنها تجزىء
في سائر السنة . ووجوب الحج باجماع ، وأما العمرة ، فاللقدم وجوبها
للعوم . وقيل هي سنة ، لكن إذا شرع فيها وجب إتمامها . انتهى .

(٣) البقرة من الآية / ١٩٦ .

الصَّبِّي بن معبد قال « أتيت عمر، رضي الله عنه، فقلت : يا أمير المؤمنين
إني أسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما ،
فقال : هديت لسنة نبيك » رواه النسائي .

(وشرط الوجوب خمسة أشياء ١ - الإسلام ٢ - العقل ٣ - البلوغ)
لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » .

(٤ - كمال الحرية) لأن العبد غير مستطيع .

(لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته)
حكاه الترمذي إجماعاً ، لحديث ابن عباس « ان امرأة رفعت الى النبي،
صلى الله عليه وسلم ، صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر »
رواه مسلم . وعنه أيضا مرفوعاً « أيما صبي حج ، ثم بلغ فعليه حجة
أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي ،
والطيالسي في مسنديهما .

(فإن بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده : إن عاد فوقف
في وقته اجزاه عن حجة الإسلام) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال . قال
الإمام أحمد : قال ابن عباس « إذا أعتق العبد بعرفة اجزأه حجة » فإن
عتق بجمع لم يجز عنه .

(مالم يكن احرم مفرداً او قارناً وسعى بعد طواف القدوم) لأن السعي
لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره ، بخلاف الوقوف ، فاستدامته
مشروعة ، ولا قدر له محدود .

(وكذا تجزئ العمرة إن بلغ او عتق قبل طوافها) ثم طاف وسمى
لها فتجزئه عن عمرة الإسلام .

(٥ - الاستطاعة : وهي ملك زاد وراحة تصلح لثله) قال الترمذي :
العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس ، رضي الله عنه ، في قوله عز وجل
(... مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(١) قال : « قيل يارسول الله ، ما السبيل؟
قال : الزاد والراحة » رواه الدارقطني . وعن ابن عباس نحوه . رواه
ابن ماجة . وقال عكرمة : الاستطاعة : الصحة . وقال الضحاك : إن
كان شاباً فليؤجر نفسه بأكله وعقبته .

(او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) من التقدين أو العروض .

(بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم) لأن هذه

جوانح أصيلة .

(وان يكون فاضلاً عن مؤنته ، ومؤنة عياله على الدوام) لأنها نفقات

شرعية تجب عليه ، يتعلق بها حق آدمي فقدمت ، لحديث « كفى بالمرء
إثماً أن يضيع من يقوت » وقال في الروضة والكافي . إلى أن يعود
فقط ، وقدمه في الرعاية . قاله في الفروع .

(فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً) نص عليه . فيأثم

إن أخره بلا عذر ، بناء على أن الأمر للفور ، ولحديث ابن عباس
مرفوعاً « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري
ما يعرض له » رواه أحمد . وأما تأخيره ، عليه الصلاة والسلام ،
وأصحابه فيحتمل أنه لعذر ، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود
وغيرهم ، أو نحوه .

(إن كان في الطريق امن) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر ،

(١) آل عمران من الآية / ٩٧ .

وهو منفي شرعاً ولو بحراً ، لحديث « لا تركب البحر إلا حاجباً ، أو معتمراً ، أو غازياً في سبيل الله » رواه أبو داود وسعيد .

(فإن عجز عن السعي لعذر كبير ، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن

يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس « أن امرأة

من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج

شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة ، فأحج عنه ؟ قال :

حجي عنه » متفق عليه . فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل . قال في

الشرح : لانعم فيه مخالفاً ، فمكسه أولى .

(من بلده) أي العاجز لأنه وجب عليه كذلك .

(ويجزئه ذلك ، ما لم يزل الطر قبل إحرام نائبه) لقدرته على البديل

قبل الشروع في البديل .

(فلو مات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع ، أو بإيجابه على

نفسه .

(قبل أن يستنيب ، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه)

من حيث وجب . نص عليه ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم

يوص بذلك ، لحديث ابن عباس « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن

أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي

عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله ، فإله

أحق بالوفاء » رواه البخاري .

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإن فعل انصرف إلى

حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،

سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » رواه أحمد واحتج به ، وأبو داود وابن حبان والطبراني ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وفي لفظ للدارقطني « هذه عنك ، وحج عن شبرمة » .

(وتزيد المرأة شرطاً سادساً ، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً)
قال أحمد : المحرم من السبيل ، لحديث ابن عباس « لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » رواه أحمد بإسناد صحيح .

- (مكلفاً) فلا محرمة لصغير ومجنون ، لعدم حصول المقصود .
- (وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله) لأنه من سبيلها .
- (فإن حجت بلا محرم ، حرم) سفرها بدونه لما تقدم .
- (وأجزاها) حجها كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين ، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها .

باب الاحرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام .
فميقات أهل المدينة : ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشرة أيام وميقات أهل الشام ومصر : الجحفة ، قرية خربة قرب رابع بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . ومن أحرم من رابع فقد أحرم قبل الميقات بيسير ، وميقات أهل اليمن : يللمم - بينه وبين مكة ليلتان - وميقات أهل نجد قرن سلمي يوم ليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها .

(ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحديث ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يللمم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمعه من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » متفق عليه . ومن لم يمر بميقات ، أحرم إذا حاذى أقربها منه ، لقول عمر « انظروا حدوها من قديد - وفي لفظ - من طريقكم » (١)

(١) كذا في الأصل . ولم نجد لفظه « من قديد » في البخاري ورواية البخاري « قال عمر : فانظروا حدوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » وفي النهاية : قديد - مصغراً - موضع بين مكة والمدينة .

رواه البخاري . ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ، لأنه أقل المواقيت . قال في الشرح : أجمعوا على هذه الأربعة ، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها . وذات عرق : ميقات أهل المشرق ، في قول الأكثر . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات . وفي صحيح مسلم . عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل العراق ذات عرق » وعن عائشة مرفوعاً نحوه . رواه أبو داود والنسائي . « ووقت عمر أيضا لأهل العراق ذات عرق » رواه البخاري . وذات عرق : قرية خربة قديمة ، من علاماتها المقابر القديمة وعرق : هو الجبل المشرف على العقيق ^(١) . إقناع . وعن أنس « أنه كان يحرم من العقيق » وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة . وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقت لأهل المشرق العقيق » حسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر : هو أحوط من ذات عرق ^(٢) .

(ولا ينقذ الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر) لعدم وجود النية منهم .

(وإذا انقذ لم يبطل إلا بالردة) لقوله تعالى (لَنْ أَشْرَكَ كَلَّا لِيَحْبَطَ رَجْمُكَ ...) الآية ^(٣) .

(لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول) قال ابن المنذر :

(١) العقيق : كل موضع شققته من الأرض فهو عقيق ، والجمع : أعقا وعقائق . وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . والمذكور غير الوادي المعروف بالمدينة .

(٢) لأنه قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، كما في النهاية .

(٣) الزمر من الآية / ٦٥ .

أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع ،
والأصل فيه ماروي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف .

(ولا يبطل ، بل يلزمه إتمامه والقضاء) روي عن ابن عمر وعلي وأبي
هريرة وابن عباس ، لقوله تعالى (وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)^(١)
ويقضي من قابل . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا .

(ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل) روي ذلك
عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما . قال الإمام أحمد : وهو آخر الأمرين
منه صلى الله عليه وسلم .

(أو ينوي الأفراد أو القران) قال في الشرح : ولا خلاف في جواز
الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، وقد دل عليه قول عائشة « فمنا من
أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بهما »

(والتمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها
يحرم بالحج) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة
من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات ، وقدم مكة ، ففرغ وأقام
بها ، وحج من عامه أنه متمتع ، وعليه الهدى إن وجد وإلا فالصيام .

(والأفراد : هو أن يحرم بالحج ، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة .
والقران : هو أن يحرم بالعمرة ، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في
طوافها) لحديث جابر « أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد
أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين
الضفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حللاً حتى إذا كان يوم التروية ،
فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة . فقالوا : كيف تجعلها

(١) البقرة الآية / ١٩٦ .

متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أني سقت
الهدى لفعلت مثل ما أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ
الهدى محله « متفق عليه .

(فإن أحرم به ، ثم بها لم يصح) ولم يصر قارناً ، وهو قول علي ،
رضي الله عنه . رواه الأثرم ، لأنه لم يرد به أثر ، ولم يستفد به فائدة ،
بخلاف ما سبق ، ويبقى على إحرامه بالحج .

(ومن أحرم واطلق صح ، وصرفه لما شاء ، وما عمل قبل فلفو)
لقول طاووس « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من المدينة
لا يسي حجاً ينتظر القضاء ، فنزل عليه بين الصفا والمروة . . . » الخ .
وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان ، لحديث أنس قال « قدم علي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من اليمن ، فقال : بم أهلت يا علي ؟
قال : أهلت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لولا
أن مي الهدى لأحلت » متفق عليه .

(لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه) لقول عائشة « فمنا من أهل
بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج » متفق عليه .

(وان يشترط فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي ، وتقبله
مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لما روى النسائي من
حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعلي : بم أهلت ؟
قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن
عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل على صباغة بنت الزبير
فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال
لها : حجي ، واشترطي وقولي : اللهم إن محلي حيث حبستني » متفق

عليه . وللنسائي في حديث ابن عباس « فإن لك على ربك ما استثنيت »
وفي حديث عكرمه « فإن حبست أو مرضت فقد حلت من ذلك
بشرطك على ربك » رواه أحمد .

باب محظورات الإحرام

(وهي سبعة أشياء أحدها : تعمد لبس المخيط على الرجل حتى
الخفين) لحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل ما يلبس
المحرم ؟ فقال لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا سراويل
ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين
فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه . ونص على
هذه الأشياء ، والحق بها أهل العلم ما في معناها مثل : الجبة والدراعة
والتبان وأشباه ذلك . قاله في الشرح . وعنه : لا يقطع الخفين ، لحديث
ابن عباس « سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب بعرفات : من
لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق
عليه . قيل : هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق ، لأن هذا بعرفات .
قاله الدارقطني . وحديث ابن عمر بالمدينة ، لرواية أحمد عنه « سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنبر وذكره » وأجيب عن قولهم :
حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة
حكم : وهو جواز اللبس بلا قطع .

(الثاني : تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين ، أو استغلال بمحمل)
« لنهيه صلى الله عليه وسلم ، المحرم عن لبس العمامم والبرانس » وقوله
في المحرم الذي وقصته ناقته^(١) « ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة

(١) الوقص : كسر العنق .

ملبياً « متفق عليهما • وكره أحمد الاستقلال بالمحل ، وما في معناه ،
 لقول ابن عمر « اضح لمن أحرمت له » أي ابرز للشمس • وعنه : له
 ذلك ، أشبه الخيمة ، وفي حديث جابر « أمر بقبة من شعر فضربت له
 بنمرة فنزل بها » رواه مسلم • وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به
 فلا بأس إجماعاً • قاله في الشرح • وله أن يتظلل بثوب على عود لقول
 أم الحصين « حججت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حجة الوداع ،
 فرأيت أسامة وبلالا » ، وأحدهما أخذ بخظام ناقة النبي ، صلى الله عليه
 وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه
 مسلم • ويباح له تغطية وجهه • روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن
 الزبير ، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم • وبه قال الشافعي • وعنه : لا ،
 لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الرحلة « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه »
 ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح • روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم •
 « لأنه صلى الله عليه وسلم ، غسل رأسه وهو محرم ، وحرك رأسه
 يديه فأقبل بهما وأدبر » متفق عليه • « واغتسل عمر وقال : لا يزيد الماء
 الشعر إلا شعثاً » رواه مالك والشافعي • وعن ابن عباس « قال لي عمر ،
 ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أين أطول نفساً في الماء » رواه
 سعيد • وإن حمل على رأسه طبقاً ، أو وضع يده عليه فلا بأس ، لأنه
 لا يقصد به الستر قاله في الكافي •

(وتغطية الوجه من الأنتى ، لكن تسدل على وجهها لحاجة) لقوله

صلى الله عليه وسلم « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »
 رواه أحمد والبخاري • قال في الشرح : فيحرم تغطيته • لانعلم فيه
 خلافاً • إلا ماروي عن أسماء « أنها تغطيه » فيحمل على السدل ،

فلا يكون فيه اختلاف ، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها
سدلت الثوب من فوق رأسها . لانعلم فيه خلافاً . انتهى . لحديث
عائشة « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزنا
كشفناه » رواه أبو داود والأثرم . ولا يضر لمس المسدول وجهها ،
خلافاً للقاضي .

(الثالث : قصد شم الطيب) لقوله في الذي وقصته راحته
« ولا تمسوه بطيب » قال في الشرح : أجمعوا على أنه ممنوع من
الطيب ، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب . لانعلم فيه خلافاً ، لقوله
« ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران » متفق عليه .

(ومس ما يعلق) لأنه تطيب ليد .

(واستعماله في اكل وشرب بحيث يظهر طعمه او ريحه) وكان مالك
لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه .
ولو شم الفواكه كلها ، وكذا نبات الصحراء ، كشيح وقيصوم وخزامي ،
وكذا ما ينبت الآدمي لغير قصد الطيب ، كحناء وعصفروقرنفل ودارصيني .
قاله في الإقناع .

(فمن لبس او تطيب او غطى راسه ناسياً او جاهلاً او مكرهاً فلا شيء
عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم « عني لإمتي عن الخطأ والنسيان ،
وما استكروها عليه » .

(ومتى زال عذره ازاله في الحال وإلا فدى) لاستدامته المحذور

من غير عذر .

(الرابع : إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف) لقوله تعالى (وَلَا تَحْقِرُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ...) الآية (١) نص على حلق الرأس ، وقسنا عليه سائر شعر البدن .

(وتقليم الأظفار) قال في الشرح : أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر ، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر .

(الخامس : قتل صيد البر الوحشي المأكول) إجماعاً لقوله تعالى (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذَمَّمُ ...) الآية (٢) وقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ الْآيَةِ (٣))

(والدلالة عليه ، والإعانة على قتله) لأنه إعانة على المحرم ، لحديث أبي قتادة « أنه كان مع أصحاب له محرمين ، وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنونني به ، وأجبا لو أنني أبصرته ، فركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : والله لا نعيناك عليه » وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه « ولما سألوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : هل أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا قال : فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه .

(وإفساد بيضه) لقول ابن عباس « في بيض النعام قيمته » وعن أبي هريرة مرفوعاً « في بيض النعام ثمنه » رواه ابن ماجه .

(١) البقرة من الآية / ١٩٦ .

(٢) المائدة من الآية / ٩٩ .

(٣) المائدة من الآية / ٩٨ .

(وقتل الجراد) لأنه بري يشاهد طيرانه في البر ، ويهلكه الماء إذا وقع فيه . وحديث أبي هريرة مرفوعاً « إنه من صيد البحر وهم » قاله أبو داود . وعنه « هو من صيد البحر لاجزاء فيه » قال ابن المنذر : قال ابن عباس « هو من صيد البحر » وقال عروة : هو من نثرة الحوت .
 (والقمل) لأنه يترفه بإزالته ولو أبيض لم يتركه كعب بن عجرة . وعنه : يباح قتله ، لأنه من أكثر الهوام أذى . حكى عن ابن عمر قال « هي أهون مقتول » وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها « تلك ضالة لا تبغى »

(لا البراغيث ، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً) في الحرم والإحرام ، ولا جزاء فيه ، لحديث « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة ، الغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور - وفي لفظ - الحية ، كان العقرب » متفق عليه . قال مالك : الكلب العقور : ما عقر الناس ، عدا عليهم . مثل الأسد والذئب ، والنمر ، فعلى هذا يباح قتل كل فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور البق والبعوض والبراغيث والذباب . وبه قال الشافعي . قاله في شرح .

(السادس : عقد النكاح ولا يصح) لحديث عثمان أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس للترمذي فيه « ولا يخطب » وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر « فرق بينهما » يعني رجلاً تزوج وهو محرم . رواه مالك والدارقطني . قال في الشرح : ويباح شراء الإماء للتسري وغيره . لا نعلم فيه خلافاً .

(السابع : (الوطاء في الفرج) لقوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ) ^(١) قال ابن عباس « الرفث : الجماع » قال ابن المنذر :
أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع .
والأصل فيه ماروي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف .

(ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء) فإن لم ينزل لم يفسد ،
لا نعلم فيه خلافاً ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وفي فساد الحج روايتان .
إحدهما : لا يفسد . وهو قول الشافعي ، لأنه لا نص فيه ولا إجماع ،
ولا يصح قياسها على الوطاء في الفرج ، لأنه يجب به الحد دونهما .
والثانية : يفسد . وهو قول مالك .

(وفي جميع المحظورات الفدية ، إلا قتل القمل) لما تقدم . وعن
أحمد : يطعم شيئاً ، وقال إسحاق : تمرة فما فوقها .
(وعقد النكاح) لافدية فيه كسراء الصيد .

(وفي البيض والجراد قيمته مكانه) لما تقدم في البيض . وروي
عن عمر « في الجراد الجزاء » .

(وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين ، وفي اثنين إطعام اثنين)
لأن المد أقل ما يجب . وعنه : قبضة من طعام ، لأنه لا تقدير له في
الشرع فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين .

(والضرورات تبيح للمحرم المحرمات ويفدي) لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَغَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكِ) ^(٢)
ولحديث كعب بن عجرة ، رضي الله عنه

(١) البقرة من الآية / ١٩٧ .

(١) البقرة من الآية / ١٩٦ .

باب الفِدْيَةِ

(وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم . وهي قسمان : قسم على التخيير ، وقسم على الترتيب . فقسم التخيير : كفدية اللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين ، أو ظفرين ، والإمناء بنظرة ، والمباشرة بغير إنزال مني . يخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدئ نبره أو نصف صاع من غيره) لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم، لكعب بن عجرة «لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يارسول الله . قال : احلق رأسك . وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » متفق عليه . ولفظة (أو) للتخيير ، وألحق الباقي بالهلق ، لأنه حرم للترفة فقيس عليه . وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير « عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم . وروى الأثرم أيضا أن عمر ابن عبيد الله ، قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم ، فسأل فأجمع له على أن يهرق دما . وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة ، ونحوهما ، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لانفسد الحج فوجبت به شاة كالهلق .

(ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم ، أو تقويم المثل بمحل التلف ، ويشترى بقيمته طعاما ما يجزىء في الفطرة ، فيطعم

(١) البقرة من الآية / ١٩٦ .

كل مسكين مد نبره او نصف صاع من غيره ، او يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى (... وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمَدِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ بِحُكْمِ رَبِّهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالسَّيْفِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) (١)

(وقسم الترتيب كدم النعمة والقرآن وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه ، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم ، فإن عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج ، والافضل كون آخرها يوم عرفة) نص عليه ، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج . روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم . ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة ، لانعقاد سبب الوجوب .

(وتصح ايام التشريق) قال ابن عمر وعائشة « لم يرخص في ايام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي » رواه البخاري . وبه قال مالك والشافعي في القديم .

(وسبعة إذا رجع إلى اهله) لقوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) (٢) ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج . قيل لأحمد : يصوم بالطريق أو بمكة ؟ قال : حيث شاء . وبه قال مالك ، وعن عطاء ومجاهد : في الطريق . وهو قول إسحاق .
(ويجب على محصر دم) لقوله تعالى (فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (٣)

(١) المائدة من الآية / ٩٥ .

(٢) البقرة من الآية / ١٩٦ .

(فإن لم يجد صام عشرة أيام) بنية التحلل .

(ثم حل) قياساً على دم المتعة .

(ويجب على من وطأ في الحج قبل التحليل الأول ، أو انزل منياً بمباشرة ، أو استنماء ، أو تقبيل ، أو لمس لشهوة ، أو تكرار نظر: بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع) كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو « قالوا للوالمطين : اهديا هدياً ، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتن » وقيس الباقي عليه . والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك ، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به ، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر « ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليه الحج من قابل » رواه مالك . ولا يعرف له مخالف من الصحابة . وعليه شاة ، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول ، فينبغي أن يكون موجباً دون موجب الإحرام التام لخفة الجنابة ، وعدم إفساده الحج . وفاقاً لأبي حنيفة . وعنه : يلزمه بدنة ، لأنه قول ابن عباس ، وبه قال الشافعي .

(وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة) لقول ابن عباس

فيمن وقع على امرأته قبل التقصير « عليه فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك » رواه الأثرم .

(والتحلل الأول يحصل باتنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل

شيء إلا النساء) لحديث عائشة مرفوعاً « إذا رميتم وحلقتن فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » رواه سعيد . وقالت عائشة

« طيبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لإحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه .

(والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافاً ، لقول ابن عمر « لم يحل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وطاف بالبيت ، ثم قد حل له كل شيء حرم منه » متفق عليه .

فصل

(والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية .

(وفي حمار الوحش وبقره بقرة) « لقضاء عمر ، رضي الله عنه .

(وفي الضبع كبش) « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حكم فيها بذلك » رواه أبو داود وغيره ، « وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش » .

(وفي الفزال شاة) « قضى بها عمر وعلي وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث جابر » .

(وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة) قضى به عمر واربد .

(وفي البربوع جفرة لها أربعة أشهر) « روي عن عمر وابن مسعود وجابر » .

(وفي الأرنب عناق دون الجفرة) يروي عن عمر « أنه قضى بذلك » .

(وفي الحمام وهو كل ماعب الماء) أي كرع فيه ، ولم يأخذه بمنقاره .
قطرة قطرة كالدجاج والمصافير .

(وهدر) أي : صوت .

(كالتطا والورش والفواخت ، شاة) نص عليه « وقضى به عمر
وعثمان وابن عمر وابن عباس » ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم .
وقيس عليه حمام الإحرام . وروي عن ابن عباس « أنه قضى به في
حمام الإحرام .

(ومالا مثل له ، كالاوز والحبارى والحجل والكركي، ففيه قيمة مكانه)
وروي عن ابن عباس وجابر « أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحبارى :
شاة شاة » قاله في الكافي .

(ويحرم صيد حرم مكة) إجماعاً لحديث ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة
— الحديث — وفيه : ولا ينفر صيدها » متفق عليه . ويحرم صيد حرم
المدينة لحديث علي ، ولا جزاء فيما حرم من صيدها ، وعنه فيه الجزاء
السلب وتوسيع جلده ضرباً انتهى .

(وحكمه حكم صيد الإحرام) لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام
الحرم بشاة ، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم ، وللصوم فيه مدخل عند
الأكثرين . قاله في الشرح . وقال أيضاً كل من ضمن في الإحرام يضمن
في الحرم ، إلا القمل ، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف . انتهى .

(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه الآدمي إجماعاً ،
لقوله « ولا يعضد شجرها ، ولا يحش حشيشها — وفي رواية لا يختلى
شوكتها — فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقبور
والبيوت ، فقال : إلا الإذخر » متفق عليه . ويباح انتفاع بما زال أو
انكسر بغية فعل آدمي وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع انتهى

• (والمحل والمحرم في ذلك سواء) لعموم النص والإجماع •

(فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة) لما روي

عن ابن عباس أنه قال « في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة » والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة •

• (ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نص عليه ، لأنه متقوم •

(وتجزئ عن البدنة بقرة كعكسه) لقول جابر « كنا نحر البدنة

عن سبعة ، فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن » رواه مسلم •

(ويجزئ عن سبع شياة بدنة أو بقرة) لما تقدم وكعكسه ، لقول

ابن عباس « أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، رجل فقال : إن علي بدنة ، وأنا موسر ، ولا أجدها فأشترتها ، فأمره النبي ، صلى الله عليه وسلم أن يتاع سبع شياه فيذبحهن » رواه أحمد وابن ماجه •

(والمراد بالدم الواجب : مايجزئ في الاضحية جذع ضان او ثني

معر او سبع بدنة او بقرة) لقوله تعالى في المتتع (فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنْ أَلْهَدْيٍ)^(١) قال ابن عباس : شاة ، أو شرك في دم • وقال تعالى (قَدِيدَةٌ

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)^(٢) فسره النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي •

• (فإن ذبح احدهما فافضل) لأنها أكثر لحماً وأنفع للفقراء •

(١) البقرة من الآية / ١٩٦ •

(٢) البقرة من الآية / ١٩٦ •

(وتجب كلها) أي : البدنة أو البقرة إذا ذبحها ، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه ، فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره .

باب أركان الحج وواجباته

(أركان الحج أربعة :)

(الأول : الإحرام . وهو مجرد النية ، فمن تركه لم ينقذ حجه)

لحديث « إنما الأعمال بالنيات »

(الثاني : الوقوف بعرفة) لحديث « الحج عرفة » رواه أبو داود .

(ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر) لقول جابر

« لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير : فقلت

له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك ؟ قال : نعم » رواه

الأثرم .

(فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ، ولو ماراً

أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة ، صح حجه) لعموم حديث عروة

ابن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال « أتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول

الله ، إني جئت من جبلي طيىء^(١) أكلت راحلتي وأتعبت نفسي والله

ما تركت من جبل^(٢) إلا وقتت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله

(١) هما جبل سلمى وجبل أجأ قاله المنذري .

(٢) قوله : من جبل هي في الأصل : من جبل ، وهو خطأ والصحيح

ما أثبتناه ، قال الجوهرى : الجبل ، بفتح الحاء وإسكان الموحدة : أحد جبال

الرمل ، وهو ما اجتمع أو استطال وارتفع .

صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع
وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقدتم حجه وقضى تفته «
رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . قال المجذ : وهو حجة في أن نهار
عرفه كله وقت للوقوف . وقال صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة من
جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » رواه الخمسة .

(لا إن كان سكراناً او مجنوناً او مغمى عليه) لأنه ليس من أهل
العبادات بخلاف النائم .

(ولو وقف الناس كلهم ، او كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن ، او العاشر
خطأ اجزاهم) نص عليهما ، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء
فيشق . وهل هو يوم عرفة باطناً ؟ فيه خلاف في مذهب أحمد . قاله
الشيخ تقي الدين ، ورجح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً ، وإن فعل ذلك
نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم . وقد روي « أن عمر قال لهبار بن
الأسود ، لما حج من الشام وقدم يوم النحر : ما حبسك ؟ قال : حسبت
أن اليوم عرفة ، فلم يعذر بذلك » رواه الأثرم .

(الثالث : طواف الإفاضة) لقوله تعالى (وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(١)
وعن عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حبي بعد ما أفاضت ، قالت :
فذكرت ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحابستاهي ؟
قلت : يارسول الله ، إنها قد أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد
الإفاضة قال : فلتنفر إذا » متفق عليه . فدل على أن هذا الطواف لا بد
منه ، وأنه حابس لمن لم يأت به .

(١) الحج من الآية / ٢٩ .

(ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ، وإلا فبعد الوقوف)

لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل •

(ولا حد لآخره) وفعله يوم النحر أفضل ، لقول ابن عمر « أفاض

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر » متفق عليه •

(الرابع : السمي بين الصفا والمروة) لقول عائشة « طاف رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة -

فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة »

رواه مسلم • ولحديث « اسعوا فإن الله كتب عليكم السمي » رواه

أحمد وابن ماجه •

(وواجباته سبعة) وقيل ستة ، لأن طواف الوداع واجب على كل

من أراد الخروج من مكة •

(١ - الإحرام من الميقات) لما تقدم •

(٢ - الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً) « لأن النبي ، صلى الله ،

عليه وسلم ، وقف إلى الغروب » وقد قال « خذوا عني مناسككم » •

(٣ - المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل) « لأنه صلى

الله عليه وسلم ، بات بها وقال : لتأخذوا عني مناسككم » وعن ابن

عباس « كنت فيمن قدم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ضعفه أهله

من مزدلفة إلى منى » متفق عليه • وعن عائشة « قالت أرسل رسول

الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأمر سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمره قبل

الفجر ، ثم أفاضت » رواه أبو داود •

(٤ - المبيت بمنى في ليالي التشريق) لقول عائشة « ثم رجع إلى

منى فمكث بها ليلي أيام التشريق « الحديث . رواه أحمد وأبو داود ،
ولفهوم حديث ابن عباس قال « استأذن العباس رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، أن يبیت بمكة ليلي منى من أجل سقايته ، فأذن له . متفق
عليه . وعن عاصم بن عدي « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون
من الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة ،
وصححه الترمذي .

(٥ - رمي الجمار مرتباً) فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع
حصيات « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بدأ بها » ولأنها تحية منى
ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ، كل يوم بعد الزوال ، كل
جمرة بسبع حصيات ، يبدأ بالجمرة الأولى : وهي أبعدا من مكة وتلي
مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، لحديث عائشة « أن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي
الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل
حصاة ، يقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي
الثالثة ولا يقف عندها » رواه أبو داود .

(٦ - الحلق أو التقصير) لأنه تعالى وصفهم بذلك ، وامتن به
عليهم فقال (...مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ...) (١) « ولأن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، أمر به فقال : فليقصّر ثم ليحلل ، ودعا للمحلّقين ثلاثاً ،
وللمقصرين مرة » متفق عليه . وفي حديث أنس « أن النبي ، صلى الله

(١) الفتح من الآية / ٢٧ .

عليه وسلم ، أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ : وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس » رواه أحمد ومسلم . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى ، ولا يصح للآية . ويستحب لمن لا شعر له إمرار موسى على رأسه . روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً .
قاله في الشرح .

(٧ - طواف الوداع) لحديث ابن عباس « أمر الناس أن يكون

آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه .

(واران العمرة ثلاثة : الإحرام) وهو نية الدخول فيها ، لحديث

« إنما الأعمال بالنيات » .

(والطواف . والسعي) لقوله تعالى (وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(١)

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية (٢) . ولحديث « اسعوا

فإن الله كتب عليكم السعي » وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه

وسلم ، قال : من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ،

وليقصر وليحلل » متفق عليه . وأمره يقتضي الوجوب .

(وواجباتها شينان : الإحرام بها من الحل) « لأمره صلى الله عليه

وسلم ، عائشة أن تعتمر من التنعيم » وقال في الشرح : ومن أراد العمرة

من أهل الحرم خرج إلى الحل ، فأحرم منه ، وكان ميقاتاً له . لانعلم

فيه خلافاً .

(٢) الحج من الآية / ٢٩ .

(والحلق أو التقصير) لقوله « وليقصر وليحلل » .

(والمسنون كالمبيت بمعنى ليلة عرفة) « لأنه صلى الله عليه وسلم ،

بات بها ليلة عرفة » رواه مسلم عن جابر .

(وطواف القدوم والرمل في الثلاثة اشواط الأول منه، والاضطباع فيه)

لحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين قدم مكة توضأ ،

ثم طاف بالبيت « متفق عليه . وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله

عليه وسلم ، وأصحابه اعتسروا من الجمرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا

أردبتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبو داود .

وفي حديث جابر « حتى أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ،

ومشى أربعاً » .

(وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ، ولبس إزار ورداء أبيضين

نظيفين) لحديث ابن عمر مرفوعاً « وليحرم أحدكم في إزار ورداء

ونعلين » رواه أحمد .

(والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي) في الحج ، وأما في

العمرة فإلى استلام الحجر ، لحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله

عليه وسلم ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة

أهلّ فقال : لبيك اللهم لبيك . . » الحديث متفق عليه . وعن الفضل

ابن عباس قال « كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، من جمع إلى منى ،

فلم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة » رواه الجماعة ، وعن ابن عباس

مرفوعاً قال « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود .

(فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به) لما تقدم .

(ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح) لقول ابن عباس « من ترك نسكاً فعليه دم » وهو مقيس على دم الفوات . كما في الشرح .
(ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه) لعدم النص في ذلك .

فصل

(وشروط صحة الطواف احد عشر : النية ، والإسلام ، والعقل)
كسائر العبادات .

(ودخول وقته) وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر . وقال أبو حنيفة : أوله طلوع الفجر يوم النحر .

(وستر العورة) لحديث « لا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه .

(واجتناب النجاسة ، والطهارة من الحدث) لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم . وقوله صلى الله عليه وسلم ، لعائشة لما حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه .

(وتكميل السبع) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف سبعا » فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى (وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^(١) فيكون ذلك هو الطواف المأمور به . وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه ، وكذا إن سلك الحجر ، أو طاف على جداره ، أو شاذروان الكعبة ، لأن قوله

(١) الحج من الآية / ٢٩ .

تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق ^(١)) يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم « الحجر من البيت » متفق عليه .

(وجعل البيت عن يساره) بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم والنسائي .

(وكونه ماشياً مع القدرة) فلا يجزىء طواف الراكب لغير عذر ، لحديث « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق . وعنه : يجزىء وعليه دم . وعنه : يجزىء بغير دم . وهو مذهب الشافعي وابن المنذر . وقال : لا قول لأحد مع فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم . والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، في غير تلك المرة ، ولفعل أصحابه . وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر . ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف . قاله في الشرح .

(والموالاة) لأنه صلى الله عليه وسلم ، طاف كذلك ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » .

(فيستأنفه لحدث فيه) قياساً على الصلاة ، فيتوضأ ، ويتدثفه ، وعنه : يتوضأ ويبنى إذا لم يطل الفصل ، فيتخرج في الموالاة روايتان . إحداهما : هي شرط كالترتيب . والثانية : ليست شرطاً حال العذر ، لأن الحسين غشي عليه فحمل ، فلما أفاق أتته . قاله في الكافي .

(وكذا لقطع طويل) لغير عذر لإخلاله بالموالاة ، ويبنى مع العذر . قال الإمام أحمد : إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح .

(١) الحج من الآية / ٢٩ .

(وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود) لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، فإذا صلى بنى على طوافه » قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن ، فإنه قال : يستأنف . وكذا الجنازة ، لأنها تقوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين . ذكره ابن المنذر إجماعاً . قاله في الشرح .

(وسننه : استلام الركن اليماني في يده اليمنى ، وكذا الحجر الأسود وتقبيله) لقول ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه » قال نافع « وكان ابن عمر يفعلهُ » رواه أبو داود . وعن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، ثم التفت فإذا بعمر ابن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر هاهنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه ونقل الأثرم : ويسجد عليه . « فعله ابن عمر وابن عباس » فإن شق استلمه وقبل يده ، لما روى مسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استلمه بيده وقبل يده » وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بحجن معه ، ويقبل المحجن » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .
(والاضطباع ، و الرمل ، والمشى في مواضعها) لما تقدم .

(والركعتان بعده) والأفضل خلف المقام لقوله تعالى (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)^(١) وقيل للزهري : ان عطاء يقول : تجزئه المكتوبة

(١) البقرة من الآية / ١٢٥ .

من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ، أسبوعاً إلا صلى ركعتين » رواه البخاري .

فصل

(وشروط صحة السعي ثمانية : النية ، والإسلام ، والعقل) لما تقدم .

(والموالاة) قياساً على الطواف « ولأنه صلى الله عليه وسلم ، والى بينه » وقال في الكافي : لا تجب ، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم يشترط له الموالاة كالرمي . وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر « تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام » انتهى .

(والمشى مع القدرة) قال في الشرح : ويجزىء السعي راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر . وفي الكافي : يسن أن يمشي ، فإن ركب جاز « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، سعى راكباً » .

(وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عني مناسككم » . (وتكميل السبع) يبدأ بالصفة ، ويختم بالمروة ، لما في حديث جابر . (واستيعاب ما بين الصفا والمروة) ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط .

(وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما دنا من الصفا قرأ (**إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَارِ اللَّهِ**)^(١) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفة فرقي عليه » الحديث رواه مسلم . ولفظ النسائي « ابدؤوا بما بدأ الله به » .

(١) البقرة من الآية / ١٥٨ .

(وسننه : الطهارة وستر العورة) لقوله صلى الله عليه وسلم ، لعائشة

لما حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري »
متفق عليه . وقالت عائشة « إذا طافت المرأة بالبيت ، ثم صلت ركعتين ،
ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة » فإن سمي محدثاً أو عريانا أجزاءه في
قول أكثر أهل العلم ، لكن ستر العورة واجب مطلقاً .

(والموالاة بينه وبين الطواف) بأن لايفرق بينهما طويلاً . وقال عطاء :

لا بأس أن يطوف أول النهار ويسمى في آخره .

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه)

لحديث جابر مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد وابن ماجه
وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب
منه وتوضأ » وعن ابن عباس مرفوعاً « إن آية ما بيننا وبين المناقين
لا يتزلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه .

(ويقول : بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورباً

وشعباً وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك) لحدث
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « ماء زمزم لما شرب
له ، إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وأن شربته يشبعك أشبعك الله
به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطمه الله ، وهي هزمة جبريل ، وسقيا
إسماعيل » رواه الدارقطني .

(وتسن زيارة قبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه ،

رضوان الله وسلامه عليهما) لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال « من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً » رواه أبوداود

الطيالسي . وعن ابن عمر مرفوعاً « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

(وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم ، وهي بألف صلاة ، وفي المسجد الحرام بمائة ألف ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة)
لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين . وعن أبي الدرداء مرفوعاً « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت القدس ، بخمس مائة صلاة » رواه الطبراني في الكبير ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤)

(*) هذه الأحاديث مع ضعفها الشديد الذي بينه الحافظ ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » فانها لا تدل على أكثر من مشروعية مطلق زيارة القبر الشريف ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وأما شد الرحال من أجلها فشيء آخر لا تناوله الأحاديث المذكورة البتة ، بل هو منهي عنه بالحديث الصحيح : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .. » ناصر الدين .

باب الفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

(من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة لعنذر حصر او غيره فانه الحج ، وانقلب إحرامه عمرة) لقول جابر « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأثرم . وعن عمر بن الخطاب « أنه أمر أبا أيوب ، صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج ، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمره ، ثم يرجعا حلالات ، ثم يحجا عاماً قابلاً ، ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه ، وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه ، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً « من فاته عرفات فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمره ، وعليه الحج من قابل » .

(ولا تجزى عن عمرة الإسلام) نص عليه ، لحديث عمر « وإنما لكل امرء ما نوى » وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه .
 (فيتحلل بها وعليه دم ، والقضاء في العام القابل) لما تقدم .
 (لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)^(١) لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه . نقله الجماعة .

(١) البقرة من الآية / ١٩٦ .

(ومن حصر عن البيت ، ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل)
للأية ، ولحديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج
معتراً ، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه
بالحديبية » وللبخاري عن المسور « أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » .

(فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل) نص عليه ، قياساً على
التمتع . ولا يحل إلا بعد الصيام ، كما لا يحل إلا بعد الهدي .

(ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط ، وقد رمى وحلق ، لم يتحلل
حتى يطوف) لما روي عن ابن عمر أنه قال « من حبس دون البيت
بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » رواه مالك لأنه لا وقت له ،
فمتى طاف في أي وقت كان تحلل ، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام
تام يحرم جميع المحظورات ، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به .
(ومن شرط في ابتداء إحرامه : إن محلي حيث حبستني ، أو قال :
إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل ، كان له أن يتحلل
متى شاء من غير شيء ، ولا قضاء عليه) إذا وجد شيء من ذلك ،
لحديث ضباعة السابق .

باب الأضحية

(وهي سنة مؤكدة) هذا عندنا معاصر الحنابلة أنها سنة ، - وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار - لحديث أنس «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم، بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر» متفق عليه . ولا تجب «لأنه صلى الله عليه وسلم ، ضحى عن لم يضح من أمته» رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي من حديث جابر . وروي عن أبي بكر وعمر «أنهما كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً» لكن يكره تركها مع القدرة . نص عليه .
(وتجب بالنذر) لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

(وبقوله : هذه أضحية أو لله) لأن ذلك يقتضي الإيجاب ، كنعين الهدى ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدى بالإشعار .

(والأفضل الإبل فالبقر ، فالغنم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» متفق عليه .

(ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة) لقوله تعالى (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ^(١)

(١) الحج من الآية / ٣٤ .

(وتجزىء الشاة عن الواحد ، وعن اهل بيته وعياله) لقول أبي أيوب « كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يضحي بالشاة عنه ، وعن اهل بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس ، فصار كما ترى » رواه ابن ماجة والترمذي وصححه .

(وتجزىء البعنة ، والبقرة عن سبعة) لحديث جابر السابق .

(وأقل ما يجزىء من الضأن ماله نصف سنة) لقول أبي هريرة « سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » رواه احمد والترمذي . وفي حديث عقبة ابن عامر « فقلت يا رسول الله ، أصابني جذع . قال : ضح به » متفق عليه ويعرف بنوم الصوف على ظهره . قاله الخرقى .

(ومن المعز ماله سنة) لحديث « لاتذبحوا إلا مسنة ، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » رواه مسلم وغيره . وعن مجاشع مرفوعاً « إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية » رواه أبو داود وابن ماجة . وهو محمول على جذع الضأن لما تقدم .

(ومن البقر والجاموس ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين) لما سبق .

(وتجزىء الأتيماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن ، أو ذهب نصف أليته أو أذنه) للعموم . أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجزاء ، ونصفا فقط يجزىء على المقدم ، وفوقه لا يجزىء ، وهكذا الخرق إذا ذهب بجزىء منها كالقطع ، وأما الشرم فيجزىء ولو جاوز النصف . وعن أبي رافع قال « ضحى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بكبشين أملحين موجوءين خصيين » رواه أحمد .

(لا بينة المرض ، ولا بينة العور : بان انخسفت عينها ، ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفاً : وهي الهزيمة التي لا مخ فيها ، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة) لحديث البراء بن عازب مرفوعاً « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمریضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة - وفي لفظ - والعجفاء التي لاتتقي » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . والعوراء البين عورها : هي التي انخسفت عينها وذهبت ، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم ، وقسنا عليها ما في معناها . وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء ، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف .

(ولا هتماء : وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها) لنقصها ، ولأنها في

معنى العجفاء .

(ولا عصماء : وهي ما انكسر غلاف قرنها) قياساً على العضاء .

(ولا خصمي محبوب) وهو ما قطع ذكره وانثياه . نص عليه .

(ولا عضباء : وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها) لحديث علي

رضي الله عنه « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يضحي بأعضب الأذن والقرن » قال ابن المسيب : العضب : النصف ، فأكثر من ذلك . رواه النسائي . يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها .

فصل

(ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله تعالى

(.. فَأَذْكَرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ..)^(١) أي : قياماً . حكاه البخاري عن

(١) الحج من الآية / ٣٦ .

ابن عباس . وعن ابن عمر « أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : اعثها قياماً سنة محمد ، صلى الله عليه وسلم » متفق عليه .

(وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) استحبه مالك والشافعي ، لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً)^(١) « ضحى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بكبشين ذبحهما بيده » متفق عليه .

(ويسمي حين يحرك يده بالفعل ، ويكبر ويقول : اللهم هذا منك ولك) لحديث ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود .

(وأول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد) لحديث أنس قال « قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه . وللبخاري « ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » .

(أو قدرها لمن لم يصل ، فلا تجزىء قبل ذلك) لما تقدم ، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة ، فاعتبر قدرها . قاله في الكافي .

(ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً) وبه قال الشافعي ، لأن الليل داخل في مدة الذبح ، وقال الخرقي : لا يجوز ليلاً ، لقوله تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا

(١) البقرة من الآية / ٦٧ .

رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (١)

وهو قول مالك .

(إلى آخر ثاني أيام التشريق) قال الإمام أحمد : أيام النحر ثلاثة ،
عن خمسة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أي : عمر
وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس . ولا مخالف لهم ، إلا رواية عن
علي ، رضي الله عنه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن ادخار لحوم
الأضاحي فوق ثلاث » متفق عليه . فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز
الادخار فيه .

(فإن فات الوقت قضى الواجب) لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات
وقته ، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج .
(وسقط التطوع) لأنه سنة فات محلها .

(وسن له الأكل من هدية التطوع) لقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا) (١) وأقل
أحوال الأمر الاستحباب . وقال جابر « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ،
فرخص لنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا وتزودوا . فأكلنا
وتزودنا » رواه البخاري . والمستحب أكل اليسير ، لحديث جابر « أن
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أشرك علياً في هديه قال : ثم أمر من كل
بدنة بيضة ، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيماً من مرقها »
رواه أحمد ومسلم .

(وأضحيتنه ولو واجبة) لقول ثوبان « ذبح رسول الله ، صلى الله

(١) الحج من الآية / ٢٨ .

عليه وسلم ، أضحيتيه ، ثم قال : ياثوبان ، أصلح لي لحم هـ ، فلم أزل
أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم .

(ويجوز من دم التمتع والقران) نص عليه « لأن أزواج النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، تمتعن معه في حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على
العمرة فصارت قارئة ، ثم ذبح النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عنهن البقر
فأكلن من لحومها » متفق عليه .

(ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم) لقوله تعالى (فَكُلُوا
مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)^(١) وظاهر الأمر الوجوب ، قاله في الشرح .
ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة .

(والسنة أن يأكل من أضحيتيه ثلثها ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها)
لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية قال « ويطعم أهل بيته الثلث ،
ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث » قال الحافظ
أبو موسى : هذا حديث حسن ولقوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)^(١) والقانع : والسائل ، والمعتر : الذي يتعرض لك
لتعطيه ، فذكر ثلاثة ، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً . وهو قول ابن عمر
وابن مسعود ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة .

(ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ، ولا يعطي الجازر
بأجرته منها شيئاً) لقول علي « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أن أقوم على بدنة ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، ولا أعطي الجازر
منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيهِ من عندنا » متفق عليه .

(١) الحج من الآية / ٣٦ .

(وله اعطاؤه صدقة او هدية) لدخوله في العموم ، ولأنه باشرها وتاقت اليها نفسه ، ولمفهوم حديث « لا تمط في جزارتها شيئاً منها » قال أحمد : إسناده جيد .

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح) لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » رواه مسلم . وفي رواية له « ولا من بشرته » فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً بل يستغفر الله تعالى .

(ويسن الحلق بعده) قال أحمد : هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم .

فصل في العقيقة

(وهي سنة في حق الأب ولو معسراً) « لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين » « وفعله أصحابه » وقال صلى الله عليه وسلم « كل غلام رهينة بعقيقته » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وقال أحمد : إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، لأنه أحيا سنة ، فإن كبر ولم يعق عنه ، فقال أحمد : ذلك على الوالد . وقال عطاء : يعق عن نفسه .

(فعن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) لحديث عائشة مرفوعاً « عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذي وصححه . وهذا قول الأكثر . وكان ابن عمر يقول « شاة شاة » لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » رواه أبو داود .

(ولا تجزىء بدنة وبقرة إلا كاملة) نص عليه ، لحديث أنس مرفوعاً « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » رواه الطبراني .

(والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، لحديث سمرة مرفوعاً « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(فإن فات ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي إحدى وعشرين) لحديث

بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في العقيقة « تذبح لسبع
ولأربع عشرة وإحدى وعشرين » أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس
القطان ، ويروى عن عائشة نحوه .

(ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) فيعق أي يوم أراد ، لأنه قد تحقق
سببها .

(وكره لفظه من دمها) أنكره سائر أهل العلم ، وكرهوه ، لقوله
صلى الله عليه وسلم « أهرقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » رواه أبو
داود . وروى أبو داود أيضا عن بريدة « كنا نلطح رأس الصبي بدم
العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا نلطحه بزعفران » فأما من روى « ويديمي »
فقال أبو داود : وهم همام ، إنما الرواية « ويسمي » مكان يديمي ،
وكذا قال الإمام أحمد : ما أراه إلا خطأ .

(ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى)
لقول أبي رافع « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أذن
في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة » رواه أحمد وغيره . وروى
ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً « من ولد له ولد فأذن في أذنه
اليمنى ، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » يعني القرينة .

(وسن أن يحلق رأس الفلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة
ويسمى فيه) لحديث سمرة السابق . وقال صلى الله عليه وسلم ،
لفاطمة لما ولدت الحسن « احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على
المساكين » رواه أحمد .


(واحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن) للحديث رواه مسلم .

(وتحرّم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي ، وعبد المسيح) قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب . قاله في الفروع .
 (وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور) ونحوها قال القاضي : وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم ، لحديث سمرة مرفوعاً « لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أتمّ هو فلا يكون ، فيقول لا » رواه مسلم . ولأنه ربما كان طريقاً إلى التثاؤم .
 (ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء) لحديث وهب الجشمي مرفوعاً « تسموا بأسماء الأنبياء » الحديث رواه أحمد . وقال ابن القاسم عن مالك : سمعت أهل مكة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً .

(وإن اتفق وقت عقيقة واضحة اجزأت إحداهما عن الأخرى)
 كما لو اتفق يوم عيد ، ويوم جمعة ، فاعتسل لأحدهما ، وكذا ذبح متمتع ، أو قارن يوم النحر شاة فتجزئ عن الهدى الواجب ، والأضحية . ويشتحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاقولاً^(١) بسلامة أعضائه . وفي حديث عائشة « تطبخ جدولاً^(١) ولا يكسر لها عظم » ويأكل ويطعم ويتصدق ، ولا تسن الفرعة : ذبح أول ولد الناقة ، ولا العتيرة : ذبيحة رجب . قال في الشرح : هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، فإنه كان يذبح العتيرة ، ويروي فيها شيئاً ، ولنا حديث أبي هريرة

(١) الجدال والجِدَل : كل عظم موفر لا يكسر ولا يخلط به غيره ، والجدل : العضو ، وجمعه : جدول .

مرفوعاً « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه • ولا يحرمان ، ولا يكرهان ،
والمراد بالخير : نفي كونهما سنة لا النهي ، لحديث عمرو بن الحارث أنه
« نفي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع ، قال : فقال
رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال : من شاء فرع ومن شاء لم
يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية » رواه أحمد
والنسائي •



كِتَابُ الْجِهَادِ

(وهو فرض كفاية) لقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ...)^(١)
 وَقَوْلِهِ (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...)^(٢) مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ
 الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ...)^(٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ
 (أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ
 عَنِ الْبَاقِيْنَ ، وَإِلَّا أَتَمُّوا كُلَّهُمْ .

(ويسن مع قيام من يكفي به) للآيات والأحاديث ، منها حديث
 أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لعدوة أو روجة في سبيل
 الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه . وعن أبي عبس الحارثي مرفوعاً
 « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » رواه أحمد
 والبخاري . وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً « إن الجنة تحت ظللال السيوف »
 رواه أحمد والبخاري .

(ولا يجب إلا على ذكر) لحديث عائشة « قلت : يا رسول الله ، هل
 على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » وفي لفظ
 « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » رواه أحمد والبخاري .

-
- (١) البقرة من الآية / ٢١٦ .
 - (٢) البقرة من الآية / ١٩٠ .
 - (٣) التوبة من الآية / ١٢٣ .
 - (٤) التوبة من الآية / ٤٢ .

(مسلم مكلف) كسائر العبادات ، وعن ابن عمر قال « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني » أي : في المقاتلة . متفق عليه . وفي لفظ « عرضت عليه يوم الخندق فأجازني » .

(صحيح) أي : سليم من العمى والمرض والمرض ، لقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ...)^(١) وقوله : (... غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ...)^(٢) وقوله : (لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ)^(٣) الآية .

(واجد من المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته) للآية .

(ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) لقوله تعالى (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ)^(٤) ولا يجب على العبد ، لأنه لا يجد ما ينفق ، فيدخل في عموم الآية . ويتعين إذا تقابل الصفان ، وإذا نزل العدو ببلدة ، لقوله تعالى (... إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأْتِبُوتَوا) الآية^(٥) وقوله : (... فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأُدْبَارَ ...) الآية^(٦) وقوله :

(١) النور من الآية / ٦١ . والفتح من الآية / ١٧ .

(٢) النساء من الآية / ٩٤ .

(٣) التوبة من الآية / ٩١ .

(٤) التوبة من الآية / ٩٢ .

(٥) الانفال من الآية / ٤٥ .

(٦) الانفال من الآية / ١٥ .

(قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ) (١) وإذا استنفرهم الإمام ، لقوله تعالى
(مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا استنفرتم فانفروا » متفق عليه .

(وسن تشييع الغازي لا تلقيه) نص عليه « لأن علياً ، رضي الله

عنه ، شييع النبي صلى الله عليه وسلم ، في غزوة تبوك ولم يتلقه » احتج

به أحمد . وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

أنه قال « لأن أشيع غازياً ، فأكفيه (٣) في رحلة غدوة أو روحة أحب إلي

من الدنيا وما فيها » رواه أحمد وابن ماجه . وعن أبي بكر الصديق

« أنه شييع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام . . . الخبر . وفيه :

إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله » وشييع الإمام أحمد أبا الحارث

ونعلاه في يده . ذهب الى فعل أبي بكر أراد أن تغبر قدماه في سبيل

الله « وشييع النبي صلى الله عليه وسلم ، النفر الذين وجههم إلى كعب

ابن الأشرف إلى بقيع الفرقد (٤) » رواه أحمد . وفي التلقي وجه كالحاج ،

لحديث السائب بن يزيد قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع . قال السائب :

فخرجت مع الناس وأنا غلام » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه
وللبخاري نحوه .

(وأفضل متطوع به الجهاد) لما تقدم . وعن أبي سعيد الخدري قال

« قيل : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل

(١) التوبة من الآية / ١٢٤ .

(٢) انتوبة من الآية / ٣٨ .

(٣) في الأصل (فأكفنه على) وما أثبتناه هو الصحيح .

(٤) الفرقد : شجر عظام ، وهو من العظام ، واحدته غرقدة ، ومنه

قيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الفرقد ، لأنه كان فيه غرقد وقطع .

الله بنفسه وماله « متفق عليه . وذكر للإمام أحمد أمر الغزو ، فجعل ييكي ويقول : ما من أعمال البر أفضل منه ، ولأن نفعه عظيم وخطره كبير ، فكان أفضل مما دونه .

(وغزو البحر افضل) لأنه أعظم خطراً ، ولحديث أم حرام مرفوعاً « المائد في البحر - أي الذي يصيبه التقيء - له أجر شهيد ، والفرق له أجر شهيدين » رواه أبو داود . وعن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول « شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين » رواه ابن ماجه .

(وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال « يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين » رواه مسلم . قال الشيخ تقي الدين : وغير مظالم العباد : كقتل ، وظلم ، وزكاة ، وحج أخرهما .

(ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه) لحديث أبي قتادة وفيه « أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك » رواه أحمد ومسلم .

(ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لقول ابن مسعود « سألت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة

على وقتها • قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين • قلت : ثم أي ؟ قال :
الجهاد في سبيل الله « متفق عليه • وعن ابن عمر قال « جاء رجل إلى
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والدك ؟
قال : نعم • قال : ففيهما فجاهد » رواه البخاري والنسائي وأبو داود
والترمذي وصححه •

(ويسن الرباط : وهو لزوم الثغر للجهاد) سمي بذلك لأن هؤلاء
يربطون خيولهم ، وهؤلاء كذلك ، لحديث سلمان مرفوعاً « رباط ليلة
في سبيل الله خير من صيام شهر ، وقيامه ، فإن مات أجري عليه عمله
الذي كان يعمل ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان (١) » رواه مسلم •
(وأقله ساعة) قال الإمام أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة
رباط •

(وتمامه أربعون يوماً) يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
« تمام الرباط أربعون يوماً » أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب •
ويروى ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة •

(وهو أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً •
والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر • قال الإمام أحمد :
فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاص لهذه المساجد •

(وأفضله ما كان أشد خوفاً) قال الإمام أحمد : أفضل الرباط أشدهم
كلباً ، ولأن المقام به أنفع ، وأهله أحوج •

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحداً من اثنين) لقوله
تعالى (وَمَنْ يُؤْمِنْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى

(١) الفتان : بالفتح هو الشيطان ، لأنه يفتن الناس عن دينهم • كذا
في النهاية • ويطلق على غيره •

فِيَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ . .) (الآية^(١)) وُعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الفرار من الزحف من الكبائر « والتحرف للقتال : هوان ينصرف من ضيق إلى سعة ، أو من سفلى إلى علو ، أو من استقبال ربح أو شمس إلى استبدارهما ، ونحو ذلك . والتحيز إلى فئة : ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت ، لحديث ابن عمر ، وفيه « فلما خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له : نحن الفرارون ؟ فقال : لا بل أتمم العكارون^(٢) . أنا فئة كل مسلم » رواه الترمذي . وعن عمر قال « أنافئة كل مسلم » وقال « لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة بالعراق » رواه سعيد .

(فَإِن زَادُوا عَلَى مَثَلِهِمْ جَاذ) لمفهوم قوله تعالى (أَلَا نَخَفُّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ)^(٣) وقال ابن عباس « من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر » يعني : فراراً محرماً .

(والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر ، والبدع المضلة) بحيث يمنع من فعل الواجبات ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر ، لقوله تعالى (إِنَّا نَدَّبَنَ

(١) الأنفال من الآية / ١٦ .

(٢) قيل : هم الذين يعطفون إلى الحرب ، وقيل : إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها ، قال في القاموس : الكرار العطاف .

(٣) الأنفال من الآية / ٦٦ .

تَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ
 فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا (١)
 وعنه صلى الله عليه وسلم « أنا بريء من مسلم بين ظهري
 مشركين لا تراءى نارهما » رواه أبو داود والترمذي . وعن معاوية
 وغيره مرفوعاً « لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ، ولا تقطع التوبة
 حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أبو داود . وأما حديث « لا هجرة
 بعد الفتح » أي : من مكة . ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر .
 (فإن قدر على إظهار دينه فمسنون) أي استحباب له الهجرة ليتمكن
 من الجهاد وتكثير عدد المسلمين . قاله في الشرح .

فصل

(والاسارى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي :
 وهم النساء والصبيان) لأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم فأشبهوا بهائم ،
 ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن قتل النساء والصبيان » رواه
 الجماعة إلا النسائي . ولحديث « سبي هوازن » رواه أحمد والبخاري .
 وحديث عائشة « في سبايا بني المصطلق » رواه أحمد .

(وقسم لا : وهم الرجال البالغون المقاتلون . والإمام فيهم مخير بين
 قتل ، ورق ، ومن ، وفداء بمال ، أو باسیر مسلم) لقوله تعالى (قَاتِلُوا
 الْمُشْرِكِينَ) (٢) وقتل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رجال بني قريظة
 وهم بين الست مائة والسبع مائة « وقتل يوم بدر النضر بن الحارث ،
 وعقبه بن أبي معيط صبراً » « وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي »

(١) النساء من الآية / ٩٦ .

(٢) التوبة من الآية / ٦ .

وأما الرق فلائنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى ، لأنه أبلغ في صغارهم . وأما المن فلقوله تعالى (فَأِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) الآية (١) « ولأنه صلى الله عليه وسلم ، من على ثمامة بن أثال ، وعلى أبي عزة الشاعر ، وعلى أبي العاص بن الربيع » وأما الفداء « فلائنه صلى الله عليه وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل » زواه أحمد وانترمذي وصححه . « وفدى أهل بدر بمال » رواه أبو داود .

(ويجب عليه فعل الأصلاح) فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه ، لأنه ناظر للمسلمين ، وتخيره تخيير اجتهاد لا شهوة .

(ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر) نص عليه ، لما روي « أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه » ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام .

(ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب : أحدها : أن يسلم أحد أبويه خاصة) لقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) (٢)

(الثاني : أن يعدم أحدهما بدارنا) لمفهوم حديث « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » رواه مسلم . وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام .

(١) محمد من الآية / ٤ .

(٢) الطور من الآية / ٢١ .

- (الثالث : أن يسببه مسلم منفرداً عن أحد أبويه) قال في الشرح :
 والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً .
 (فإن سباه ذمى فعلى دينه) قياساً على المسلم .
 (أو سبي مع أبويه فعلى دينهما) للحديث السابق .

فصل

(ومن قتل قتيلًا في حالة الحرب فله سلبه) لحديث أنس « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال يوم حنين : من قتل رجلاً فله سلبه . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم » رواه أحمد وأبو داود .

(وهو ماعليه من ثياب ، وحلي ، وسلاح ، وكذا دابته التي قتل عليها ، وما عليها) لحديث سلية بن الأكوع ، وفيه « قال : ثم تقدمت حتى حتى أخذت بخظام الجمل فأنخته ، فضربت رأس الرجل فندر (١) ثم جئت بالجمل أقوده عليه رخله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع . قال : له سلبه أجمع » متفق عليه . وروى عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب » رواه أبو داود . « وبارز البراء مرزبان الزارة - (٢) فقتله ، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً ، فخمسه عمر ودفعه إليه » رواه سعيد .

(١) ندر الرجل : مات

(٢) المرزبة كمرحلة . رئاسة الفرس ، ومرزبان الزارة : الأسد .
 والزارة : قرية في طرابلس الغرب ، وبالبحرين . والزارة : الأجمة ، لزئير الأسد فيها . قاموس .

(واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة) لأن السلب ما عليه حال قتله ، أو ما يستعان به في القتال .

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين ، فيعطى لهم أربعة أخماسها) إجماعاً .
قاله في الشرح لقوله تعالى (وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ .)^(٢)
« ولأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قسم الغنائم كذلك » .

(للراجل سهم ، وللغازي على فرس هجين سهمان ، وعلى فرس عربي ثلاثة) قال ابن المنذر : للراجل سهم ، ولل فارس ثلاثة . هذا قول عوام أهل العلم في القديم ، والحديث . وعن ابن عمر « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له » متفق عليه . وعن ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهماً » رواه الأثرم . والهجين : الذي أبوه عربي وأمه برذونة ، يكون له سهم . وبه قال الحسن ، لحديث أبي الأقرع قال « أغارت الخيل على الشام ، فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكودان ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حميضة ، فقال : لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ، ففصل الخيل ، فقال عمر : هبلت^(٣) الوادعي أمه ، أمضوها على ما قال » رواه سعيد . وعن مكحول « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أعطى الفرس العربي سهمين ، وأعطى الهجين سهماً » أخرجه سعيد . ولا يسهم لأكثر من فرسين ، لما روى الأوزاعي « أن

(٢) الانفال من الآية / ٤١ .

(٣) هبلت كفرحت : تكلت .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس » وعن أزهر بن عبيد الله « أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبهما سهماً ، فذلك خمسة أسهم » رواه سعيد . وروى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محسن قال « أسهم لي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لفرسي أربعة أسهم ، ولي سهماً ، فأخذت خمسة أسهم » .

(ولا يسهم لغير الخيل) لأن « لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه أسهم لغير الخيل » وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل ، بل هي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذا أصحابه من بعده . وعنه فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره : قسم له ولبعيره سهمان ، لقوله تعالى (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) (١)

(ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط . البلوغ ، والعقل ، والحريّة ، والذكورة ، فإن اختل شرط رضح لهم ، ولم يسهم) أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل ، لأنه من غير أهل القتال وضرر أكثر من نفعه . وأما الصبي ، فلقول سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعييد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة . وقال تميم بن فرع المهري « كنت في الجيش الذبح فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة ، فلم يقسم لي عمرو شيئاً ، وقال : غلام لم يحتلم . فسألوا أبا بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر ، فقالا : انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له ، فظفر إلي بعض

(١) الحشر من الآية / ٦ .

القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي » قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده . وأما العبد فلما تقدم ، وعن عمير مولى أبي اللحم قال « شهدت (خيراً) ^(١) مع سادتي ، فكلمو في رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبر أنني مملوك ، فأمر لي من خرثي المتاع » رواه أبو داود . وعنه : يسهم له إذا قاتل . روي عن الحسن والنخعي ، لحديث الأسود بن يزيد « أسهم لهم يوم القادسية » يعني العبيد . وأما النساء ، فلحديث ابن عباس « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يضرب لهن » رواه أحمد ومسلم . وعنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش » رواه أحمد . وحمل حديث حشر بن زياد عن جدته « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أسهم لهن يوم خيبر » رواه أحمد وأبو داود . وخبر « أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه » ^(٢) على الرضخ » ^(٣) .

(ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم) لقوله تعالى (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ) الآية ^(٤)

(١) الأصل « حينئذ » والتصويب من سنن أبي داود ١٠٠/٣ . ومسند أحمد ، وسنن الترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي . وقال أبو داود : معناه انه لم يسهم له . . وفي القاموس : الخرثي بالضم اثاث البيت ، أو اردأ المتاع .

(٢) تستر : مدينة من بلاد عربستان في ايران .

(٣) الرضخ : العطاء القليل .

(٤) الأنفال من الآية / ٤١ .

(سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء) في مصالح المسلمين ،
لحديث جبير بن مطعم « أن النبي، صلى الله عليه وسلم ، تناول بيده وبرة
من بعير ، ثم قال : والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخس ،
والخمس مردود عليكم » وعن عمرو بن عبسة ، وعمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده: نحوه . رواهما أحمد وأبو داود . فجعله لجميع المسلمين ،
ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم ،
وقيل : للخليفة بعده ، لحديث « إذا أطعم الله نبياً طعماً ، ثم قبضه فهو
للذي يقوم بها من بعده » رواه أبو بكر عنه ، وقال « قد رأيت أن أردّه
على المسلمين » فاتفق هو وعمرو وعلي والصحابة على وضعه في الخيل
والعدة في سبيل الله . قاله في الشرح .

(وسهم لذى القربى وهم : بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ، للذكر
مثل حظ الأنثيين) لحديث جبير بن مطعم قال « لما كان يوم خيبر قسم
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سهم ذوي القربى بين بني هاشم ،
وبني المطلب ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله : أما بنوا
هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا
من بني المطلب أعطيتهم ، وتركنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟
فقال : إياهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » رواه أحمد والبخاري .
ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث . ويعطى الغني والفقير ، والذكر
والأنثى ، لعموم الآية . « وكان صلى الله عليه وسلم ، يعطي منه العباس ،
وهو غني ويعطي صفية » .

(وسهم لفقراء اليتامى) للآية .

(وهم من لا اب له ولم يبلغ) لحديث « لا يتم بعد احتلام » واعتبر
فقرهم ، لأن الصرف إليهم لحاجتهم .
(وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل) فيعطون كما يعطون من
من الزكاة ، للآية .

فصل

(والفيء : هو ما أخذ من مال الكفار بحق) فأما ما أخذ من كافر ظلماً
كمال المستأمن ، فليس بفيء .
(من غير قتال) وما أخذ بقتال غنيمة .

(كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ، ونصف العشر من
النمي ، وما تركوه فرعاً ، أو عن ميت ولا وراث له) منهم ، وأطلقه بعضهم .
(ومصرفه في مصالح المسلمين) لعموم نفعها ، ودعاء الحاجة إلى
تحصيلها . قال عمر رضي الله عنه « ما من أحد من المسلمين إلا له في
هذا المال نصيب ، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء » وقرأ (ما أفاء الله
عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) الآية
حتى بلغ (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)^(١)

فقال : هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو^(٢)

(١) الحشر من الآية / ٦ الى الآية / ١٠ .

(٢) قال في النهاية : السرو ما انحدر من الجبل ، وارتفع عن الوادي

في الاصل . والسرو هنا محلة حمير وهي صنعاء .

حمير نصيبه منها لم يبرق فيها جبينه » وقال أحمد : الفبيء فيه حق لكل المسلمين ، وهو بين الغني والفقير .

(ويبدا بالأهم فالأهم من سد ثفر وكفاية اهله) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم .

(وحاجة من يدفع عن المسلمين ، وعمارة القناطر ، ورزق القضاة ، والفقهاء ، وغير ذلك) كعمارة المساجد ، وأرزاق الأئمة ، والمؤذنين ، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين .

(فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) لما تقدم .

(وبيت المال ملك للمسلمين) لأنه لمصالحهم .

(ويضمنه متلفه) كغيره من المتلفات .

(ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام) لأنه اقتتات عليه فيما هو مفوض

إليه .



باب عقْد الذمّة

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجري يسر عليهم أحكام المسلمين .

(لا تعقد إلا لأهل الكتاب) وهم : اليهود والنصارى ، ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى ، ويخالفون اليهود في فروع دينهم .

وكالفرنج : وهم الروم ، ويقال لهم بنو الأصفر والاشبه أنها لفظة مولدة نسبة إلى فرنجة : بفتح أوله وسكون ثالثة : هي جزيرة من جزائر البحر ، النسبة إليها : فرنجي ، فروع .^(١) والصابئين ، والروم ، والأرمن وغيرهم ممن اتسب إلى شريعة موسى . والأصل في ذلك قوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)^(٢) وقول المغيرة يوم نهاوند « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحدد ، أو تؤدوا الجزية » رواه البخاري . وفي حديث بريدة « ادعهم إلى أحد خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم

(١) الصواب : ان الفرنج هم قبيلة (Frangs) من الجرمان اقامت في فرنسا ، واطلق المسلمون هذا الاسم على جميع النصارى الذين غزوا بلادنا في الحروب الصليبية من سنة ٤٨٩ الى سنة ٦٦٩ هجرية حيث اخزاهم الله ورد كيدهم في نحرهم .

(٢) التوبة من الآية / ٢٩ .

إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » رواه مسلم .

(أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع ، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي « ولأنه صلى الله عليه وسلم ، أخذ الجزية من مجوس هجر » رواه البخاري وغيره . ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، ولأنه عقد مؤبد ، فعقده من غير الإمام افتتات عليه .

(ويجب على الإمام عقدها) لعموم ما سبق .

(حيث أمن مكرهم) فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

(والتزموا لنا بأربعة أحكام . أحدها : أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) في كل حول ، للآية .

(الثاني : أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير) لما روي أنه قيل لابن عمر « إن راهباً يشتم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا » .

(الثالث : أن لا يفتلوا ما فيه ضرر على المسلمين) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

(الرابع : أن تجري عليهم أحكام الإسلام) في حقوق الأدميين في العقود ، والمعاملات ، وأروش الجنایات ، وقيم المتلفات ، لقوله تعالى

(وَهُمْ صَاغِرُونَ) ^(١) قيل ، الصغار : جريان أحكام المسلمين عليهم .

(في نفس ، ومال ، وعرض ، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا ، لا فيما يحلونه كالخمر) لحديث أنس « أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ، فقتله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » متفق عليه . وعن ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتى يهوديين قد فجرًا بعد إحصانتهما فرجمهما » وفيه الباقي . ولأنهم التزموا أحكام الإسلام ، وهذه أحكامهم . ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر ، ونكاح ذات محرم ، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين ، لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرماً .

(ولا تؤخذ الجزية من امرأة ، وخنثى ، وصبي ، ومجنون) قال في

الشرح : لانعلم فيه خلافاً ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ « خذ من كل حالم ديناراً أو عد له مغفري » رواه الشافعي في مسنده . وروى أسلم أن عمر ، رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد « لاتضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي » أي من نبتت عاتته ، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت : أراد من بلغ الحلم من الكفار ، رواه سعيد . والخنثى : لا يعلم كونه رجلاً فلا تجب عليه مع الشك ، والمجنون في معنى الصبي فقيس عليه .

(وحقن) لما روي عن عمر أنه قال « لاجزية على مملوك »

(ور ، ، واعى ، وشيخ فانر ، وراهب بصومعته) لأن دماءهم

محقونة أشبهراً النساء والصبيان .

(١) التوبة من الآية / ٣٠ .

(ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه، لحديث ابن عباس مرفوعاً « ليس على المسلم جزية » رواه أحمد وأبو داود . وقال أحمد : قد روي عن عمر أنه قال « إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها » وروى أبو عبيد : أن يهودياً أسلم ، فطوب بالجزية وقيل : إنما أسلمت تموداً . قال إن في الإسلام معاذاً فرفع إلى عمر ، فقال عمر « إن في الإسلام معاذاً ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية » وفي قدر الجزية ثلاث روايات :

إحداهن « يرجع إلى ما فرضه عمر على الموسر : ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسط : أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتل : اثنا عشر . فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة ، وتابعه سائر الخلفاء بعده ، فصار إجماعاً » وقال ابن أبي نجيح : قلت لمجاهد « ماشأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار » رواه البخاري . والثانية يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان . والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان « لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقص » ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، لما روى الأحنف بن قيس « أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتة » رواه أحمد . وروى أسلم « أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر ، رضي الله عنه ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والذجاج في ضيافتهم . فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك . »

فصل

(ويحرم قتال اهل الذمة ، واخذ مالهم ، ويجب على الإمام حفظهم ،
ومنع من يؤذيهم) لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم ، وحفظ أموالهم •
روي عن علي ، رضي الله عنه ، أنه قال « إنما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » •

(ويمنعون من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، ومن إحداث الكنائس ،
ومن بناء ما انهدم منها ، ومن إظهار المنكر ، والعيد ، والصليب ، وضرب
الناقوس ، ومن الجهر بكتابهم ، ومن الأكل والشرب نهار رمضان ، ومن
شرب الخمر ، وأكل الخنزير) لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد
من أهل العلم قالوا : « كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا
شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ، ولا عمامة ،
ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا تتكلم بكلامهم ،
ولا تتكى بكناهم ، وأن نجزم مقادير رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد
الزنانير في أوساطنا ، ولا نقش خواتمنا بالعربية ، ولا نركب السروج ،
ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر
المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا
أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، وأن لا نضرب ناقوساً
إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليياً ، ولا نرفع
أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون ،

وأن لا نخرج صليياً ، ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثاً (١) ، ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالجناز ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ، ولا قلاية ، ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ماخرب من كنائسنا ، ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، وفي آخره فإن نحن غيرنا ، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة ، والشقاق » رواه الخلال بإسناده ، وذكر في آخره « فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا » وعن ابن عباس « أيما مصر مصرته العرب فليس للمعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمرأ ولا يتخذوا فيه خنزيراً » رواه أحمد ، واحتج به . « وأمر عمر ، رضي الله عنه ، بجزء نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الأكف بالعرض » رواه الخلال . وقيس عليه إظهار الكسب ، وإظهار الأكل في نهار رمضان ، لأنه يؤذينا .

(ويمنعون من قراءة القرآن ، وشراء المصحف ، وكتب الفقه والحديث)

لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ، فإن فعلوا لم يصح .

(ومن تطية البناء على المسلمين) لقولهم في شروطهم : ولا نطلع

(١) الباعوث للنصارى كالأستقاء للمسلمين وهو اسم سرياني

والشعانين عيد عندهم .

عليهم في منازلهم ، ولقول النبي ، صلى الله عليه وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلا » .

(ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم) لما تقدم .

(ويكره لنا التشبه بهم) لحديث « من تشبه بقوم فهو منهم »

وحديث « ليس منا من تشبه بغيرنا » .

(ويحرم القيام لهم ، وتصديرهم في المجالس) لأنه تعظيم لهم

كبداءتهم بالسلام .

(وبداءتهم بالسلام ، وبكيف أصبحت أو أمسيت ؟ أو كيف أنت ، أو

حالك ؟ وتحرم تهنتهم ، وتمزيقتهم ، وعيادتهم) لحديث أبي هريرة

مرفوعاً « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في

الطريق فاضطروه إلى أضيقتها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقيس عليه . وعنه : تجوز عيادتهم

لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام . اختاره الشيخ تقي الدين ، والآجري ،

وصوبه في الإنصاف ، لأنه ، صلى الله عليه وسلم « عاد صبيّاً كان

يخدمه ، وعرض عليه الإسلام فأسلم » « وعاد أبا طالب ، وعرض عليه

الإسلام فلم يسلم » .

(ومن سلم على ذي ، ثم علمه سن قوله : رد علي سلامي) لأن ابن

عمر « مر على رجل فسلم عليه ، فقبل له إنه كافر فقال : رد علي ما سلمت

عليك ، فرد عليه ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه

فقال : أكثر للجزية » .

(وإن سلم الذمي لزم رده ، فيقال : وعليكم) لحديث أبي بصرة قال :

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « إنا غادون فلا تبدأوهم بالسلام ، فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم » وعن أنس قال « نهينا ، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على : وعليكم » رواه أحمد .

(وإن شمت كافر مسلماً أجابه) يهديك الله . وكذا إن عطس الذمي ، لحديث أبي موسى « أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله . فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .
(وتكره مصافحته) نص عليه ، لأنها شعار للمسلمين .

فصل

(ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية ، أو أبى الصغار ، أو أبى التزام احكامنا) انتقض عهده ، لقوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)^(١)

(أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح) انتقض عهده . نص عليه ، لما روي عن عمر « أنه رفع إليه رجل أراد ، استكره امرأة مسلمة على الزنى فقال : ما على هذا صالحناكم ، فأمر به فصلب في بيت المقدس » .
(أو قطع الطريق) انتقض عهده ، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه .

(أو ذكر الله تعالى ، أو رسوله بسوء) أو ذكر كتابه أو دينه بسوء ، انتقض عهده . نص عليه ، لما روي أنه « قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم

(١) التوبة من الآية / ٣٠ .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا .

(او تعدى على مسلم بقتل ، او فتنة عن دينه انتفض عهده) لأنه ضرر يعم المسلمين ، أشبه مالو قاتلهم ، ومثل ذلك إن تجسس ، أو آوى جاسوساً .

(ويخير الإمام فيه كالأسير) الحربي بين رق وقتل ومن وفداء ، لأنه كافر لا أمان له ، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد .

(وماله فيه) في الأصح . قاله في الإنصاف .

(ولا ينقض عهد نسائه واولاده) نص عليه ، لوجود النقض منه دونهم ، فاخص حكمه به .

(فإن أسلم حرم قتله ، ولو كان سب النبي ، صلى الله عليه وسلم) لمعوم حديث « الإسلام يجب ما قبله » وقياساً على الحربي إذا سبه ، صلى الله عليه وسلم ، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً . قال في الفروع : وذكر ابن أبي موسى : أن سب الرسول يقتل ولو أسلم . اقتصر عليه في المستوعب ، وذكره ابن البنا في الخصال . قال الشيخ تقي الدين : وهو الصحيح من المذهب .

كتاب البيع

وهو جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، لقوله تعالى (..وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(١) وحديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه .
(وينعقد لا هزلا) أما الهزل بلا قصد لحقيقته فلا ينعقد به لعدم الرضى ، وكذا التلجئة ، لحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » .
(بالقول المال على البيع والشراء) وهو الإيجاب ، والقبول ، فيقول البائع : بعتك ، أو ملكتك ونحو ذلك ، ثم يقول المشتري : ابتعت ، أو قبلت أو اشتريت ونحوها .

(وبالمعاطة كاعطني بهذا خبزاً ، فيعطيه ما يرضيه) لأن الشرع ورد بالبيع ، وعلق عليه أحكاماً ، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولم ينقل عنه ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول ، ولو اشترط ذلك لبينه بيانا عاما ، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة ، فإنه لم ينقل عنه ، صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها قاله في الشرح .

(وشروطه سبعة : أحدهما : الرضى) لقوله تعالى (...إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) البقرة من الآية / ٢٧٥ .

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... (١) وحديث « إنما البيع عن تراض »
رواه ابن حبان .

(فلا يصح بيع المكره بغير حق) فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله
لوفاء دينه صح ، لأنه حمل عليه بحق .

(الثاني الرشد) يعني : أن يكون العاقد جائز التصرف ، لأنه يعتبر
له الرضى فاعتبر فيه الرشد كالإقرار .

(فلا يصح بيع المميز والسفيه مالم ياذن وليهما) فيصح لقوله تعالى
(..وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتِي..) (٢) معناه : اختبروهم لتعلموا رشدهم . وإنما يتحقق
بتفويض البيع والشراء اليهما ، وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن « لأن
أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله » ذكره ابن أبي موسى
وغيره .

(الثالث : كون المبيع مالا) وهو : ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة
كالأكل ، والمشروب ، والملبوس ، والمركوب ، والعقار ، والعبيد والإماء ،
لقوله تعالى (... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ...) (٣) « وقد اشترى النبي صلى
الله عليه وسلم ، من جابر بعيراً ، ومن أعرابي فرساً ، ووكل عروة في
شراء شاة ، وباع مديراً وحلساً وقلداً ، وأقر أصحابه على بيع هذه
الأعيان وشرائها » .

(فلا يصح بيع الخمر ، والكلب والميتة) لحديث جابر أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ، يقول « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

(١) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(٢) النساء من الآية / ٥ .

(٣) البقرة من الآية / ٢٧٥ .

والأصنام .. » لحديث رواه الجماعة . وعن أبي مسعود قال « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » رواه الجماعة .

ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقاً ، وكذا الميتة حتى الجلد ، ولو قلنا بطهارته بالدباغ . أفاده والدي أمتع الله به آمين .

(الرابع : ان يكون المبيع ملكاً للبائع ، او ماذوناً له فيه وقت العقد) من مالكة أو الشارع كالوكيل وولي الصغير ، وناظر الوقف ونحوه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً .

(فلا يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد) لأنه غير مالك ، ولا مأذون له حال العقد ، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، وعنه : يصح مع الإجازة . وهو قول مالك وإسحاق ، وأبي حنيفة ، وإن باع سلعة ، وصاحبها ساكت ، فحكمه حكم مالو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين . قاله في الشرح .

(الخامس : القدرة على تسليمه . فلا يصح بيع الأبق ، والشارد ، ولو لقادر على تحصيلهما) لحديث أبي سعيد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن شراء العبد وهو أبق » رواه أحمد . ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر » وفسره القاضي وجماعته : بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر .

(السادس : معرفة الثمن والمثمن) لأن جهاتهما غرر ، فيشملة النهي عن بيع الغرر ومعرفة .

(إما بالوصف) بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة

فيصح البيع به ، ثم إن وجدته متغيراً فله الفسخ . قاله في الشرح .

(أو المشاهدة حال العقد ، أو قبله بيسر) لا يتغير فيه المبيع عادة

لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة .

(السابع : أن يكون منجزاً لا معلقاً ، كبعتك إذا جاء رأس الشهر ، أو

إن رضي زيد) لأنه غرر ، ولأنه عقد معاوضة فلم يجوز تعليقه على شرط

مستقبل كالنكاح . قاله في الكافي .

(ويصح بعت وقبلة إن شاء الله) لعدم الغرر ، ولأنه يقصد للتبرك

لا للتردد .

(ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه) كهذا العبد وثوب ونحوه .

(صح في المعلوم بقسطه) من الثمن ، لصدور البيع فيه من أهله ،

وعدم الجهالة ، لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما ، وبطل

في المجهول للجهالة .

(وإن تعذر معرفة المجهول) كبعتك هذه الفرس ، وحمل الأخرى

بكذا .

(ولم يبين ثمن المعلوم فباطل) بكل حال . قال في الشرح : لا أعلم

فيه خلافاً .

فصل

(ويحرم، ولا يصح بيع، ولا شراء في المسجد) وقال في الشرح يكره . والبيع صحيح ، وكرهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية ، وفي قوله ، صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك » دليل على صحته . انتهى .

(ولا ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الذي عند المنبر) لأنه الذي كان على عهد ، صلى الله عليه وسلم ، فاخص به الحكم ، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) والنهي يقتضي الفساد . وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه ، لما كثر الناس .

(وكذا لو تضايق وقت المكتوبة) أي : فلا يصح البيع ، ولا الشراء قياساً على الجمعة .

(ولا بيع العنب ، والعصير لتخذه خمرأ ، ولا بيع البيض ، والجوز ونحوهما للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب، أو قطاع الطريق) لقوله تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)^(٢) ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنى والزمر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع السلاح في الفتنة » قاله أحمد .

(١) الجمعة من الآية / ٩ .

(٢) المائدة من الآية / ٣ .

(ولا يبيع فن مسلم لكافر لا يعتق عليه) لأنه لا يجوز استدامة الملك
لكافر على المسلم إجماعاً . قاله في الشرح ، لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ^(١) فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه
وأخيه صح ، لأنه وسيلة إلى حرته ، ولأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق
في الحال .

(ولا يبيع على يبيع المسلم لقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة أعطيك مثله بتسعة)
لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » .
(ولا شراؤه على شرائه ، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة : عندي فيه عشرة)
لأن الشراء يسمى بيعاً ، فيدخل في الحديث السابق ، لأنه في معناه ،
ولما فيه من الإضرار بالمسلم ، وهو محرم .

(وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح) فحرام ، لحديث
أبي هريرة مرفوعاً « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » رواه مسلم .
ويصح العقد ، لأن المنهي عنه السوم لا البيع ، فإن وجد منه ما يدل على
عدم الرضى لم يحرم السوم « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، باع
فيمن يزيد » حسنه الترمذي . قال في الشرح : وهذا إجماع ، لأن
المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة .

(وبيع المصحف) حرام قال أحمد : لأعلم في بيع المصاحف رخصة .
وقال ابن عمر « وددت أن الأيدي تقطع في بيعها » قال في الشرح :
ومن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى ، ولم يعلم لهم مخالف
في عصرهم . ويصح العقد ، لأن أحمد رخص في شرائه وقال : هو

(١) السنة من الآية / ١٤٠ .

أهون ، فإن أبيع على كافر لم يصح . رواية واحدة ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم » رواه مسلم . فلم يجوز تمليكهم إياه ، وتمكينهم منه .

(والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام) لأن عمر ، رضي الله عنه « أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها ، وقال : ما كنت لذلك بخليق . . وفيه قصة » رواه عبد الله بن عبيد بن عمير . ولأن فيه حفظ مائة ، وصيانة نسبه فوجب الاستبراء قبل البيع .

(ويصح العقد) لأنه يجب الاستبراء على المشتري ، لحديث أبي سعيد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عام أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود .

(ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ، ويضمن هو وزيادته كمفصوب) لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد . قاله في القواعد . وكذلك المقبوض على وجه السوم . قال ابن أبي موسى : إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه ، فإن رضوه ابتاعه ، فهو مضمون بغير خلاف . قاله في القواعد . ويضمن بالقيمة . نص عليه في رواية ابن منصور ، وأبي طالب ، وقال أبو بكر عبد العزيز : يضمن بالمسمى ، واختاره الشيخ تقي الدين .

باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

(وهي قسمان : صحيح لازم ، وفاسد مبطل للعقد . فالصحيح :
كشروط تاجيل الثمن او بعضه) لقوله تعالى (. . . إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ
إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى . . .) الآية ^(١)

(او رهن او ضمين معينين) لأن ذلك من مصلحة العقد .

(او شرط صفة في البيع ، كالعبد كاتباً او صانعاً او مسلماً ، والامة
بكرأ او تحييض ، والدابة هملاجة او لبونا او حاملا ، والفهد او البازي
صيوداً ، فإن وجد المشروط لزم البيع) لصحة الشرط قال في الشرح :
لا نعلم في صحته خلافاً .

(وإلا فللمشتري الفسخ) لفقد الشرط ، ولحديث « المسلمون على
شروطهم » وقال شريح : من شرط على نفسه طائماً غير مكره فهو عليه .
ذكره البخاري .

(او أرش فقد الصفة) المشروطة إن لم يفسخ . كأرش عيب ظهر
عليه ، وإن تعذر رد تعين أرش كعيب تعذر رده .

(ويصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة ماباعه مدة معلومة
كسكنى النار شهراً ، وحملان الدابة إلى محل معين) نص عليه ، لحديث
جابر « أنه باع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جملاً واشترط ظهره إلى
المدينة » متفق عليه .

(١) البقرة من الآية / ٢٨٢ .

(ويصح ان يشترط المشتري على البائع حمل ماباعه) إلى موضع

معلوم ، فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط ، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط .

(او تكسيه ، او خياطته ، او تفصيله) احتج أحمد في جواز الشرط

« بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب ، وشارطه على حملها » واشتهر ذلك فلم ينكر . قاله في الكافي ، ولأن ذلك يبيع وإجارة ، ولا يجمع بين شرطين من ذلك وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين : كحمل حطب وتكسيه ، وخياطة ثوب وتفصيله ، بطل البيع ، لما روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمرو رواه الترمذي . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : إن هؤلاء يكرهون الشرط ، فنفض يده وقال : الشرط الواحد لا بأس به ، إنما نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن شرطين في البيع : أي في حديث عبد الله بن عمرو . رواه أبو داود والترمذي وصححه . وروي عن أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما : أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة المقدم أي : ولا مقتضاه .

فصل

(والفاسد المبطل ، كشرط بيع اخر ، او سلف ، او قرض ، او إجارة ، او شركة ، او صرف للثمن ، وهو بيعتان في بيعة ، المنهي عنه) في الحديث ، وهذا منه . قاله أحمد ، ولحديث « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » صححه الترمذي .

(وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل) بتك هذا على .

(ان تزوجني ابنتك ، او ازوجك ابنتي ، او تنفق على عبدي ، او دابتي) لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح ، كنكاح الشغار . وقال ابن مسعود « سفتان في صفقة ربا » وهذا قول الجمهور . قاله في الشرح . وإن شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده ، أو أن لا يبيعه ، أو لا يهبه ، ولا يعتقه ، أو إن عتق فالولاء له بطل الشرط وحده ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » متفق عليه . والبيع صحيح « لأنه صلى الله عليه وسلم ، في حديث بريرة أبطل الشرط : لم يبطل العقد » وللبيع الرجوع بما قصه الشرط من الثمن ، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري . قاله في الشرح .

(ومن باع ما يدرع على أنه عشرة ، فبان أكثر او أقل صح البيع) والزيادة للبائع والنقص عليه .

(وكلل الفسخ) لضرر الشركة ، ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري

مجانا في المسألة الأولى ، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ ، لعدم فوات الغرض ، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقدرة فبانت أقل ، أو أكثر صح البيع ولا خيار ، والزيادة للبائع ، والنقص عليه ، لعدم الضرر . قال معناه في الشرح .

باب الخيار

(واقسامه سبعة احدها : خيار المجلس ، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى ان يتفرقا من غير إكراه) لأن فعل المكره كعدمه ، ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم ، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وأبي برزة الأسلمي ، لحديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » متفق عليه .
(مالم يتبايعا على ان لا خيار) فيلزم البيع بمجرد العقد .
(او يسقطاه بعد العقد) فيسقط لأن الخيار حق للعاقد ، فسقط بإسقاطه .

(وإن أسقطه احدهما بقي خيار الآخر) لحديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو يخير أحدهما صاحبه ، فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » وفي لفظ « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع متفق عليهما .

(وينقطع الخيار بموت احدهما) لأن الموت أعظم الفرقتين

(لا بجنونه) في المجلس .

(وهو على خياره إذا افارق) حتى يجتمعا ، ثم يتفرقا .

(وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وفيه « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه . وما روي عن ابن عمر أنه « كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع » محمول على أنه لم يبلغه الخبر .

(الثاني : خيار الشرط : وهو ان بشرطاً ، او احدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت المدة) بالإجماع قاله في الكافي ، لحديث « المسلمون على شروطهم » ولم يثبت ما روي عن ابن عمر من تقديره بثلاث ، وروي عن أنس خلفه ، قاله في الشرح

(لكن يجرم تصرفهما في الثمن ، والتمن مدة الخيار) إلا بما يحصل به تجربة المبيع ، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ، ويبطل خياره كالمعيب .

(وينتقل الملك من حين العقد) للمشتري ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم . فجعل المال للمبتاع باشرطه ، وهو عام في كل بيع ، فيشمل بيع الخيار .

(فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو ان الشرط للآخر فقط) ولو فسخ البيع ، لحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى أن الخراج بالضمان » رواه الخمسة وصححه الترمذي . (ولا يقتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولارضائه) لأنه عقد جعل إلى اختياره ، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق .

وقتل أبو طالب له الفسخ برد الثمن ، وجزم به الشيخ تقي الدين كالشفيع ، وصوبه في الإنصاف ، ويحمل كلام من أطلق عليه .

(فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً) لتلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة .

(ويسقط الخيار بالقول) لما تقدم .

(وبالفعل ، كتصرف المشتري في المبيع بوقف ، أو هبة ، أو سوم ، أو لمس لشهوة) لأن ذلك دليل على الرضى .

(وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط) وإلا لم ينفذ ، لأن علق البائع لم تنقطع عنه إلا عتق المشتري ، لقوة العتق وسرايته .

(الثالث : خيار الغبن : وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية ، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة) وقيل يقدر بالثلث ، اختاره أبو بكر ، وجزم به في الإرشاد ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الثلث والثلث كثير » وظاهر كلام الخرقى أن الخيار يثبت بمجرد الغبن ، وإن قل ، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة . قاله في الشرح .

(فيثبت الخيار ولا ارش مع الإمساك) لأن الشرع لم يجعله له ، ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرض في مقابلته ، وله ثلاث صور . إحداهما : تلقي الركبان ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار » رواه مسلم . الثانية : النجش : وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري « لنهيه صلى الله عليه وسلم ، عن النجش » متفق عليه .

تلقي الركبان
النجش
الشرع

والشراء صحيح في قول أكثر العلماء لأن النهي عاد إلى الناجس لا إلى العاقد ، لكن له الخيار إذا غبن ، قال معناه في الشرح . الثالثة : المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشتري ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن لجهله بالمبيع أشبه القادم من سفر .

(الرابع : خيار التدليس : وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ، كتنصية اللبن في الضرع ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر فيحرم) لقوله صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » .

(ويشبث للمشتري الخيار) في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه . وكل تدليس يختلف به الثمن ، يثبت خيار الرد قياساً على التنصية . قاله في الكافي .

(حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد) قاله القاضي لدفع ضرر المشتري أشبه العيب .

(الخامس : خيار العيب) والعيوب : النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار ، ويحرم على البائع كتمه ، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له » رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

(فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً جهله ، خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجره الرد) لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد ، فتعلق به حق التوفية .

(ويرجع بالثمن كاملاً) لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم

يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة . وأما النماء المنفصل
كالكسب والأجرة وما يوهب له ، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه ،
لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح .

(وبين إمسأكه . وياخذ الأرش) لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله
جزء من الثمن ، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله ، وهو الأرش . والأرش :
قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه . نص عليه . ومن اشترى
ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم فلا خيار له . لا نعلم فيه
خلافاً . قاله في الشرح .

(ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري) لتعذر الرد ، وعدم
وجود الرضى به ناقصاً . وقال في الشرح : وإذا زال ملك المشتري بعق
أو موت أو وقف ، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب ، فله الأرش ، وبه
قال مالك والشافعي . وكذا إن باعه غير عالم بعيبه . انتهى .

(مالم يكن البائع علم بالعيب وكنمه تليساً على المشتري ، فيحرم
وينهب على البائع ، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له) نص عليه لأنه
غر المشتري .

(وخيار العيب على التراخي) لأنه لدفع ضرر متحقق ، فلم يبطل
بالتأخير . وقال الشيخ تقي الدين : يجبر المشتري على رده أو أخذ
أرشه ، لأن البائع يتضرر بالتأخير .

(لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه ، كتصرفه
واستعماله لغير تجربة) قال في المنتهى وشرحه : فيسقط رد كآرش ،
لقيام دليل الرضى مقام التصريح . انتهى . وقال في الشرح : قال ابن
المنذر : لأن الحسن وشريحاً وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري

وأصحاب الرأي يقولون : إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره . وهذا قول الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافا . انتهى .
وقال في الفروع : وإن فعله عالماً بعيبه ، أو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع ، أو استغله ، فلا . أي : فلا أرش . ذكره ابن أبي موسى والقاضي ، واختلف كلام ابن عقيل . وعنه : له الأرش . وهو أظهر ، لأنه وإن دل على الرضى فمع الأرش كإمساكه . اختاره الشيخ ، قال وهو قياس المذهب ، وقدمه في المستوعب . انتهى .

(ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع) كالطلاق .

(ولا لحكم الحاكم) لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم ، كفسخ المعتقة للنكاح : قاله في الكافي .

(والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) لحصوله بيده بلا تعد ، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه .

(وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة ، فقول المشتري بيمينه) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفأنت ، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب ، أو أنه ماحدث عنده ويرده ، وعنه : القول قول البائع مع يمينه على البت ، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره . قضى به عثمان رضي الله عنه ، وهو مذهب الشافعي ، واستظهره ابن القيم في الطرق الحكيمة .

(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالإصبع الزائدة والجرح الطري .

(قبل بلا يمين) لعدم الحاجة إليها .

(السادس : خيار الخلف في الصفة ، فإذا وجد المشتري ما وصف له ، او تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً فله الفسخ) وتقدم في السادس من شروط البيع •

(ويحلف إن اختلفا) لأنه غارم ، قاله في الشرح •

(السابع : خيار الخلف في قدر الثمن ، فإذا اختلفا في قدره حلف البائع : ما بعته بكنا ، وإنما بعته بكنا ، ثم المشتري : ما اشتريته بكنا وإنما اشتريته بكنا ، ويتفاسخان) وبه قال شريح والشافعي ، ورواية عن مالك ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً « إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو يترادان » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه « والبيع قائم بعينه » ولأحمد في رواية « والسلعة كما هي » وفي لفظ « تحالفا » • وروي عن ابن مسعود « أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال : بعتك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث : اشتريت منك بعشرة ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع • قال : فإني أرد البيع » وعن عبد الملك بن عبدة مرفوعاً « إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » رواها سعيد • وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم • قاله في الشرح •

فصل

(ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد) لقول ابن عمر « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري » رواه البخاري .

(ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر « كنا نبيع الإبل بالتقيغ ^(١) بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس ، فسألنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة . وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه . وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في البكر « هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت » إلا المبيع بصفة ، أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه ، وإن تلف فمن ضمان البائع ، قاله في الشرح .

(وإن تلف فمن ضمانه) أي للمشتري ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بال ضمان » وهذا نماؤه للمشتري فضمانه عليه .

(إلا المبيع بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع ، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه) لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه ، فأشبهه ماتلف قبل تمام البيع . قاله في الكافي .

(١) النقيع : هو موضع قرب المدينة كان يستنقع فيه الماء ، حماه سيدنا عمر (رضي الله عنه) لخيال المجاهدين . كذا في النهاية . وقال الحافظ : بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي : في ببيع الفرقد .

(ولا يصح تصرفه فيه ببيع ، أو هبة ، أو رهن قبل قبضه) قال في الشرح : لانعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن البتي ، قال ابن عبد البر : وأظنه لم يبلغه الحديث ^(١) أي قوله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه . وقال ابن عمر « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » متفق عليه . دل بصريحه على منع يبعه قبل قبضه ، وبمفهومه على حل بيع ماعداه .

(وإن تلف بأفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد) لأنه من ضمان

بأفئه .

(وبفعل بائع ، أو اجنبي ، خير المشتري بين الفسخ ، ويرجع بالثمن)

على البائع لأنه مضمون عليه إلى قبضه .

(أو الإمضاء . ويطلب من أتلفه ببذله) بمثل مثلي ، وقيمة متقوم .

(والثمن كالثمن في جميع ما تقدم) إذا كان معيناً وإن كان في

الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه ، لاستقراره في ذمته .

فصل

(ويحصل قبض المكيل بالكيل ، والموزون بالوزن ، والمعدود بالعد ،

والندروع بالندوع) لحديث عثمان ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ، صلى

(١) كذا في الأصل والجملة مقتضية من الشرح ونص عبارة الشرح

كما يلي : ولم نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً إلا ما حكى عن البتي : أنه

لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه . قال ابن عبد البر : وهذا قول مردود

بالسنة والحجة المجمع على الطعام ، وأظنه لم يبلغه الحديث ، ومثل هذا

لا يلتفت إليه .

الله عليه وسلم قال « إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » رواه أحمد ،
 ورواه البخاري تعليقا • وحديث « إذا سميت الكيل فكل » رواه الأثرم
 وقيس العد والذرع على الكيل والوزن • وروي عن أحمد : أن القبض
 في كل شيء بالتخلية مع التميز ، وما يبيع جزافا فقبضه نقله ، لحديث
 ابن عمر « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ، صلى
 الله عليه وسلم ، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » رواه مسلم • وقبض
 الذهب ، والفضة ، والجواهر بالبد ، وقبض الحيوان أخذه بزمامه ، أو
 تمشيته من مكانه ، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه ، لأن
 القبض مطلق في الشرع ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف • قاله في
 الكافي •

(بشرط حضور المستحق أو نائبه) لأنه يقوم مقامه ، لنوله صلى الله

عليه وسلم « وإذا بتعت فاكتل » •

(وأجرة الكيال ، والوزان ، والعداد ، والذراع ، والنقاد على البازل)

لأنه تعلق به حق توفية ، ولا تحصل إلا بذلك ، أشبه السقي على بائع
 الثمرة •

(وأجرة النقل على القابض) نص عليه ، لأنه لا يتعلق به حق توفية •

(ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) سواء كان متبرعا ، أو بأجرة

لأنه أمين •

(وتسبب الإقالة للنادم من بائع ومشتري) لحديث أبي هريرة مرفوعا

« من أقال مسلما أقال الله عشرته يوم القيامة » رواه ابن ماجة وأبو داود •

وليس فيه ذكر يوم القيامة • وهي فسخ لا يبيع لإجماعهم على جوازها

في السلم قبل قبضه ، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه •

باب الرِّبَا

وهو محرم لقوله تعالى (وَحَرَّمَ الرِّبَا) الآيات^(١) وعن أبي هريرة مرفوعاً « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وحديث « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » متفق عليهما • وهو نوعان : ربا الفضل ، وربا النسيئة •

وأجمعت الأمة على تحريمها ، وقد « روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع » ، قاله الترمذي وغيره ، وقوله « لا ربا إلا في النسيئة » محمول على الجنسين ، قاله في الشرح •

والأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد • فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري • ثبت الربا فيها بالنص والإجماع واختلف فيما سواه ، قاله في الشرح • (يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل) على أشهر الروايات عن أحمد • أن علة الربا في الذهب والفضة كونها موزونتي جنس ،

(١) البقرة من الآية / ٢٧٥ / ٢٧٦ / ٢٧٨ •

وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس : وبه قال النخعي والزهري والثوري . قاله في الشرح . ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا تفعل بع الجمع ^(١) بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيياً ^(٢) » وقال في الميزان مثل ذلك « رواه البخاري . قال المجد في المنتقى : وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، لأن قوله في الميزان ، أي في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا . انتهى .

(فالملكيل : كسائر الحبوب والأبازير والمائعات ، لكن الماء ليس بريوي)

لعدم تموله عادة ولأن الأصل إباحته .

(ومن الثمار : كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم

والزعرور والعناب والشمش والزيتون والملح) لأنها مكيلة مطعومة . وقد روى معمر بن عبد الله عن النبي ، صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام ، إلا مثلاً بمثل » رواه مسلم . والمائلة المعتبرة هي المائلة في الكيل والوزن ، فدل على أنه لا يجري إلا في مطعم يكال أو يوزن . قاله في الكافي . وقال في الشرح : فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن ، والطعم من جنس واحد ، ففيه الربا — رواية واحدة — كالأرز والدخن والذرة ونحوها . وهذا قول الأكثر . قال ابن المنذر : هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث . انتهى .

(والموزون : كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل

(١) الجمع كما في النهاية : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع . وقيل : الجمع : تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وليس مرغوباً فيه ، ولا يخلط إلا لردائه .

(٢) الجنيب كما في النهاية أيضاً : نوع جيد معروف من أنواع التمر .

الكتان والظن والحري والشعر والقنب والشمع والزعفران والخيزوالجبين)
لجريان العادة بوزنها عند أهل الخجاز ، لحديث ابن عمر أن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، قال « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن
أهل مكة » رواه أبو داود والنسائي .

(وما عدا ذلك فمعنود لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً ، كالبطيخ
والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان) لما روى سعيد ابن المسيب أن
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن
مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدارقطني . وقال : الصحيح أنه من قوله ،
ومن رفعه فقد وهم .

(ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن) لزيادة ثمنه بصناعته .
(كالثياب) قال أحمد : لا بأس بالثوب بالثوبين ، وهذا قول أكثر
أهل العلم . قاله في الشرح ، لقول عمار « العبد خير من العبدین والثوب
خير من الثوبين ، فما كان يداً بيد فلا بأس به ، إنما الربا في النسئء
إلا ما كيل أو وزن » .

(والسلاح والفلوس) ولو نافقة .

(والأواني) لخروجها عن الكيل والوزن ، ولعدم النص ، والإجماع .
وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم ، وهذا هو الصحيح .
قاله في الشرح .

(غير الذهب والفضة) فيجري فيهما ، للنص عليهما .

فصل

(فإذا بيع المكيل بجنسه : كتمر بتمر ، أو الموزون بجنسه : كذهب بذهب ، صح بشرطين : المماثلة في القدر ، والقبض قبل التفريق) لقوله فيما تقدم « مثلاً بمثل يداً بيد » رواه أحمد ومسلم . وعن أبي سعيد مرفوعاً « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا (١) بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه .

(وإذا بيع بغير جنسه ، كذهب بفضة ، وبر بشعير ، صح بشرط القبض قبل التفريق ، وجاز التفاضل) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث عبادة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم . وعن عمر مرفوعاً « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد » رواه أبو داود .

(وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفريق قبل

(١) قال في النهاية : ولا تشفوا : أي لا تفضلوا . والشف : النقصان أيضاً فهو من الأضداد ، يقال : شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص .

القبض) رواية واحدة ، لأن العلة مختلفة ، فجاز التفرق كالشمن بالمشن .
قاله في الشرح .

(ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً ولا الموزون بجنسه كيلاً)

لقوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه الأثرم . ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة ، فإن كيل المكيل ، أو وزن الموزون فكانا سواء ، صح البيع للعلم بالتماثل .

(ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه) رطباً ويابساً . فإن لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوي ، أو يبيع يابس منه برطب لم يصح لعدم التماثل .

(وبيحوان من غير جنسه) كقطعة من لحم إبل بشاة ، لأنه ليس أصله ولا جنسه ، فجاز كما لو يبيع بغير مأكول . وفيه وجه لا يصح ، لحديث « نهى عن بيع الحي بالميت » ذكره أحمد واحتج به . وقال الشيخ تقي الدين : يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء . قاله في الفروع . وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، لما روى سعيد بن المسيب « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك في الموطأ . ولأنه جنس فيه الربا يبيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز ، كالزيت بالزيتون . قاله في الكافي .

(ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه ، إذا استويا نعمة أو خشونة) لتساويهما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال .

(ورطبة برطبة) كرتب برطب ، وغب بغب ، مثلاً بمثل ، يداً يداً .

(ويابسة ييابسة) كتمر بتمر ، وزيب بزيب ، مثلاً بمثل ، يداً

• يداً

(وعصيره بعصيره) كمداء غب بمثله يداً يداً .

(ومطبوخه بمطبوخه) كسمن بقري بسمن بقري ، مثلاً بمثل ، يداً

• يداً . ويصح بيع خبز بر بخبز بر وزناً ، مثلاً بمثل .

(إذا استوبا نشافاً أو رطوبة) لا إن اختلفا .

(ولا يصح بيع فرع باصله : كزيت بزبون ، وشيرج بسمسسم ، وجبن

بلبن ، وخبز بعجين ، وزلاية بقمح) لعدم التساوي أو الجهل به . ولا

يصح بيع الرطب بالتمر ، والغلب بالزيب . وبه قال ابن المسيب ،

لحديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل

عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم .

فنهى عن ذلك » رواه مالك وأبو داود .

(ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه) لحدث أنس « أن النبي ،

صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة » رواه البخاري . قال جابر :

« المحاقلة : بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة » ولأن بيع الحب بجنسه جزافاً

من أحد الجانبين فلم يصح للجهل بالتساوي .

(ويصح بغير جنسه) من حب وغيره ، كبيع بر مشتد في سنبله

بشعير أو فضة ، لعدم اشتراط التساوي ، ولمفهوم حديث ابن عمر « أن

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى تزهو ، وعن بيع

السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » رواه مسلم .

(ولا يصح بيع ربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ،
كمد عجوة ودرهم بمثلها) أو بمدين أو بدرهمين .

(أو دينار ودرهم بدینار) حسماً لمادة الربا . نص عليه أحمد في
مواضع ، لما روى فضالة ، قال « أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة . فقال :
صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما »
رواه أبو داود . ولمسلم « أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ،
ثم قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن » فإن كان مامع الربوي يسيراً
لا يقصد ، كخبز فيه ملح بمثله أو بملح ، فوجوده كعدمه ، لأن الملح
لا يؤثر في الوزن ، وكحبات شعير في حنطة .

(ويصح : أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالأخر فلوساً)
لوجود التساوي في الفضة ، والتقابض في الفلوس . ويحرم ربا
النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل ، فلا يباع أحدهما بالآخر
نسيئة . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به ، لقوله صلى
الله عليه وسلم « فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم يداً
بيد » إلا إن كان أحد العوضين تقدماً أي : ذهباً أو فضة كسكر بدراهم ،
وخبز بدنانير ، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة فيصح :
وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالباً ، وقد أرخص فيه الشرع ،
وأصل رأس ماله النقدان ، قال في الشرح : ومتى كان أحد العوضين
ثمناً ، والآخر مثمناً جاز النساء فيهما ، بغير خلاف . وقال في الكافي :
ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال موزوناً كان

أو غيره ، لأنها رؤوس الأموال ، فالحاجة داعية إلى الشراء بها نساء وناجزاً . انتهى . إلا صرف فلوس نافقة بنقد ، فيشترط فيه الحلول والقبض . نص عليه إلحاقاً لها بالنقد ، خلافاً لجمع ، منهم ابن عقيل والشيخ تقي الدين ، وتبعهم في الإقناع . وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، لا يحرم النساء فيه ، لحديث عبد الله بن عمرو « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يجهز جيشاً ، فكان يأخذ البعير بالبيرين إلى إبل الصدقة » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه .

(ويصح صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، متماثلاً وزناً)

لا عدأً ، بشرط القبض قبل التفريق) لحديث أبي سعيد السابري نق عليه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد . قاله في الشرح .

(ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) ويكون صرفاً

بعين وذمة في قول الأكثرين ، ومنع منه ابن عباس وغيره . قال في الشرح : ولنا حديث ابن عمر قال « أتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة . وفي لفظ بعضهم « أبيع بالدنانير ، وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير » .

باب بيع الأصول والثمار

(من باع أو وهب أو رهن ، أو وقف داراً ، أو اقرء أو اوصى بها)
أو جعلها صداقاً ونحوه .

(تناول أرضها) إن لم تكن موقوفة ، كمصر والشام والعراق .
:كره في المبدع .

(وبنائها وفنائها إن كان) لأن غالب الدور ليس لها فناء : وهو
ما اتسع أمامها .

(ومتصلاً بها لمصلحتها ، كالسلايم ، والرفوف المسمرة ، والأبواب
المنصوبة ، والخوابي المدفونة) لأنها لمصلحتها كحيطانها .
(وما فيها من شجر وعرش) لاتصالها بها .

(لا كنزاً وحجراً مدفونين) لأنه ليس من أجزائها ، إنما هو مودع
فيها للنقل عنها ، فهو كالقماش . قاله في الكافي .

(ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح) لعدم اتصالها ،
واللفظ لا يتناولها . وقيل إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته ، ولا يدخل
ما فيها من معدن جار وماء نبع ، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه .
ويدخل ما فيها من معدن جامد ، كمعدن الذهب والفضة والكحل ، لأنه
من أجزائها أو متروك للبقاء فيها ، فهو كالبناء . وإن ظهر ذلك بالأرض ،
ولم يعلم به بائع فله الخيار ، لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا

عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فظهر فيها معدن ، فقالوا : إنما بعنا الأرض ، ولم نبع المعدن ، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي ، صلى الله عليه وسلم لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن . وعنه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه ، وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً ، قاله في الشرح .

(وإن كان الباع ونحوه أرضاً ، دخل ما فيها من غراس وبنساء) ولو لم يقل بحقوقها ، لأنهما من حقوقها . وكذا إن باع بستاناً ، لأنه اسم للأرض والشجر والحائط .

(لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة ، كبر وشعير وبصل ونحوه) لأنه مودع في الأرض يراد للنقل ، أشبه الثمرة المؤبرة . قال في الشرح : وإن أطلق البيع فهو للبائع . لا أعلم فيه خلافاً .

(ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا اجرة) لأن المنفعة مستثناة له .

(مالم يشترطه المشتري لنفسه) فيكون له ، ولا تضر جهاته لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض فأشبهه الثمرة بعد تأبيرها .

(وإن كان يجز مرة بعد أخرى : كرطبة (١) وبقول ، أو تكرر ثمرته :

كقثاء ، وباذنجان ، فالأصول للمشتري) لأنه يراد للبقاء ، أشبه الشجر .

(والجزء الظاهرة واللفظة الأولى للبائع) لأنه يؤخذ مع بقاء أصله ،

أشبه الشجر المؤبّر .

(وعليه قطعهما في الحال) لأنه ليس له حد ينتهي إليه ، وربما ظهر

غير ما كان ظاهراً فيعسر التمييز مالم يشترط المشتري دخوله في المبيع ،

فإن شرطه كان له ، لحديث « المسلمون عند شروطهم » .

(١) الرطبة : بفتح الراء الفصاة ، فإذا بيست فهي قت وجت .

فصل

(وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلمه ، فالثمر للبائع متروكاً إلى اول وقت أخذه) إلا أن يشترطه المبتاع ، لقوله صلى الله عليه وسلم «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه . والتأبير : التلقيح . إلا أنه لا يكون حتى يتشقق ، فعبر به عن ظهور الثمرة . وهذا قول الأكثر . وحكى ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا تشقق ولم يؤبر ، أنه للمشتري ، لظاهر الحديث ، قاله في الشرح . واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

(وكذا إن بيع شجر مظهر من عنب وتين وتوت وكرمان وجوز ، أو ظهر من تنوره) مما له نور يتناثر .

(كمشمس وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ .

(أو خرج من أكمامه) جمع كم وهو : الغلاف .

(كورد) وياسمين ورنجس وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة ، فما بدا من عنب ونحوه ، أو ظهر من نوره ، أو خرج من أكمامه فهو للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، لأن ذلك كتشقق الطلع في النخل ، فقيس عليه .

(وما بيع قبل ذلك فللمشتري) لمفهوم الحديث السابق في النخل ، وما عداه فبالقياس عليه ، فإن أبر بعضه ، فما أبر فللبائع ، وما لم يؤبر

فللمشتري • نص عليه للخبر ، وقال ابن حامد : الكل للبائع لان
اشتركهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي ، فجعل مالم
يظهر تبعاً للظاهر • قاله في الكافي •

(ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر) إذا باع شجراً •

(فإذا باد ، لم يملك) (١) المشتري •

(غرس مكانه) لأنه لم يملكه ، وللمشتري الدخول • لمصلحة

الشجر ، لثبوت حق الاجتياز له ، ولا يدخل لتفرج ونحوه •

فصل

(ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) لحديث ابن عمر « أن

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها •
نهى البائع والمبتاع » متفق عليه • والنهي يقتضي الفساد • قال ابن
المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملته هذا الحديث •

(لغير مالك الأصل) فإن كان له صح حصول التسليم للمشتري على

الكمال ، كبيعها مع أصلها • قال في الشرح : وبيع الثمرة قبل الصلاح
مع الأصل جائز بالإجماع •

(ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر « أن النبي ،

صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل
حتى يبيض ويأمن العاهة • نهى البائع والمشتري » رواه مسلم • قال
ابن المنذر : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به •

(لغير مالك الأرض) فإن باعه لمالك الأرض صح ، لحصول التسليم

(١) في بعض نسخ المتن باد الشجر •

للمشتري على الكمال ، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح ، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، صح إن انتفع بهما، وليساً مشاعين، لأن المنع لخوف التلف وحدث العاهة قبل الأخذ ، بدليل قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث أنس « رأيت إن منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » رواه البخاري . وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه . فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح ، أو طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تميز، أو اشترى عرية^(١) ليأكلها رطباً فأتمرت ، بطل البيع ، وعنه : لا يبطل ، ويشتركان في الزيادة . وعنه : يتصدقان بها ، قاله في الشرح . وإن اشترى خشباً فأخر قطعه فزاد ، صح البيع ، ويشتركان في زيادته . نص عليه في رواية ابن منصور . وقدم في الفائق : أن الزيادة للبائع ، واختار ابن بطّة أن الزيادة للمشتري وعليه الأجرة . حكى ذلك في الإنصاف .

(وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح) لجميعها . قال في الشرح : لانعلم فيه

خلاقاً . وصلاح ،

(لجميع نوعها الذي بالبستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق .

ولأنه يتتابع غالباً ، هذا إذا اشترى جميعه ، فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها على الصحيح من المذهب . قاله في الإنصاف، وقدمه في المغني وغيره .

(فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم،

نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو ، قبل لأنس : وما زهوها ؟ قال : تحمار وتصفار » أخرجاه .

(١) قال في القاموس : العريّة : النخلة المعراة ، والتي اكل ما عليها .

وما عزل من المساومة عند بيع النخل .

(والعنب ان يتموه بالماء الحلو) لحديث أنس مرفوعاً « نهى عن بيع

العنب حتى يسود ، وعن يبيع الحب حتى يشتد » رواه الخمسة إلا

النسائي .

(وبقيّة الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها) لحديث جابر « أن النبي،

صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب . وفي رواية : حتى

تظمم » متفق عليه .

(وما يظهر فما بعد فم كالتقاء والخيار ان يؤكل عادة) كالتمر . قال

في الشرح : ويجوز لمشتري الثمرة يبيعها في شجرها . روي ذلك عن

الزبير بن العوام ، والحسن البصري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وابن

المنذر . وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة ، لأنه يبيع له قبل قبضه ،

ولنا أنه يجوز له التصرف فيه ، فجاز يبعه كما لو قطعه ، وقولهم لم

يقبضه ممنوع ، فإن قبض كل شيء بحسبه ، وهذا قبضه التخلية ، وقد

وجدت . انتهى .

(وما تلف من الثمرة قبل أخذها ، فمن ضمان البائع) وهو قول أكثر

أهل المدينة قاله في الشرح ، لحديث جابر « أن النبي ، صلى الله عليه

وسلم ، أمر بوضع الجوائح . وفي لفظ قال : إن بعث من أخيك ثمراً

فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك

بغير حق ؟ » رواهما مسلم . ولأن مؤنته على البائع إلى تنمة صلاحه .

(مالم تبع مع أصلها) فمن ضمان المشتري ، وكذا لو بيعت لمالك

أصلها ، لحصول القبض التام ، وانقطاع علق البائع عنه .

(أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته) فإن أخره عن عادته فمن

ضمانه لتلفه بتقصيره . قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ،
وعليه جماهير الأصحاب . والجائحة : مالا صنع لآدمي فيها ، فإن أتلفها
آدمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع ، وبين
الإمساك ، ومطالبة المتلف بالقيمة . قاله في الكافي وغيره .

باب السلم

السلم : لغة أهل الحجاز ، والسلف : لغة أهل العراق . سمي سلماً
لتسليم رأس ماله في المجلس ، وسلفاً لتقدمه ، ويقال السلف للقرض .
وهو جائز بالاجماع . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن
السلم جائز . وقال ابن عباس « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل
مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ..) الآية (١) » . رواه سعيد .

(ينقذ بكل ما يدل عليه) من سلم وسلف ونحوه .

(وبلفظ البيع) لأنه يبيع إلى أجل بثمن حال .

(وشروطه سبعة) زائدة على شروط البيع .

(أحدها : انضباط صفات المسلم فيه : كالكيل ، والوزن ، والمنروع)

لقول عبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الرحمن بن أبرى « كنا نصيب المفاة
مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ،
فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب . فقيل : أكان لهم زرع ، أم لم
يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك » أخرجاه (٢) . فثبت جواز السلم في
ذلك بالخبر ، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه ، قاله في الكافي .

(١) البقرة الآية / ٢٨٢ .

(٢) أي البخاري ومسلم .

(**والمعدود من الحيوان ولو آدمياً**) لحديث أبي رافع « استسلف

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من رجل بكراً » رواه مسلم . وعن علي « أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل معلوم » رواه مالك والشافعي . قال ابن المنذر : وممن روينا عنه ذلك : ابن مسعود وابن عباس وابن عمر . ولأنه يثبت في الذمة صداقاً ، فصح السلم فيه كالنبات . وعنه : لا يصح لأن الحيوان لا يمكن ضبطه ، لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصافه الظاهرة ، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه ، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه . قاله في الكافي . وقال ابن عمر : « إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن » رواه الجوزجاني . ومن قال بالرواية الأولى ، حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان . قال الشعبي « إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان . فحل معلوم » رواه سعيد .

(**فلا يصح في المعدود من الفواكه**) كرمان وخوخ ونحوهما ،

لاختلافها بالصغر والكبر . قال أحمد : لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه ، فأما الرمان والبيض ، فلا أرى السلم فيه . ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضراوات ، لأن كثيراً من ذلك يتقارب . قاله في الشرح .

(**ولا فيما لا ينضبط كالبقول**) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها

بالحزم .

(**والجلود**) لاختلافها ، ولا يمكن ذرعها ، لاختلاف أطرافها .

(والرؤوس والأكارع) لأن أكثرها العظام والمشاfer (١) ولحمها قليل ،
وليست موزونة •

(والبيض) لما تقدم •

(والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها) فإن لم تختلف
رؤوسها وأوساطها صح السلم فيها • ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ
والعقيق ونحوها، لأنها تختلف اختلافاً متبايناً صغراً وكبراً وحسن تدوير
وزيادة ضوء وشفاء •

(الثاني : ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن)
كحداثته وجودته ، وضدهما •

(ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له ، ومن غير نوعه من جنسه)
لأن الحق له وقد رضي بدونه ، ولأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل
بينهما ، ولا يلزمه ذلك ، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما وإن
كان من غير جنسه : كلحم بقر عن ضأن، وشعير عن بر ، لم يجز ولو رضيا ،
لحديث « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود وابن
ماجة • ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه • وذكر ابن أبي موسى
رواية : أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله •

(الثالث : معرفة قدره بمعياره الشرعي ، فلا يصح في مكيل وزناً ،
ولا في موزون كيلاً) نص عليه ، لحديث « من أسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » متفق عليه • ونقل
المروزي عن أحمد : أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً ، أو وزناً •

(١) المشفر من البعير كالشفة للانسان ، جمعه مشافر •

وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً ، وفي الموزون كيلاً •
 اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في الوجيز
 والمنور ومنتخب الآدمي • قال في الشرح : وهو قول الشافعي وابن
 المنذر ، وقال مالك : ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً •
 وهذا الصحيح ، ولأن الغرض معرفة قدره ، ولا بد أن يكون المكيال
 معلوماً ، فإن شرط مكيالاً بعينه ، أو صنجة ^(١) بعينها غير معلومة ،
 لم يصح • قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على
 أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره ، ولا بثوب بذرع
 فلان ، لأن المعيار لو تلف ، أو مات فلان بطل السلم • انتهى •

(الرابع : أن يكون في الذمة) فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما
 تلف قبل تسليمه ، ولأنه يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة إلى السلم
 فيه • قاله في الشرح •

(إلى أجل معلوم) للحديث السابق •

(له وقع في العادة ، كشهرو ونحوه) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق
 الرفق الذي شرع من أجله السلم ، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع
 لها في الثمن ، ولا يصح إلى الحصاد والجذاد وقدم الحاج ونحوه ،
 لأنه يختلف فلم يكن معلوماً • وعن ابن عباس قال « لا يتبايعوا إلى
 الحصاد والدياس ، ولا يتبايعوا إلا إلى أجل معلوم » أي : إلى شهر
 معلوم • وعنه أنه قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال مالك •
 وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يبايع إلى العطاء » ولا يصح أن

(١) الصنجة : الميزان ، وهي من الكلمات المعربة •

يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً ، سواء بين ثمن كل قسط أولاً ، لدعاء الحاجة إليه . ومتى قبض البعض ، وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي ، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء ، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية ، كما لو اتفق أجله . وإذا جاء بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فيه قبضه ، وإلا فلا . فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه ، لما روى الأثرم « أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل ، فجاءه به قبل الأجل ، فأبى أن يأخذه ، فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه ، وقال : اذهب فقد عتقت » وروى سعيد في سننه نحوه عن عمر ، وعثمان جميعاً ، ولأنه زاده خيراً . قاله في الكافي .

(الخامس : أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل) لوجوب تسليمه إذاً ، لأن القدرة على التسليم شرط ، فلو أسلم في العنب إلى شباط لم يصح ، لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً ، وكبيع الآبق بل أولى ، ولا يشترط وجوده حال العقد « لأنه صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال : من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » أخرجاه . ولو كان الوجود شرطاً لذكره ، ولنهاهم عن سلف سنين ، لأنه يلزم منه اقتطاع المسلم فيه أوسط السنة ، قاله في الشرح . ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه . قال ابن المنذر : هو كالإجماع من أهل العلم ، لما روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم « أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى ، فقتال اليهودي : من تمر حائط بني فلان . فقال النبي ،

صلى الله عليه وسلم : أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجة وغيره ، ورواه الجوزجاني في المترجم ، وابن المنذر ، ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح .

(السادس : معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه) لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه - كما يأتي - فوجب معرفة رأس ماله ، ليرد بدله كالقرض ، والشركة فعلى هذا : لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلماً فيه ، لأنه يعتبر ضبط صفاته ، فأشبه المسلم فيه . قاله في الكافي .

(فلا تكفي مشاهدته) كما لو عقدها بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها .
(ولا يصح بمالا ينضبط) كجوهر ونحوه ، لما تقدم .

(السابع : أن يقبضه قبل التفريق من مجلس العقد) تفرقاً يبطل خيار المجلس ، لئلا يصير بيع دين بدين ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » رواه الدارقطني . واستنبطه الشافعي من قوله صلى الله عليه وسلم « من أسلف في شيء فليسلف » أي : فليعط . قال : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه . وإن كان له في ذمة رجل ديناً فجعله مسلماً في طعام إلى أجل لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وروي عن ابن عمر « أنه قال : لا يصح ذلك » قاله في الشرح .

(ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) لأنه لم يذكر في الحديث ، وكباقي البيوع .

(لأنه يجب مكان العقد) لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه .

(مالم يعقد (١) بيرة ونحوها) كسفية ودار حرب .

(فيشترط) ذكره، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول كالزمان . وإن أحضره قبل محله أو في غير مكان الوفاء ، فاتفقا على أخذه جاز ، وإن أعطاه عوضاً عن ذلك ، أو نقصه من السلم لم يجز ، لأنه يبيع الأجل والمحل . قاله في الكافي .

(ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمر ، لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن ، لا من ذمة الضامن ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ونقل حبل جوارزه ، وهو قول عطاء ومجاهد ومالك والشافعي ، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ..) إلى قوله : (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ..)^(٢) وروي عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به السلم ، واختاره جمع من الأصحاب ، وحملوا قوله : لا يصرفه إلى غيره أي : لا يجعله رأس مال سلم آخر .

(وإن تعذر حصوله خير رب السلم بين صبر أو فسخ ، ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر) لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ، أو رأس ماله » رواه الدارقطني . ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه . بغير خلاف علمناه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح مالم يضمن » صححه الترمذي . قاله في الشرح . وقال ابن

(١) كانت في الأصل « يكن » وصححت من اصول المتن المخطوطة .

(٢) البقرة من الآية / ٢٨٢ / ٢٨٣ .

المنذر : ثبت عن ابن عباس ، قال « إذا أسلمت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه ، ولا ترح مرتين »
رواه سعيد .

(ومن أراد قضاء دين عن غيره ، فابى ربه ، لم يلزم بقبوله) لما فيه من
المنة ، ولأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء وجب عليه ، وإلا لم يلزمه
شيء ، فإن ملكه لمدين ، فقبضه ودفعه لرب الدين ، أجز على قبوله .

باب القرض

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض
ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز . وقال الإمام أحمد : ليس
القرض من المسألة ، يريد أنه لا يكره « لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
كان يستقرض » وهو مستحب للمقرض لحديث ابن مسعود مرفوعاً
« ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة » رواه
ابن ماجه . ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة المسلم ، أشبه الصدقة .

(يصح بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره «لأنه، صلى
الله عليه وسلم ، استسلف بكرةً » متفق عليه .

(إلا بني آدم) فلا يصح قرضه لأنه لم ينقل ، ولا هو من المرافق ،
ويفضي إلى أن يقرض جارية يطؤها ثم يردها .

(ويشترط علم قدره ووصفه) ليتمكن من رد بدله .

(وكون مقرض يصح تبرعه) كسائر عقود المعاملات ، لأنه عقد على
مال فلم يصح إلا من جائز التصرف .

(ويتم العقد بالقبول) كالبيع .

(ويملك ويلزم بالقبض (١)) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه .

(فلا يملك المقرض استرجاعه) للزومه من جهته بالقبض .

(ويثبت له البذل حالاً) كالإتلاف ، أو لأنه لعقد منع فيه التفاضل ، فمنع فيه الأجل كالصرف ولو مع تأجيله ، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به ، كتأجيل العارية . قال الإمام أحمد : القرض حال ، وينبغي أن يفي بوعده ، وكذا كل دين حال . وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل ، لحديث « المسلمون على شروطهم » واختاره الشيخ تقي الدين ، وصوبه في الإنصاف ، وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف .

(فإن كان متقوماً بقيمته وقت القرض) نص عليه ، لأنها حينئذ تجب .

(وإن كان مثلياً فمثله) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، استسلف بكراً

فرد مثله » رواه مسلم .

(مالم يكن مبيعاً) أي : المثلي ، إذا رد بعينه ، كحنطة ابتلت ،

فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر ، لأنه دون حقه .

(أو فلوساً ونحوها ، فيجرمها السلطان ، فله القيمة) وقت القرض ،

نص عليه في الدراهم المكسرة ، قال : يقومها كم تساوي يوم أخذها ، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت ، فليس له إلا مثلها ، لأنها لم تلتف ، إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت . قاله في الكافي والشرح .

(١) إن لفظة « ويملك » ساقطة من الأصل ، وهي في جميع المخطوطات .

(ويجوز شرط رهن وضمن فيه) «لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه» متفق عليه .

(ويجوز قرض الماء كيلاً) كسائر المائعات ، ويجوز قرضه مقداراً بزمن من نوبة غيره ، ليرد مثله في الزمن من نوبته ، نص عليه ، لأنه من المرافق .

(والخبز والخمير عدداً ، ورده عدداً بلا قصد زيادة) لحديث عائشة « قلت - يارسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة وتقصانا ، فقال : لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » وعن معاذ « أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير ، فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، يقول ذلك » رواهما أبو بكر في الشافي .

(وكل قرض جر نفعاً فحرام ، كان يسكنه داره ، أو يعيره دابته ، أو يقضيه خيراً منه) أو يهدي له أو يعمل له عملاً ونحوه « لأنه صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع وسلف » صححه الترمذي . وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم « أنهم كرهوه ، ونهوا عن قرض جر منفعة » ويروى « كل قرض جر منفعة فهو ربا » .

(فإن فعل ذلك بلا شرط ، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة جاز) (١) «لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ورد خيراً منه» وقال « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه . وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة

(١) لم تكن الجملة واضحة في الأصل وماذكرناه من مخطوطات المتن .

لم يجز إلا أن ينسب من دينه ، لما روى ابن ماجة عن أنس مرفوعاً « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه ، أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وروى الأثرم « أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه السك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً . فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم » وإن كتب له به سفتجة (١) أو قضاه في بلد آخر ، أو أهدى إليه بعد الوفاء فلا بأس بذلك . قاله في الكافي . وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر ، أو يكتب له به سفتجة ، فروي عن أحمد : أنه لا يجوز . وكرهه الحسن ومالك والشافعي ، وصححه في الإنصاف ، وجزم به في الوجيز . وعنه : يجوز . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصححه في النظم والفائق . وذكر القاضي : أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ، ليوفيه في آخر ، ليربح خطر الطريق . حكاه في المعني . قال والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، ولما روي « أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً » وروي عن علي « أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأساً » انتهى .

(ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد المقرض - ولا مؤنة لحملة -

(١) السفتجة : بضم فسكون ففتحتين . وهو أن يعطي مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد من الطريق . انتهى ، من القاموس بمعناه .

لزم ربه قبوله مع امن البلد والطريق (١) لعدم الضرر عليه حينئذ ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما . فإن كان لحمله مؤنة ، أو البلد أو الطريق غير آمن ، لم يلزمه قبوله ، لأنه ضرر ، وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار » .

باب الرهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين ، ويجوز في السفر لقوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ..) (٢) أو في الحضر . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف فيه ، إلا مجاهداً . وعن عائشة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه » متفق عليه . فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب .

(يصح بشروط خمسة : كونه منجزاً) فلا يصح معلقاً كالبيع .

(وكونه مع الحق أو بعده) للآية . فإنه جعله بدلاً عن الكتابة ، فيكون في محلها ، وهو بعد وجوب الحق . ويصح مع ثبوته لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يصح قبله في ظاهر المذهب ، اختاره أبو بكر والقاضي ، لأنه تابع للدين فلا يجوز قبله ، كالشهادة . قاله في الكافي وقال في الشرح : واختار أبو الخطاب صحته ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . انتهى .

(وكونه ممن يصح بيعه) لأنه نوع تصرف في المال ، فلم يصح إلا

من جائز التصرف كالبيع .

(١) في أصول المتن ، بلد القرض .

(٢) البقرة من الآية / ٢٨٣ .

(وكونه ملكه او ما ذوناله في رهنه) قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه ، أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم ، ففعل : أن ذلك جائز ، ومتى شرط شيئاً من ذلك ، فخالف ورهن بغيره ، لم يصح ، وهذا إجماع أيضاً . حكاه ابن المنذر . وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل ، واحتمل أن يصح في المأذون ، ويبطل في الزائد ، كتفريق الصفقة . فإن أطلق الإذن في الرهن ، فقال القاضي : يصح ، وله رهنه بما شاء ، وهو أحد قولي الشافعي والآخر لا يجوز حتى يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله . فإن تلف ضمنه الراهن . نص عليه ، لأن العارية مضمونة ، فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع ، فهل يرجع ؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه . قاله في الشرح .

(وكونه معلوماً ، جنسه وقدره وصفته) لأنه عقد على مال ، فاشتراط العلم به كالبيع ، وكونه بدين واجب ، كفرض وثن وقيمة متلف . أو مآله إلى الوجوب ، فيصح بعين مضمونة ، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم ، أو بعقد فاسد ، لا على دين كتابة ودية على عاقلة قبل الحول ، ولا بهدية مبيع ، لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعلم ضرره .

(وكل ما صح بيعه صح رهنه) لأن المقصود الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن ، وهذا يحصل مما يجوز بيعه ، ولا يصح رهن المشاع لذلك .

(إلا المصحف) فلا يصح رهنه ولو لمسلم ، لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم .

(وملا يصح بيعه) كحر وأم ولد ووقف وكتب وآبق ومجهول .
 (لا يصح رهنه) لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدين منها، وهو المقصود
 بالرهن .
 (إلا الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه) فيصح رهنهما،
 لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن
 من الدين ، لتعلقه بذمة الراهن .

(والقن دون رحمه المحرم) لأن الرهن لا يزيل الملك ، فلا يحصل
 به التفريق . فإن احتيج إلى بيعه يبع رحمه معه ، لأن التفريق بينهما
 محرم ، والجمع بينهما في البيع جائز ، فتعين ، وللمرتهن من الثمن بقدر
 قيمة المرهون . قال معناه في الكافي .

(ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) لأنه تعريض به للهلاك ، لأنه
 قد يجحده الفاسق ، أو يفرط فيه فيضيع .

فصل

(وللراهن الرجوع في الرهن مالم يقبضه المرتهن) وبه قال الشافعي .
 (فإن قبضه لزم) لقوله تعالى (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) ^(١) وعنه ، في غير
 المكيل والموزون : أنه يلزم بمجرد العقد ، قياساً على البيع . ونص عليه
 في رواية الميموني . وقال القاضي في التعليق : هذا قول أصحابنا .
 قال في التلخيص : هذا أشهر الروايتين ، وهو المذهب عند ابن عقيل
 وغيره ، وعليه العمل . وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع .
 وقال الشافعي : استدامة القبض ليست شرطاً . قاله في الشرح .

(١) البقرة من الآية / ٢٨٣ .

(فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن) لأنه محبوس على استيفاء
حقه ، فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه . وقال ابن المنذر : أجمع
أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة .
(إلا بالعتق) فإنه يصح مع الإثم ، لأنه مبني على السراية والتغليب .
نص عليه ، لأنه إعتاق من مالك تام الملك .

(وغليه قيمته مكانه تكون رهناً) كبذل أضحية ونحوها ، لأنه
أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه ، فلزمته قيمته ، كما لو أبطلها
أجنبي ، وعنه : لا ينفذ عتق المعسر ، لأنه عتق في ملكه يبطل به حق
غيره ، فاختلف فيه الموسر والمعسر ، وهو مذهب مالك .

(وكسب الرهن ونماؤه رهن) لأنه تابع له ، ولأنه حكم ثبت في
العين بعقد المالك ، فيدخل فيه النماء والمنافع . قال في الشرح : وأما
الحديث ، فنقول به وإن غنمه وكسبه ونماؤه للراهن ، ولكن يتعلق به
حق المرتهن ، ومؤنته على الراهن . انتهى .

(وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمه إلا لتفريط) نص عليه . لقوله ،
صلى الله عليه وسلم « لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه
وعليه غرمه » رواه الشافعي ، والدارقطني ، وقال : إسناده حسن متصل ،
ورواه الأثرم بنحوه . دروي عن علي رضي الله عنه ، وبه قال عطاء
والزهري والشافعي . ولأنه لو ضمن لا تمتنع الناس منه خوفاً من
ضمانه ، فتتعطل المداينات ، وفيه ضرر عظيم .

(ويقبل قوله بيمينه في تلفه . وأنه لم يفرط) لأنه أمين فأشبه

المودع .

(وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن .

(ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله) لأن الرهن وثيقة بالدين كله فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

(وإذا حل أجل الدين ، وكان الرهن قد شرط للمرتهن انه إن لم يات به حقه عند الحل ، وإلا فالرهن له ، لم يصح الشرط) لحديث « لا يعلق الرهن » رواه الأثرم . قال أحمد : معناه : لا يدفع رهناً إلى رجل يقول : إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك . قال ابن المنذر : هذا معنى قوله : لا يعلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد . وفي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر « أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : لا يعلق الرهن » . ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح ، كما لو علقه على قدوم زيد ، ويصح الرهن . نصره أبو الخطاب ، لأنه ، صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلق الرهن » فسماه رهناً ، ولم يحكم بفساده . قاله في الشرح .

(بل يلزمه الوفاء) كالدين الذي لا رهن به .

(أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن) أو يأذن لغيره يبيعه ، لأنه مأذون له .

(أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه) من ثمنه ، لأنه المقصود يبيعه .

(فإن أبى حبس أو عذر ، فإن أصر بآءه الحاكم) — نص عليه —

بنفسه أو أمينه ، لقيامه مقام الممتنع . ووفى دينه ، لأنه حق تعين عليه ،
فقام الحاكم مقامه فيه ، وكذا إن غاب راهن ، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن
ربه أو إذن الحاكم .

فصل

(وللمرتهن ركوب الرهن، وحلبه بقدر نفقته بلائذن الراهن، ولو حاضراً)
نص عليه ، لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « الظهر
يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ،
وعلى الذي يركب ، ويشرب النفقة » ولا يعارضه حديث « لا يعلق
الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمة » لأننا نقول به ، والنماء للراهن ،
ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته ، لثبوت يده عليه ، ولوجوب نفقة
الحيوان ، فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحلّه إن أنفق بنية الرجوع .
وأما غير المحلوب ، والمركوب كالعبد والأمة فليس للمرتهن أن ينفق
عليه ، ويستخدمه بقدر نفقته . نص عليه ، لاقتضاء القياس أنه لا ينتفع
المرتهن من الرهن بشيء ، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر . ولا يجوز
للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن . قال في الشرح : لا نعلم فيه
خلافاً .

(وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن) لطيب نفس ربه به ، ما لم يكن
الدين قرضاً ، فيحرم الانتفاع لجر النفع ، قال أحمد : أكره قرض الدور ،
وهو الربا المحض . يعني : إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها
المرتهن .

(لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع) به مجاناً لصيرورته عادية .

(ومؤنة الرهن، واجرة مخزنه، واجرة قدره، من إياقه على مالكة) لحديث « لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعي ، والدارقطني .

(وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استثنائه فمتبرع) حكماً ، لتصدقه به ، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع ، كالصدقة على مسكين ، ولتفريطه بعدم الاستئذان . وإن أنفق بإذنه بنية الرجوع ، رجع لأنه نائب ، أشبه الوكيل ، وإن تعذر استثنائه وأنفق بنية الرجوع ، رجع ، ولو لم يستأذن الحاكم ، لاحتياجه لحراسة حقه . وكذا وديعة وعارية ، ودواب مستأجرة هرب ربها ، فله الرجوع ، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكة .

فصل

(من قبض العين لحظ نفسه ، كمرتهن وأجير ومستاجر ومشتري وبائع وغاصب ، وملتقط ، ومقترض ، ومضارب ، وادعى الرد للمالك فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينة) وهو المشهور عن أحمد، وخرج أبو الخطاب، وأبو الحسين وجهاً بقبول قول المرتهن، ونحوه في الرد ، لأنه أمين في الجملة ، وكذا الخلاف في المستأجر . قاله في القواعد ، وقدمه في الكافي .

(وكنا مودع ، ووكيل ، ووصي ، ودلال بجعل إذا ادعى الرد) قال في القواعد : القسم الثالث : من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه

وبين مالكة ، كالمضارب ، والشريك ، والوكيل بجعل ، والوصي كذلك .
ففي قبول قولهم في الرد وجهان ، لوجود الشائبتين في حقهما ، أحدهما:
عدم القبول . نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور . وهو
اختيار ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي في المجرد ، وابن عقيل ،
وغيرهم .

والثاني : قبول قولهم في ذلك . اختاره القاضي في خلافه ،
وابنه أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافه ،
ووجدت ذلك منصوصاً عن أحمد في المضارب أيضاً أن القول قوله
بيمينه . انتهى .

(وبلا جعل يقبل قوله بيمينه) لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكة
وحده . قال معناه في القواعد .

و

باب الضمان والكفالة

الضمان جائز إجماعاً في الجملة ، لقوله تعالى (وَ لِمَن جَاءَ بِهِ خُلٌّ بِعِيرٍ
وَ أَنَا بِهِ رَعِيمٌ) ^(١) قال ابن عباس « الزعيم : الكفيل » ولقوله صلى
وسلم « الزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي وحسنة .

(يصحان تنجيزاً) كأننا ضامن ، أو كفيل الآن .

(وتعليقاً) كأن أعطيته كذا فأنا ضامن لك ، أو كفيل به للآية

السابقة .

(وتوقيتاً) كإذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك ، أو كفيل عند أبي

الخطاب، والشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال القاضي: لا يصح،
لأنه إثبات حق لآدمي ، فلم يجوز ذلك فيه كالبيع ، وهو مذهب الشافعي .

(ممن يصح تبرعه) لأنه إيجاب مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف .

(ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء)

لثبوت الحق في ذمتها ، وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه :

أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ، ولنا قوله ،

صلى الله عليه وسلم « الزعيم غارم » قاله في الشرح .

(لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل معلوم صح ، ولم يطالب الضامن

قبل مضيه) نص عليه : في رجل ضمن ما على فلان أن يؤديه حقه في

(١) يوسف / ٧٢ .

ثلاث سنين فهو عليه ، ويؤديه كما ضمن ، ولحديث رواه ابن ماجه ،
عن ابن عباس معناه « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تحمل عشرة
دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه » ولأنه مال لزم
مؤجلاً بعقد فكان كما التزمه ، كالثمن المؤجل ، ولم يكن على الضامن
حالا ، وتأجل ، ويجوز تخالف ما في الذمتين .

(ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن) لدعاء الحاجة إليه : بأن يضمن
الثمن إن استحق المبيع ، أو رد بعيب ، أو الأرش إن خرج معيباً ، أو
يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب . ومن أجاز ضمان
العهددة في الجملة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، قاله في الشرح .

(والمقبوض على وجه السوم) إن ساومه ، وقطع ثمنه ، أو ساومه
ولم يقطع ثمنه ليريه أهله إن رضوه ، وإلا رده ، لأنه مضمون على
قابضه إذا تلف بيده ، فيصح ضمانه ، كعهدة المبيع .

(والعين المضمونة كالغصب والعارية) لأنها مضمونة على من هي
بيده لو تلفت ، فصح ضمانها ، ومعنى ضمان غصب ونحوه : ضمان
استنقاذه ، والتزام تحصيله ، أو قيمته عند تلفه ، فهو كعهدة المبيع .

(ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة ،
ومال الشركة ، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد ، فكذا على ضامنه
إلا أن يضمن التعدي فيها ، فيصح في ظاهر كلام أحمد ، لأنها مع التعدي
مضمونة كالغصب .

(ولا دين الكتابة) لأنه ليس بلازم ، ولا ماله إلى اللزوم ، لأنه
يملك تعجيز نفسه .

(ولا بعض دين لم يقدر) لجهاته حالاً ومآلاً . قال في الفروع :
وصححه أبو الخطاب ، ويفسره . انتهى . ويصح ضمان المعلوم ،
والمجهول قبل وجوبه وبعده ، للآية . وحمل البعير يختلف ، فهو غير
معلوم ، وقد ضمنه قبل وجوبه .

(وإن قضي الضامن ما على المدين ، ونوى الرجوع عليه رجع ، ولو لم
ياذن له المدين في الضمان والقضاء) لأنه قضاء مبريء من دين واجب لم
يتبرع به ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند
امتناعه . وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت ، فكان تبرعاً لقصد براءة
ذمته ، ليصلي عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مع علمهما أنه لم يترك
وفاء ، والكلام فيمن نوى الرجوع لا من تبرع .

(وكنا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً) (١) فيرجع إن نوى الرجوع ،
وإلا فلا . إلا الزكاة ، والكفارة ، ونحوهما مما يفتقر إلى نية ، لأنها
لا تجزىء بغير نية ممن هي عليه .

(وإن برىء المديون) بوفاء أو إبراء أو حوالة .

(برىء ضامنه) لأنه تبع له ، والضمان وثيقة ، فإذا برىء الأصل
زالت الوثيقة كالرهن .

(ولا عكس) أي : لا يبرأ مدين ببراءة ضامن ، لعدم تبعيته له .
(ولو ضمن اثنان واحداً ، وقال كل : ضمن لك الدين . كان لربه
طلب كل واحد بالدين كله) لثبوته في ذمة المدين أصالة ، وفي ذمة
الضامنين تبعاً ، كل واحد منهما ضامن الدين منفرداً ، ويبرون بأداء

(١) إن لفظة (ديناً) سقطت من الأصل .

أحدهم وبإبراء المضمون عنه • قال مهنا : سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين : كل واحد منهما كفيل ضامن ، فأيهما شاء أخذه بحقه ، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه ، قال : يبرأ الكفيلان •

(وإن قالوا : ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص) أي نصفين ، لأن مقتضى الشركة التسوية •

فصل

(والكفالة : هي ان يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه) من دين ، أو عارية ، ونحوهما • قال في الشرح : وجملته ذلك : أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم ، لقوله تعالى (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ)^(١) ولحديث « الزعيم غارم » تصح بيدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم ، بلفظ : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه ، أو بدنه ، أو وجهه ، أو ضامن ، أو زعيم ، ونحوها • ولا تصح بيدن من عليه حد لله تعالى ، أو لآدمي • قال في الشرح : وهو قول أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا كفالة في حد » ولأن مبناه على الإسقاط ، والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني •

(ويعتبر رضى الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه •

(١) يوسف من الآية / ٦٦ •

(لا المكفول ، ولا المكفول له) كالضمان ، لحديث جابر « أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم برجل ليصلي عليه فقال : أعليه دين؟ قلنا : ديناران . فانصرف فتحملهما أبو قتادة ، فصلى عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخاري بمعناه . فلم يعتبر الرضى المضمون له ، ولا المضمون عنه ، فكذا الكفالة .

(ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد) وقد حل الأجل ، إن كانت الكفالة مؤجلة برىء الكفيل مطلقاً . نص عليه . أو سلمه قبل الأجل ، ولا ضرر في قبضه برىء الكفيل ، لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه ، فإن كان فيه ضرر لغبية حجته ، أو لم يكن يوم مجلس الحكم ، أو الدين مؤجل لا يمكن استيفائه ، أو كان ثم يد حائلة ظالمة ونحوه ، لم يبرأ الكفيل ، لأنه كلاتسليم .

(أو سلم المكفول نفسه) برىء الكفيل ، لأن الأصيل أدى ما على الكفيل ، كما لو قضى مضمون عنه الدين .

(أو مات) المكفول .

(برىء الكفيل) لسقوط الحضور عنه بموته ، وكذا إن تلفت العين المكفولة بفعل الله ، وبه قال الشافعي .

(وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول) مع حياته ، أو امتنع الكفيل من إحضاره .

(ضمن جميع ما عليه) نص عليه ، لحديث « الزعيم غارم » .
ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان ، قاله في الكافي .
(ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر) لانحلال إحدى

الوثيقتين بلا استيفاء ، فلا تنحل الأخرى ، كما لو برىء أحدهما ، أو
انفك أحد الرهنين بلا قضاء .

(وإن سلم) المكفول

(نفسه برثا) أي : الكفيلان ، لأداء الأصيل ما عليهما .

باب الحوالة

مشتقة من التحول ، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال
عليه . وهي ثابتة بالسنة ، والإجماع ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم
« مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » متفق عليه .
وفي لفظ « ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل » وأجمعوا على جوازها
في الجملة ، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً ، بدليل جوازها
في الدين بالدين ، وجواز التفرق قبل القبض ، واختصاصها بالجنس
الواحد ، واسم خاص فلا يدخلها خيار ، لأنها ليست بيعاً ، ولا في معناه ،
لكونها لم تبني على المغابنة ، قاله في الكافي .

(وشروطها خمسة . أحدها : اتفاق الدينين) لأنها تحوّل الحق ، فيعتبر
تحويله على صفته .

(في الجنس) فلو أحال عليه أحد التقدين بالآخر لم يصح .

(والصفة) فلو أحال عن المصرية بأمرية ، أو عن المكسرة بصحاح
لم يصح .

(والحلول والأجل) فإن كان أحدهما حالاً ، والآخر مؤجلاً ، أو

أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح .

(الثاني : علم قدر كل من الدينين) لأنه يعتبر فيها التسليم ، والتماثل .

• والجهالة تمنعهما •

(الثالث : استقرار المال المحال عليه) نص عليه ، لأن مقتضاها إلزام

المحال عليه بالدين مطلقاً ، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط ، فلا تصح على مال كتابة ، أو صداق قبل دخول ، أو ثمن مدة خيار ، أو جعل قبل

العمل •

(لا المحال به) فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة ، أو الزوج

امراته بصداقها قبل الدخول ، أو المشتري البائع بثن المبيع في مدة الخيارين صح ، لأن له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه •

(الرابع : كونه يصح السلم فيه) لأن غيره لا يثبت في الذمة ، وإنما

تجب قيمته بالإتلاف ، ولا يتحرر المثل فيه •

(الخامس : رضى المحيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه منه جهة

بعينها • قال في الشرح : ولا خلاف في هذا ، ولا يعتبر رضى المحال عليه ، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه ، وبوكيله ، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض ، فلزم المحال عليه الدفع إليه •

(لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً) ويجبر على اتباعه • نص عليه ،

للخبر •

(وهو) أي : المليء •

(من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً ، ويمكن حضوره لمجلس الحكم)

نص أحمد في تفسير المليء : أن يكون مليئاً بماله وقوله ، وبدنه ، فلا

يلزم رب دين أن يحتال على والده ، لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم .

(فمتى توفرت الشروط برىء المحيل من الدين بمجرد الحوالة)
لأنه قد تحول من ذمته .

(افلس المحال عليه بعد ذلك او مات) فلا يرجع على المحيل ، كما لو أبراه ، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء .

(ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة ، وإنما تكون وكالة)
قال في الشرح : وإذا لم يرض المحتال ، ثم بان المحال عليه مفلساً ، أو ميتاً رجع ، بغير خلاف . انتهى . وأن رضي مع الجهل بحاله رجع ، لأن الفلس عيب في المحال عليه ، وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع ، لحديث « المؤمنون على شروطهم » رواه أبو داود .

باب الصُّلْح

وأحكام الصلح ثابت بالإجماع لقوله تعالى (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (١)
وعن أبي هريرة مرفوعاً «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً،
أو أحل حراماً» رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وصحاحه .

(يصح ممن يصح تبرعه) لأنه تبرع، فلم يصح إلا من جائز التصرف،
ولا يصح من ولي يتيم، ومجنون وناظر وقف، لأنه تبرع ولا يملكونه
إلا في حال الإنكار وعدم البيعة، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى
من تركه . قاله في الشرح .

(مع الإقرار والإنكار) على ما يأتي .

(فإذا أقر للمدعي بدين، أو عين، ثم صالحه على بعض الدين، أو
بعض العين المدعاة، فهو هبة يصح بلفظها) لأن الإنسان لا يمنع من
إسقاط حقه، أو بعضه . قال أحمد : ولو شفع فيه شافع لم يَأْتَم، لأن
النبي، صلى الله عليه وسلم «كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر،
وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر» .

(لا بلفظ الصلح) لأن معناه : صالحني عن المئة بخمسين - أي :
بعني - وذلك غير جائز، لأنه رباً وهضم للحق، وأكل مال بالباطل،
وإن منعه حقه بدونه، لم يصح لذلك .

(١) النساء من الآية / ١٢٧ .

(وإن صالحه على عين غير المعتادة ، فهو يبيع يصح بلفظ الصلح)
كسائر المعاوضات .

(وتثبت فيه احكام البيع) على ما سبق .

(فلو صالحه عن الدين بعين ، واتفقا في علة الربا ، اشترط قبض
العوض في المجلس ، وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض)
لأنه إذا بيع دين بدين ، وقد نهي عنه . قال في الكافي : وذلك ثلاثة
أضرب . أحدها : أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد ، فهذا صرف
يعتبر له شروطه . الثاني : أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو
بالعكس ، فهذا بيع ثبت فيه أحكامه كلها . الثالث : أن يعترف له بنقد
أو عرض ، فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة ، فهذه إجارة ثبتت
فيها أحكامها . انتهى .

(وإن صالح عن عيب في المبيع صح) الصلح لأنه يجوز أخذ العوض
عنه .

(فلو زال العيب سريعا) بلا كلفة ، ولا تعطيل نفع على مشتر ،
كزوجة بانف ومريض عوفي ، رجع بما دفعه ، لحصول الجزء الفات من
المبيع بلا ضرر ، فكأنه لم يكن .

(او لم يكن) أي : العيب . كنفخ بطن أمة ظنه حملا ، ثم ظهر
الحال .

(رجع بما دفعه) لأنه تبين عدم استحقاقه .

(ويصح الصلح عما تعلمه من دين أو عين) كرجلين بينهما معاملة ،
وحساب مضى عليه زمن ، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه ، لما

روى أحمد وأبو داود « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لرجلين ،
 اختصما في مواريث درست بينهما : استهما ، وتوخيا الحق ، وليحلل
 أحكما صاحبه » ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول ، للحاجة ،
 ولثلا يفضي إلى ضياع المال ، أو بقاء شغل الذمة ، إذ لا طريق إلى التخلص
 إلا به ، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز . قال الإمام أحمد : إذا صولحت
 امرأة من ثمنها لم يصح ، واحتج بقول شريح : أيما امرأة صولحت من
 ثمنها ، لم يتبين لها ما ترك زوجها ، فهي الريبة كلها . وقال : وإن ورث
 قوم مالا ، ودورا ، وغير ذلك ، فقال بعضهم : نخرجك من الميراث
 بألف درهم أكره ذلك . ولا يشتري منها شيء وهي لا تعلم ، لعلها تظن
 أنه قليل ، وهو يعلم أنه كثير ، إنما يصلح الرجل الرجل على الشيء
 لا يعرفه ، أو يكون رجلا يعلم ماله عند رجل ، والآخر لا يعلمه فيصلحه ،
 فأما إذا علم فلم يصلحه ؟! إنما يريد أن يهضم حقه ، ويذهب به . قال
 معناه في الشرح والكافي ، وصححه في الإنصاف ، وقطع به في الإقناع .
 قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه . انتهى . والمشهور أنه يصح لقطع
 النزاع ، كبراءة من مجهول . قدمه في الفروع ، وجزم به في التنقيح ،
 وحكاه في التلخيص عن الأصحاب .

(والقرني بديني ، واعطيك منه كذا فافر ، لزمه الدين) لأنه لا عذر
 لمن أقر ، ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره .

(ولم يلزمه ان يعطيه) لوجوب الإقرار عليه بلا عوض . قال نبي
 الشرح : وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح ، كرهه ابن عمر ،
 وقال « نهى عمر أن تباع العين بالدين » وكرهه ابن المسيب والقاسم
 ومالك والشافعي وأبو حنيفة . وروي عن ابن عباس وابن سيرين

والنخعي : أنه لا بأس به . وعن الحسن وابن سيرين : أنهما كانا لا يريان
بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله . وإذا صالحه عن ألف
حالة بنصفها مؤجلاً اختياراً منه صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل ، لأن
الحال لا يتأجل . انتهى .

فصل

(وإذا انكر دعوى المدعي ، أو سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح)
إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى ، فيدفع المال افتداءً ليمينه ،
ودفعاً للخصومة عن نفسه ، والمدعي يعتقد صحتها ، فيأخذها عوضاً عن
حقه الثابت له . قاله في الكافي . وبه قال مالك ، لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم « الصلح جائز بين المسلمين » .

(وكان إبراء في حقه) أي : المدعى عليه ، لأنه ليس في مقابلة حق
ثبت عليه .

(وبيعاً في حق المدعي) لأنه يعتقد عوضاً عن ماله ، فلزمه حكم
اعتاده .

(ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه) أما المدعي : فلأن
الصلح مبني على دعواه الباطلة ، وأما المدعى عليه : فلأن الصلح مبني
على جرده حق المدعي ، لياكل ما ينتقصه بالباطل .

(وما أخذ فحرام) لأنه أكل مال الغير بالباطل ، لقوله صلى الله عليه
وسلم « إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » قال في الكافي : وهو
في الظاهر صحيح ، لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق .

(ومن قال : صالحني عن الملك الذي تدعيه ، لم يكن مقراً له بالملك ،
لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحكم بذلك .

(وإن صالح أجنبى عن منكر للدعوى ، صح الصلح ، اذن له او لا)
لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه ، لفعل علي وأبي قتادة • وتقدم
في الضمان •

(لكن لا يرجع عليه بدون إذنه) لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعا ،
فإن كان بإذنه رجح عليه لأنه وكيله ، وقائم مقامه •

(ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا) لغير المصالح ،
أو بان القن حرا •

(رجح بالدار) المصالح عنها ونحوها إن بقيت ، وببدها إن تلفت
إن كان الصلح •

(مع الإقرار) أي : إقرار المدعى عليه ، لأنه بيع حقيقة ، وقد تبين
فساده ، لفساد عوضه ، فرجع فيما كان له •

(وبالندوى مع الإنكار) أي : يرجع إلى دعواه قبل الصلح لفساده ،
فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله •

(ولا يصح الصلح عن خيار ، أو شفعة ، أو حد قذف) لأنها لم تشرع
لاستفادة مال ، بل الخيار للنظر في الأحظ ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة
وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس •

(وتسقط جميعها) بالصلح لأنه رضي بتركها •

(ولا يصح) أن يصالح •

(شارباً أو سارقاً ليطلقه) لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته •

(أو شاهداً ليكنتم شهادته) لتحريم كتمانها إن صالحه ، على أن

لا يشهد عليه بحق الله تعالى ، أو لآدمي ، وكذا أن لا يشهد عليه بالزور ،
لأنه لا يقابل بعوض •

فصل

(ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره) بلا إذنه ، لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه ، فلم يجز ، كالزرع فيها ، وإن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره ، وفي إجراءاته ضرر بجاره ، لم يجز إلا بإذنه ، وإن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان • إحداهما : لا يجوز ، لما تقدم • والثانية يجوز ، لما روي « أن الضحاك بن خليفة ، ساق خليجاً ^(١) من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فكلّم فيه عمر ، فدعى محمداً وأمره أن يخلي سبيله ، فقال : لا والله • فقال له عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تسقي به أولاءً وآخراً وهو لا يضرك؟! فقال له محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل » رواه مالك في الموطأ ، وسعيد في سننه • ولأنه نفع لا ضرر فيه ، أشبه الاستغلال بحائظه • قاله في الكافي والشرح وغيرهما ، وأختره الشيخ تقي الدين •

(او سطحه) أي : ويحرم أن يجري ماء في سطح غيره •

(بلا إذنه) لما تقدم •

(ويصح الصلح على ذلك بعوض) لأنه إما بيع ، وإما إجارة فيصح ، لدعاء الحاجة إليه •

(١) الخليج : هو النهر يؤخذ من النهر الكبير ، والعريض : واد بالمدينة.

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تغطية سطحه ،
ليمنع جري الماء) لأنه إبطال لحقه ، أو تكثير لضرره .

(وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره : كحمام أو كنيف
أو رحى أو تنور ، وله منعه من ذلك) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر
ولا ضرار » رواه ابن ماجة . وأما دخان الطبخ والخبز ، فإن ضرره
يسير ولا يمكن النحرز منه ، فتدخله المسامحة . قاله في الشرح . وإن
كان له سطح أعلى من سطح جاره ، فليس له الصعود على وجه يشرف
على جاره ، إلا أن يبني سترة تستره ، لأنه إضرار بجاره فمنع منه ،
ودل عليه قوله ، صلى الله عليه وسلم « لو أن رجلاً اطلع إليك فخذ فتة
بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح » قاله في الشرح .

(ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك ، بفتح روزنة (١) ، أو
طاق ، أو ضرب وتد ونحوه ، إلا بإذنه) لأنه تصرف في ملك غيره بما
يضر به .

(وكلما وضع خشب) عليه إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن
حملة فلا يجوز ، من غير خلاف . قاله في الشرح ، لحديث « لا ضرر
ولا إضرار » وإن كان لا يضر به ، وبه غنى عنه ، فقال أكثر أصحابنا :
لا يجوز . وهو قول الشافعي ، لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني
عنه ، واختار ابن عقيل جوازه ، للحديث . قاله في الكافي ، والشرح .

(إلا إن لا يمكن تسقيف إلا به) ولا ضرر فيجوز .

(ويجبر الجار إن أبى) لحديث أبي هريرة يرفعه « لا يمتنع جار

(١) الروزنة : الكوة ، وهي معربة كما في مختار الصحاح .

جاره أن يضع خشبة على جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرmin بها بين أكتافكم « متفق عليه .

(وله أن يسند قماشة ، ويجلس في ظل حائط غيره) من غير إذنه ، لأنه لا مضرة فيه ، والتحرز منه يشق .

(وينظر في ضوء سراجة من غير إذنه) لما تقدم ، ونص عليه في رواية جعفر ، ونقل المروزي : يستأذنه أعجب إليّ .

(وحرّم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار ، كإخراج دكان ، ودكة) قال في القاموس : الدكة بالفتح والدكان بالضم : بناء يسطح أعلاه للمقعد ، وفي موضع آخر الدكان : كرمان : الحانوت . قال في الشرح : وأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق . بغير خلاف علمناه ، سواء أذن فيه الإمام ، أو لم يأذن ، لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه . انتهى . ولأنه إن لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً . وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة ، لا سيما مع احتمال أن يضر ، ويضمن مخرجه ما تلف بـ لتمديه .

(وجناح) وهو : الروشن على أطراف خشب ، أو حجر مدفونة في الحائط .

(وسباط) وهو : المستوفي للطريق على جدارين .

(وميزاب) فيحرم إخراجها إلا يأذن الإمام أو نائبه ، لأنه نائب المسلمين فأذنه كإذنه .

(ويضمن ما تلف به) إن لم يكن أذن ، لعدوانه ، فإن كان فيه ضرر : فإن لم يمكن عبور محل ونحوه من تحته ، لم يجوز وضعه ولا إذنه

فيه ، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه ، ثم ارتفع لطول الزمن .
فحصل به ضرر وجبت إزالته . ذكره الشيخ تقي الدين . وقال مالك
والشافعي : يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم ، لحديث عمر
« لما اجتاز على دار العباس ، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق ، فقلعه عمر ،
فقال العباس : قلعه وقد نصبه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بيده؟! »
فقال عمر : والله لا تنصبه إلا على ظهري ، فأنحنى حتى صعد على ظهره
فنصبه » ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير تكبر .
قاله في المعني ، والشرح . وقال في القواعد: اختاره طائفة من المتأخرين .
قال الشيخ تقي الدين : إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة ، واختاره .
(ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره ، أو هوائه ، أو درب غير نافذ
إلا بإذن اهله) لأن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز . قال في
الشرح : فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين .

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف) إذا انهدم
جدارهما المشترك ، أو سقفهما ، أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما
الآخر أن يعمره معه . نص عليه . نقله الجماعة . قال في الفروع :
واختاره أصحابنا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار »
ولأنه إنفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما ، فأجبر عليه . وعنه :
لا يجبر . اختاره الشارح ، وأبو محمد الجوزي ، وغيرهما ، لأنه إنفاق
على ملك لا يجب لو انفرد به ، فلم يجب مع الاشتراك كزرع الأرض .
وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم
يجبر الآخر ، رواية واحدة . وليس له البناء إلا في ملكه . قاله في

الشرح • وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب ، فاحتاج إلى عمارة فني
إجبار المتنح روايتان •

(وإن هدم الشريك البناء ، وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه)
لأنه محسن ، ولوجوب هدمه إذا •

(وإلا لزمه إعادته) لتعديه على حصة شريكه ، ولا يخرج من عهدة
ذلك إلا بإعادته •

(وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه ، فما تلف من ثمرته
بسبب إهماله ضمن حصة شريكه) قاله الشيخ تقي الدين ، وغيره •



كتاب الحجج

- (وهو : منع المالك من التصرف في ماله . وهو نوعان :)
- (الاول : لحق الغير ، كالحجر على مفلس) لحق الغرماء على .
- (رهن) لحق المرتهن .
- (ومريض) مرض الموت المخوف ، فيما زاد على الثلث من ماله ،
- لحق الورثة .
- (ووقن ، ومكاتب) لحق السيد .
- (ومرتد) لحق المسلمين ، لأن تركته فيء ، وربما تصرف فيها تصرفاً
- يقصد به إتلافها ، ليفوتها عليهم .
- (ومشتر) شقصاً مشفوعاً .
- (بعد طلب الشفيع) له ، لحق الشفيع .
- (الثاني) : المحجور عليه .

(لحظ نفسه كعلى صغير ، ومجنون ، وسفيه) لقوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)^(١) الآية قال سعيد وعكرمة : هو مال اليتيم لا يؤتاه إياه ، وانفق عليه . فلا يصح تصرفهم قبل الإذن . وقال تعالى (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) النساء من الآية / ٤ .

أَمْوَالَهُمْ»^(١) فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد ، ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم .

(ولا يطالب المدين ، ولا يحجر عليه بدين لم يحل) لأنه لا يلزمه أداءه

قبل حلوله ، ولا يستحق المطالبة به ، فلم يملك منعه مما له بسببه .

(لكن لو اراد سفرأ طويلاً) يحل دينه قبل قدومه منه .

(فلفريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز ، أو كفيل مليء) لأنه ليس

له تأخير الحق عن محله ، وفي السفر تأخيرَه . فإن كان لا يحل قبله ،

ضي منعه روايتان .

(ولا يحل دين مؤجل بجنون) لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه .

(ولا بموت إن وثق وورثته بما تقدم) أي : رهن يحرز ، أو كفيل مليء

اختاره الخرقى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك حقاً فلورثته »

والأجل حق للميت ، فينتقل إلى ورثته ، ولأنه لا يحل به ماله ، فلا يحل

به ما عله كالجنون . وعنه : يحل ، لأن بقاءه ضرر على الميت ، لقا-

ذمه مرتهة به ، وعلى الوارث ، لمنه التصرف في التركة ، وعلى الغريم

بتأخير حقه ، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها ، وقد لا يكون

الورثة أملياء فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق .

(ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه) بسحديث

« مطل الغني ظلم » متفق عليه .

(وإن مظه حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه ، فإن أبى حبسه)

لقوله صلى الله عليه وسلم « كفي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته »

(٢) النساء من الآية / ٥ .

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما • قال الإمام أحمد : قال وكيع : عرضه : شكواه ، وغقوبته : حبسه • وإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه « لأنه صلى الله عليه وسلم ، حجر على معاذ وباع ماله في دينه » رواه الخلال وسعيد بن منصور • وعن عمر أنه خطب فقال « ألا إن أسيف جبهته رضي من دينه وأماتته بأن يقال : سبق الحاج فادان معرضاً^(١) فأصبح وقد دين به ، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فإننا بأئعون ماله ، وقاسموه بين غرمائه » رواه مالك في الموطأ • قال في الشرح : وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يقسم ماله بين الغرماء ولا يجبس ، وبه قال الليث • انتهى •

(ولا يخرج حتى يتبين أمره) أي : أنه معسر ، أو يبر المدين بوفاء

أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه •

(فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه

مادام معسراً) لقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ)^(٢)

وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الذي أصيب في ثماره «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم • وفي إنظار المعسر فضل عظيم ، وأبلغها عن بريدة مرفوعاً « من أنظر معسراً فله بكل يوم ، مثليه صدقة » رواه أحمد بإسناد جيد •

(١) في هامش الأصل ما يلي : أراد بالمعرض : المعارض لكل من يقرضه .

وقيل : أراد أنه إذا قيل له : لا تستدن ، فلا يقبل . وقيل : أراد معرضاً عن الأداء .

(٢) البقرة من الآية / ٢٨٠ .

(وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه إلحاحهم الحرج عليه لزمه اجابتهم) لحديث كعب ابن مالك « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حرج على معاذ وباع ماله » رواه الخلال وسعيد في سننه . ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء ، فلزم ذلك لقضائهم .

(وسن إظهار حرج لفلس) وسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة ، وإذا لم يف ماله بدينه : فهل يجبر على إجازة نفسه ؟ فيه روايتان . إحداهما : يجبر . وهو قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق ، لما روي « أن رجلاً قدم المدينة ، وذكر أن وراءه مالا ، فداينه الناس ، ولم يكن وراءه مال . فسماه النبي ، صلى الله عليه وسلم سرقاً وباعه بخمسة أبعرة » رواه الدارقطني بنحوه . وفيه أربعة أبعرة ، والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه . والثانية : لا يجبر ، لما روى أبو سعيد « أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه . فتصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم .

فصل

(وفائدة الحرج احكام أربعة) (١) .

(الاول : تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن .

(فلا يصح تصرفه فيه بشيء) كبيعته وهبته ووقفه ونحوها ، لأنه حرج ثبت بالحاكم فمنع تصرفه ، كالحرج للسفه .

(١) إن لفظة ، أربعة . لم تكن في متن الاصل ، ولوجودها في بعض مخطوطات المتن ذكرناها هنا .

(ولو بالعتق) فلا ينفذ لأن حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه .
قال في الشرح : وبه قال مالك والشافعي ، وهذا أصح إن شاء الله .
اتهمى . وعنه : يصح عتقه لأنه عتق من مالك رشيد صحيح ، أشبه
عتق الراهن .

(وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح) لأنه أهل للتصرف ،
والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته .

(وطولب به بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلقه
بماله لحق الغرماء السابق على ذلك ، فإذا استوفوه فقد زال المعارض .

(الثاني : أن من وجد عين ما باعته أو أقرضه فهو أحق بها)
روي ذلك عن عثمان وعلي ، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر ،
لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ،
أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » رواه الجماعة .

(بشرط كونه لا يعلم بالحجر) هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر .

(وإن يكون المفلس حياً ، وإن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته)
لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم
يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات
المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه مالك وأبو داود . وهو
مرسل ، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف . وفي حديث أبي هريرة
« أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله
شيئاً ، فهو له » رواه أحمد . وفي لفظ أبي داود « فإن كان قبض من
ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء » .

(وان تكون كلها في ملكه) لم يتعلق بها حق الغير ، فإن رهنها لم يملك الرجوع ، لقوله عند رجل قد أفلس ، وهذا لم يجده عنده ، وهذا لانعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح .

(وان تكون بحالها) لم يتلف منها شيء . وبه قال إسحاق ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك متاعه بعينه » وهذا لم يجده بعينه .

(ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) فإن طحن الحنطة ، ونسج الغزل ، وقطع الثوب قيصاً ، لم يرجع لأنه لم يجده بعينه ، لتغير اسمه وصفته . قال في الشرح : وللشافعي فيه قولان . أحدهما - به أقول - : يأخذ عين ماله ، ويعطى قيمة عمل المفلس . انتهى .

(ولم تزد زيادة متصلة) كالسمن والكبر ، فإن وجد ذلك منع الرجوع . ذكره الخراقي . وعنه : له الرجوع للخبر . وهو مذهب مالك . إلا أنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به ، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال ، فلا تمنع الرجوع . قال في المغني : بغير خلاف بين أصحابنا ، لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها ، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب . نص عليه في رواية حنبل ، لحديث « الخراج بالضمان » وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه .

(ولم تختلط بغير متميز) فإن اشترى زيتاً وخلطه بزيت آخر سقط الرجوع ، لأنه لم يجد عين ماله ، وإنما يأخذ عوضه كالثمن .

(ولم يتعلق بها حق للغير) فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع لأنه لم يجدها عنده .

(فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع) لما تقدم .

(الثالث : يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين ، وبيع مائس

من جنسه ، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم) لأن فيه تسوية بينهم ، لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر ، ولأن ذلك هو جل المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم . ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة .

(ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ، ثم إن ظهر رب دين حال رجوع

على كل غريم بقسطه) لأنه لو كان حاضراً قاسمهم ، فكذا إذا ظهر .
وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس . قال القاضي : رواية واحدة ، لأن التأجيل حق له ، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه ، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه ، لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله ، وإن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته إياهم في استيفائه . وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنه يحل بفلسه ، لأن الفليس معنى يوجب تعلق الدين بماله ، فأسقط الأجل كالموت .

(ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن) فلا تباع داره التي

لا عنى له عنها . وبه قال إسحاق ، وقال مالك : تباع ويكترى له بدلها .
اختاره ابن المنذر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا ما وجدتم » .

(خادم) صالح لمثله ، لأن ذلك مما لا غنى له عنه ، فلم يبيع في دينه

ككتابه .

(وما يتجر به) إن كان تاجراً .

(وآلة حرفة) إن كان محترفاً . قال أحمد : يترك له قدر ما يقوم به معاشه .

(ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مآكل ومشرب وكسوة) قال في الشرح : وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم ، إلا إن كان ذا كسب ، لقوله « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ومن أوجب الإئثار عليه وزوجته وأولاده ، مالك والشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً . وتجب كسوتهم . قال أحمد : يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويبيع الباقي ، وهذا في حق الشيخ الكبير ، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم . انتهى .

(الرابع : انقطاع الطلب عنه) لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »

(فمن أقرضه أو باعه شيئاً عالماً بحجره ، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس ، وهل له الرجوع بعين ماله إذا وجده ؟ على وجهين . أحدهما : له ذلك ، للخبر . والثاني : لافسخ له لأنه دخل على بصيرة ، أشبه من اشترى معيباً يعلم عيبه .

فصل

(ومن دفع ماله إلى صفيح أو مجنون أو سفيه فاتفقه ، لم يضمه) لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أولاً لتفريطه ، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك ، كالغصب والجنابة ، فعليه ضمانه لأنه لا تفريط من المالك ، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره .

(١) البقرة من الآية / ٢٨٠ .

- (ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه) لتعديده بقبضه .
 (حتى يأخذه وليه) أي ولي المحجور عليه ، لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحفظه .
 (لا إن أخذه) من المحجور عليه .
 (ليحفظه وتلف ولم يفرط) لأنه محسن .
 (كمن أخذ مفسوياً ليحفظه لربه) فإنه لا يضمنه لأن في ذلك إعاقة على رد الحق إلى مستحقه .
 (ومن بلغ رشيداً ، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد ، انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم ، بغير خلاف . قاله في الشرح .
 (ودفع إليه ماله) لقوله تعالى (فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)^(١) وقسنا عليه المجنون لأنه في معناه .
 (لا قبل ذلك بحال) أي : قبل البلوغ والعقل والرشد ، ولو صاروا شيخين . قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله ، صغيراً كان أو كبيراً للآية . فالدفع بشرطين : بلوغ النكاح ، وإيناس الرشد . وإن فك عنه الحجر ، فعاود السفه أعيد عليه الحجر لما روى عروة بن الزبير ، « أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً ، فقال علي : لآتين عثمان ، فلاحجرن عليك ، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعتك . فأتى علي عثمان فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟! رواه الشافعي بنحوه . قال في الكافي : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً . انتهى .

(١) النساء من الآية / ٥ .

(وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء : ١ - إما بالإمناء) يقظة أو مناماً . لانعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لقوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)^(٢) وقول النبي ، صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم . . . » الحديث ، وحديث « لا يتم بعد احتلام » رواهما أبو داود .

(٢ - او بنعام خمسة عشر سنة) لقول ابن عمر « عرضت على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » متفق عليه . فلما سمعه عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله : أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة .

(٣ - او نبات شعر خشن حول قبله) لأن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤثرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذرية . وبلغ ذلك النبي ، صلى الله عليه وسلم فقال « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » متفق عليه .

(وبلوغ الانثى بذلك وبالحيض) قال في الشرح : والحيض بلوغ في حق الجارية . لانعلم فيه خلافاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » حسنه الترمذي . وكذلك الحمل يحصل به البلوغ في حق الجارية لأن الولد من مائهما . انتهى .

(والرشد : إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) في قول أكثر أهل

(٢) النور من الآية / ٥٩ .

العلم « لقول ابن عباس في قوله تعالى (فَإِنْ آتَسَّمْ مِنْهُمْ رُشْدًا) ^(١) قال :
 صلاحاً في أموالهم » ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر ، لقوله تعالى
 (وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَايَ ...) ^(١) وعنه : لا يدفع إلى الجارية ماله حتى تزوج
 وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سنة ، لقول شريح : عهد إلي عمر أن
 لا اجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد .

فصل

(وولاية المملوك لملكه ولو فاسقاً) لأنه ماله ، ولأن العدالة ليست

شرطاً لصحة تصرف الإنسان في ماله .

(وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لآبيه) الرشيد العدل ولو

ظاهراً لكمال شفقتة ولأنها ولاية ، فقدم فيها الأب كولاية النكاح .

(فإن لم يكن) له أب .

(فوصية) لأنه نائبه وقائم مقامه ، أشبه وكيله في الحياة .

(ثم الحاكم) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم

كولاية النكاح ، لأنه ولي من لا ولي له .

(فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه) اختاره الشيخ تقي الدين ،

وقال : في حاكم عاجز كالعدم . نقل ابن الحكم فيمن عنده مال فطالبه

به الورثة ، فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال : أما

حكمانا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم .

(وشرط في الولي الرشيد) لأن غير الرشيد محجور عليه .

(١) النساء من الآية / ٦ .

(والمداثة ولو ظاهراً) فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما .

(والجد والام وسائر العصبات ، لا ولاية لهم إلا بالوصية) لقصور شفقتهم عن تقدم . والمال محل الخيانة ، فلا يؤمنون عليه كالأجانب .
(ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة) لقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)^(١) والسفيه والمجنون في معناه .

(وتصرف الثلاثة) أي : الصغير ، والمجنون ، والسفيه .

(بيع او شراء او عتق او وقف او إقرار غير صحيح) لقوله تعالى (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ..) الآية^(٢) . ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم .

(لكن السفيه إن اقر بحد) أي : بما يوجب الحد كالقذف والزنى .

(او بنسب او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال) لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما تعلق في ماله . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان بزنى أو سرفه أو شرب خمر أو قذف أو قتل ، وأن الحدود تقام عليه ، وإن طلق نفذ في قول الأكثر . قاله في الشرح .

(وإن اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر عنه) لأنه حجر عليه لحظه ،

ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر ، لأنه يداين الناس ويقر لهم .

(٢) الانعام من الآية / ١٥٢ .

(٣) النساء من الآية / ٤ .

فصل

(وللولي مع الحاجة ان ياكل من مال موليه) لقوله تعالى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)^(١) قالت عائشة « نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف » أخرجاه • وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني فقير وليس لي شيء ولي يتييم ، فقال : كل من مال يتييمك غير مسرف » رواه الخمسة ، إلا الترمذي •

(الأقل من اجرة مثله او كفايته) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً ، فلم يجوز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه •

(ومع عدم الحاجة ياكل ما فرضه له الحاكم) قال في القواعد ، والإنصاف : بغير خلاف •

(ولزوجة ، ولكل متصرف في بيت ، ان يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر ، كزيف ونحوه) لحديث عائشة مرفوعاً « إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجر ماكسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه • ولم تذكر إذناً لأن العادة السماح وطيب النفس به •

(إلا ان يمنعه) من ذلك •

(١) النساء من الآية / ٥ .

(او يكون بخيلا ، فيحرم) لحديث « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . . » الحديث . وقوله « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » .

باب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى (.. وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)^(١) وقوله : (فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ..)^(٢) الآية ولحديث عروة بن الجعد وغيره « ووكل النبي ، صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة ، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة » .

(وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد بيع وهبة وإجارة ونكاح لأنه صلى الله عليه وسلم ، وكل في الشراء والنكاح ، وألحق بهما سائر العقود .

(وفسخ) كالخلع والإقالة .

(وطلاق) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء ، فجاز في الإزالة بطريق الأولى .

(ورجعة) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى . وهو إنشاء النكاح ، فالأضعف : وهو تلافيه بالرجعة أولى .

(٢) التوبة من الآية / ٦١ .

(٣) الكهف من الآية / ١٩ .

(وكتابة وتبديل وصلح) لأنه عقد على مال أشبه البيع .

(وتفرقة صدقة، ونذروكفارة) « لأنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، وتفريقها » ويشهد به حديث معاذ ، وفيه فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ، .

(وفعل حج وعمره) لما تقدم .

(لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة ، وصوم ، وحلف وطهارة من حدث) لتعلقها بيدن من هي عليه ، لأن المقصود فعلها بيده ، ولا يحصل ذلك من فعل غيره ، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً .
(وتصح الوكالة منجزة) كانت وكيلي الآن .

(ومطلقة) نص عليه ، كقوله : إذا قدم الحاج فبع هذا ، وإذا دخل رمضان فافعل كذا ، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « .. فإن قتل زيد فجعفر .. » الحديث .

(ومؤقتة) كانت وكيلي شهراً ، أو سنة . وتصح في إثبات الحدود واستبائها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت ، فأمر بها فرجمت » متفق عليه . وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها ، حاضراً كان الموكل ، أو غائباً ، لما روي « أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر ، وقال ، ما قضي عليه فهو علي ، وما قضي له فلي » « ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : إن للخصومة قحماً - أي : مهالك - وإن الشيطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها » نقله حرب . وهذه قضايا في مظنة الشهرة ، ولم ينكر

فكان إجماعاً . قاله في الكافي ، وقال في الشرح : هو إجماع الصحابة .

(وتنقذ بكل ما دل عليها من قول) يدل على الإذن . نص عليه .

كعب عبدي فلاناً ، أو أعتقه ، أو فوضت إليك أمره ، أو جعلتك نائباً عني في كذا .

(أو فعل) قال في الفروع : ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل

دال كبيع ، وهو ظاهر كلام الشيخ يعني : الموفق ، فيلزم دفع ثوبه إلى

قصار ، أو خياط ، وهو أظهر كالقبول . انتهى . (١) ويصح قبولها بكل

قول ، أو فعل دل عليه فوراً ، ومتراخياً ، لأن قبول وكلائه ، عليه الصلاة

والسلام ، كان بفعلهم ، وكان متراخياً عن توكيله إياهم .

(وشرط تعيين الوكيل) فلا يصح وكلت أحد هذين .

(لا علمه بها) فلو باع عبد زيد على أنه فضولي ، وبأن أن زيدا كان

وكله في بيعه قبل البيع ، صح اعتباراً بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .

(وتصح في بيع ماله كله ، أو ما شاء منه ، وبالمطالبة بحقوقه ، وبالإبراء

منها كلها ، أو ما شاء منها) لأنه يعرف ماله ودينه ، فيعرف ما يبيع

ويقبض ، فيقل الفرر . قاله في الكافي .

(ولا يصح إن قال : وكنتك في كل قليل وكثير ، وتسمى : المفوضة)

ذكر الأزجي أنه اتفاق الأصحاب ، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله ،

وطلاق نسائه ، وإعتاق رقيقه ، فيعظم الفرر والضرر .

(١) كانت الاسطر الثلاثة غير واضحة في الأصل وما ذكرناه نقل من

الفروع وتصحيحه .

(وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) لدلالة الحال على الإذن فيه (١) .
(لا أن يعقد مع فقير ، أو قاطع طريق) إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم
يصح ، لأنه تغرير بالمال ، لأنه لا يؤمن انفساخ العقد ، وقد تلف ما بيد
الفقير ، أو تعذر حضور قاطع الطريق .

(أو يبيع مؤجلاً) إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم يصح ، لأن الإطلاق
ينصرف إلى الحلول .

(أو بمنفعة أو عرض) إلا بإذن موكله ، فإن فعل لم يصح ، لأن
الإطلاق محمول على العرف ، والعرف كون الثمن من التقدين .
(أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله) فإن فعل لم يصح ، لأن عقد
الوكالة لم يقتضه .

فصل

(والوكالة ، والشركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والوديعة ،
والجمالة : عقود جائزة من الطرفين) لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه :
إذن ، ومن جهة الوكيل ونحوه : بذل نفع ، وكلاهما جائز .
(لكل من المتعاقدين فسخها) أي : هذه العقود ، كفسخ الإذن في
في أكل طعامه .

(وتبطل كلها بموت أحدهما ، وجنونه) المطبق لأنها تعتمد الحياة،
والعقل ، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها ، لزوال أهلية التصرف .

(١) في هامش الأصل ما يلي : وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا
إن أذن له في التوكيل ، أو عجز بنفسه ، كالذي في غير بلده ونحوه .
انتهى . وهو منقول من زاد المستقنع .

(وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد) كالتصرف المالي ، فإن وكل
في نحو طلاق ، ورجعة لم تبطل بالسفه .

(وتبطل الوكالة بطرء فسق الموكل ، ووكيل فيما ينافيه) الفسق .

(كإيجاب النكاح) وإثبات الحد ، واستيفائه ، لخروجه بالفسق عن
أهلية ذلك التصرف .

(وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه) كأعيان ماله ، لاقطاع تصرفه
فيها ، بخلاف ما لو وكل في شراء في ذمته ، أو في ضمان أو اقتراض .
(وبردته) أي : الموكل ، لأنه ممنوع من التصرف في ماله مادام
مرتداً .

(وبتدبيره) أي : السيد .

(أو كتابته فنا وكل في عتقه) لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة
في العتق .

(وبوطئه زوجة وكل في طلاقها) لأنه دليل على رغبته فيها ، واختيار
إمسакها ، ولذلك كان الوطء رجعة في المطلقة رجعيًا ، بخلاف القبلة ،
والمباشرة دون الفرج .

(وبما يدل على الرجوع من أحدهما) أي : الموكل والوكيل ، كما تقدم
في الموكل . ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق
عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه .

(وينعزل الوكيل بموت موكله) لما تقدم ، ولأنه فرع ، فيزول بزوال
أصله .

(وبعزله له ولو لم يعلم) لأنه رفع عقد لا يفترق إلى رضى صاحبه ،
فصح بغير علمه كالطلاق •

(ويكون ما بيده بعد العزل امانة) فلا يضمن إلا إن تعدى ، أو فرط
كسائر الأمانات، ويضمن ما تصرف فيه على رواية : أنه ينزل قبل علمه •
واختار الشيخ تقي الدين : لا يضمن مطلقاً • ذكره في الإنصاف •

فصل

(وإن باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله ، أو
اشترى بازيد) من ثمن المثل •

(أو باكر مما قدره له صح) البيع والشراء • نص عليه ، لأن من
صح منه ذلك بشن مثله صح بغيره ، ولأن الضرر يزول بالتضمن •

(وضمن في البيع كل النقص ، وفي الشراء كل الزائد) لتفريطه بترك
الاحتياط ، وطلب الأحظ لموكله • قال في الكافي: ولا عبرة بما لا يتغابز
الناس به ، كدرهم في عشرة ، لأنه لا يمكن التحرز منه • انتهى •

(وبعه لزيد، فباعه لغيره لم يصح) البيع • قال في المغني: بغير خلاف
علمناه • سواء قدر له الثمن أم لم يقدره، لأنه قد يقصد نفعه دون غيره،
أو نفع المبيع بإصاله إليه •

(ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه ، فدفع ونسيه ، لم يضمن)
لأنه إنما فعل ما أمر به ، ولم يتعدى ولم يفرط •

(وإن أطلق المالك) بأن قال : ادفعه إلى من يصنعه •

(فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن) لأنه مفرط .

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفریط) بجعل ، وبغير جعل ،
لأنه نائب المالك في اليد ، والتصرف ، فالهلاك في يده كالهلاك في يد
المالك ، كالوديعة .

(ويصدق بيمينه في التلف ، وأنه لم يفرط) لأن الأصل براءة ذمته
ولا يكلف بيّنة ، لأنه مما تتعذر إقامة البيّنة عليه ، ولثلا يمتنع الناس من
الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها ، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر ،
كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البيّنة عليه ، ثم يقبل قوله فيه ،
ويقبل قول وكيل : (١) إنه - أي : موكله - .

(اذن له في البيع مؤجلاً ، او بغير نقد البلد) نص عليه في المضارب
والوكيل في معناه ، لأنه أمين في التصرف ، فكان القول قوله في صفته
(وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً) أي : بجعل وبغير جعل لم يقبل
قوله ، لأنهم لم يأتئوه .

(اوله) أي : ادعى الرد للموكل .

(وكان بجعل لم يقبل) قوله في الرد ، لأن في قبضه نفعاً لنفسه
أشبه المستعير . ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً ، لأنه
قبض المال لنفع مالكة كالمودع ، وتقدم في الرهن قاعدة ذلك ، ويجوز
التوكيل بجعل ، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه ، فجاز أخذ العوض عنه ،
كرد الآبق ، وإن قال : بع هذا بعشرة ، فما زاد فهو لك ، صح البيع ،
وله الزيادة . نص عليه ، فقال : هل هذا إلا كالمضاربة ؟ . وهو قول

(١) قوله (إنه) هو من المتن .

إسحاق ، وغيره « لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً » قال في الشرح : ولا يعرف له مخالف •

(ومن عليه حق ، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه ، فصدقه لم يلزمه دفعه إليه) لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق ، وإن كذبه لم يستحلف ، لعدم الفائدة ، إذ لا يقضى عليه بالنكول •

(وإن ادعى موته) أي : موت رب الحق •

(وأنه وارثه لزمه دفعه) أي : الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له ، لإقراره له بالحق ، وأنه يبرأ بالدفع له ، أشبه المورث •

(وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه) أو لا يعلم موت رب الحق ، لأن من لزمه الدفع مع الإقرار ، لزمه اليمين مع الإنكار •

(ولم يدفعه) إليه •



كتاب الشركة

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، لقوله تعالى (وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ
الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَقَلِيلٌ مِمَّا هُمْ)^(١) وقوله : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)^(٢) وقوله صلى الله
عليه وسلم « يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما
صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » رواه أبو داود .
وقال زيد « كنت أنا والبراء شريكين ، فاشترينا فضة بنقد ، ونسيئته . »
الحديث ، رواه البخاري .

(وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه) لأن مبناها على
الوكالة ، والأمانة .

(أحدها : شركة العنان ، وهي : أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران
فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه) وهي جائزة بالإجماع .
ذكره ابن المنذر .

(وشروطها أربعة : ١ - أن يكون رأس المال من النقدين المصروبين :
الذهب ، والفضة) لأنها قيم المتلفات ، وأثمان البياعات .

(١) ص من الآية / ٢٤ .

تنبيه في كثير من المواطن لم يتم المؤلف الآيات لذلك وضعنا ما يحتاجه
الاستشهاد من الآية .

(٢) النساء من الآية / ١١ .

(ولو لم يتفق الجنس) كذهب وفضة ، أو كان متفاوتا ، بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين • ولا تصح بالعروض - وعنه : تصح - ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ، والنقرة قبل ضربها ، والمغشوشة كثيرا ، والفلوس الناقصة كالعروض •

(٢ - أن يكون كل من المالين معلوما) قدرا وصفة ، لأنه لا بد من الرجوع برأس المال ، ولا يمكن مع جهله •

(٣ - حضور المالين) فلا تعقد على ما في الذمة ، واشتراط إحضارهما لتقرير العمل ، وتحقيق الشركة كالمضاربة •

(ولا يشترط خلطهما) لأنها عقد على التصرف كالوكالة ، ولهذا صحت على جنسين ، ولأن المقصود الربح ، وهو لا يتوقف على الخلط • (ولا الإذن في التصرف) لدلالة لفظ الشركة عليه •

(٤ - أن يشترط لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر) وبه قال أبو حنيفة ، لأن العمل يستحق به الربح ، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه ، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب •

(فمتى فقد شرط فهي فاسدة ، وحيث فسدت ، فالربح على قدر المالين) في شركة عنان ووجوه ، لأن الربح استحق بالمالين ، فكان على قدرهما •

(لا على ما شرطا) لفساد الشركة •

(لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة نصف عمله) لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتنى به الفضل في ثاني الحال ، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة ، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة

دراهم ، والآخ خمسة ، تقاصا بدرهمين ونصف ، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف .

(وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ، إلا بالتعدي والتفريط ، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة والهدية ، وكل عقد لازم ، يجب الضمان في صحيحه ، يجب في فاسده ، كبيع وإجارة ونكاح وقرض . ومعنى ذلك : أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجبا للضمان ، فالفاسد من جنسه كذلك ، وإن كان موجبا له مع الصحة ، فكذلك مع الفساد .

(ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ، ويطالب ويخاصم ، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة ، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه .

فصل

(الثاني : المضاربة ، وهي : أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه وهي جائزة بالإجماع . حكاها في الكافي ، والشرح ، وذكره ابن المنذر . ويروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ، رضي الله عنهم ، في قصص مشتهرة ، ولا مخالف لهم ، فيكون إجماعاً .

(وشروطها ثلاثة : ١ - أن يكون رأس المال من النقدين المصروبين)

كما تقدم في شركة العنان .

(٢ - ان يكون معيناً) فلا تصح إن قال : ضارب بما في أحد هذين الكيسين للجهالة ، كالبيع .

(معلوماً) فلا تصح بصيرة دراهم أو دنانير ، إذ لا بد من الرجوع الى رأس المال عند الفسخ ، ليعلم الربح ، ولا يمكن ذلك مع الجهل .
(ولا يعتبر قبضه بالجلوس) فتصح ، وإن كان بيد ربه ، لأن مورد العقد العمل .

(ولا القبول) فتكفي مباشرته للعمل ويكون قبولاً لها كالوكالة .
وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة . انتهى . وإن أخرج مالاً ليعمل فيه وآخر ، والربح بينهما صح نص عليه .

(٣ - ان يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) مشاعاً ، كنصفه أو ربه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه « لأنه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها » والمضاربة في معناها . فإن شرطاً لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما ، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

(فإن فقد شرط فهي فاسدة ، ويكون للعامل اجرة مثله) نص عليه .
كالأجارة الفاسدة ، لأنه بذل منفعه بعوض لم يسلم له ، والتصرف صحيح ، لأنه يأذن رب المال .

(وما حصل من خسارة) فعلى المالك ، لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه ، لا ضمان في فاسده .

(او ربح فللمالك) لأنه نساء ماله . وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن « لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمننت مالي » رواه الدارقطني .

(وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) لقراءة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه ، لأن عليه فيه ضرراً ، والمقصود من المضاربة الربح ، وهو منتف هنا .

(فإن فعل) صح الشراء ، لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره ، و :

(عتق) على رب المال ، لتعلق حقوق العقد به ، وولأؤه له .

(وضمن) العامل

(ثمنه) الذي اشتراه به لتفريطه

(ولو لم يعلم) لأن الإلتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل ، وقال أبو بكر : إن لم يعلم لم يضمن ، لأنه معذور ، كما لو اشترى معيباً لم يعلم عيبه .

(ولا نفقة للعامل) لأنه دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره كالمساقى .

(إلا بشرط) نص عليه . كالوكيل ، وقال الشيخ تقي الدين وابن القيم : أو عادة ، فإذا شرط نفقته فله ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون على شروطهم » ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الفرر .

(فإن شرطت مطلقة) جاز لأن لها عرفاً تنصرف إليه .

(واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة) لأن إطلاقها يقتضي

جميع ما هو من ضروراته المعتادة . قال الإمام أحمد : ينفق على ما كان

ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال .

(ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك)

قال أبو الخطاب : رواية واحدة . كما في المساقاة والمزارعة ، لأن الشرط

صحيح فيثبت مقتضاه ، وهو أن يكون له جزء من الربح ، فإذا وجد

وجب أن يملكه بحكم الشرط ، ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه

كالمشترك ، ولو لم يعمل المضارب ، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع

الصرف استحققه . نص عليه .

(لا الأخذ منه) أي : الربح .

(إلا بإذن) رب المال . لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح ، لأن

نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه ، ولأن ملكه له غير مستقر لأنه وقاية

لرأس المال .

(وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه) أي : مال المضاربة

على صفته التي هو عليها .

(قوئمه ، ودفع للعامل حصته) من الربح الذي ظهر بتقويمه ، وملك

ما قابل حصة العامل من الربح ، لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر

على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه .

(وإن لم يرض) رب المال بعد فسخها بأخذ العرض .

(فعلى العامل بيمه وقبض ثمنه) لأن عليه رد المال ناضاً (١) كما
أخذه على صفته .

(والعامل أمين) لأنه يتصرف في المال بإذن ربه ، ولا يختص بنفسه
أشبه الوكيل .

(يصدق بيمينه في قدر رأس المال) لأنه منكر للزائد ، والأصل
عدمه .

(وفي الربح وعدمه ، وفي الهلاك والخسران) إن لم تكن بينة لأن
ذلك مقتضى تأمينه .

(حتى ولو أقر بالربح) ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح قبل قوله
لأنه أمين ، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً، لأنه مقر بحق
لأدعيه ، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين .

(ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل) بعد ربح مال المضاربة .
نص عليه ، لأنه ينكر الزائد . فإن أقاما بينتين ، قدمت بينة العامل .

فصل

(الثالث : شركة الوجوه وهي : أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح
ما يشتريان من الناس في ذممهما) بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن
يكون لهما رأس مال . قال أحمد : في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال

(١) الناض من المتاع : ما تحول ورقاً أو عيناً . قال الأصمعي : اسم
الدرهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض ، وإنما يسمونه ناضاً
إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً ، وفي حديث عمر رضي الله عنه: كان يأخذ
الزكاة من ناض المال . هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً أو ورقاً .

فهو جائز . وبه قال الثوري وابن المنذر ، وسواء عيني أحدهما لصاحبه ما يشتريه ، أو قال : ما اشتريت من شيء فهو بيننا . نص عليه .

(ويكون الملك والربح كما شرطا) من تساو وتفاضل ، لحديث «المؤمنون عند شروطهم» ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر ، فكان على ما شرطا كشركة العنان .

(والخسارة على قدر الملك) فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضعية ومن له الثلث عليه ثلثها ، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا ، لأن الوضعية تقص رأس المال ، وهو مختص بملاكه ، فيوزع بينهم على قدر الحصص . ومبناها على الوكالة والكفالة ، وحكمها فيما يجوز لكل منهما ، أو يمنع منه كشركة العنان .

(الرابع : شركة الأبدان . وهي : ان يشتركا فيما يتملكان بابدانهما من المباح : كالاحتشاش ، والاحتطاب ، والاصطياد) والمعدن ، والتلصص على دار الحرب ، وسلب من يقتلانه بها ، فهذا جائز . نص عليه ، لقول ابن مسعود « اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجدني أنا وعمار بشيء » وجاء سعد بأسيرين « رواه أبو داود والأثرم ، واحتج به أحمد ، وقال : أشرك بينهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك في غزوة بدر ، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم ، ولهذا نقل أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال « من أخذ شيئا فهو له » وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها ، فأنزل الله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ..)^(١)

(أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل) فإن عمل أحدهما

(١) الأنفال من الآية / ١ .

دون صاحبه فالكسب بينهما على ماشرطا . قال أحمد : هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود . والحاصل من مباح تملكاه ، أو أحدهما ، أو من أجره عمل تقبلاه ، أو أحدهما كما شرطا من تساو أو تفاضل ، لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه .

(الخامس : شركة المفاوضة . وهي : ان يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعا في النمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا) وهي جائزة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت ، فإن أدخلها فيها كسبا نادرا ، كوجدان لقطه ، أو ركاز ، أو ما يحصل لهما من ميراث ، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غضب ، أو أرش جناية ، أو ضمان عارية ، أو لزوم مهر بوطء ، فهي فاسدة ، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله ، ولما فيه من كثرة الضرر ، لأنه قد يلزم فيه مالا يقدر الشريك عليه ، ولأنه يدخل فيه اكتساب غير معتاد ، وحصول ذلك وهم لايتعلق به حكم .

(ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته) معلوما . نص عليه ، لأنها عين تنمي ^(١) بالعمل عليها ، فجاز العقد عليها ببعض نائها ، كالشجر في المساقاة . ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه على نصف الغنيمة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال الأوزاعي .

(ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع فن واستيفاء مال بجزء مشاع منه) قال في الشرح : قال أحمد لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع ، قيل : يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهين ، قال : أكرهه لأنه لا يعرفه . وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزا ، « لأن النبي ،

(١) نمى ينمى : زاد وكثر . قال في اللسان : وربما قالوا : ينمو نموا .

صلى الله عليه وسلم ، أعطى خبير على الشطر « . انتهى . ولا يعارضه
حديث الدارقطني أنه ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن عسب الفحل ،
وعن قفيز الطحان» لحمله على قفيز من المطحون، فلا يدرى الباقي بعده،
فتكون المنفعة مجهولة .

(ويبيع متاع بجزء من ربحه) كمن أعطى فرسه على النصف من
الغنيمة ، بخلاف ما لو قال : بع عبدي والثن بيننا ، أو : آجره والأجرة
بيننا ، فإنه لا يصح . والثن أو الأجرة لربه ، وللآخر أجرة مثله .

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة
بجزء منهما) معلوماً . قال البخاري في صحيحه ، وقال معمر : لا بأس
أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى .

(والنماء ملك لهما) أي : للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما،
لأنه نماؤه .

(لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل)
فلا يصح لحصول نمائه بغير عمل .
(وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منافعه بموض لم يسلم له . وعنه :
يصح . اختاره الشيخ تقي الدين .

باب المساقاة

(وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً) (١) للمالك والعامل برؤية أو وصف ، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف ، أو على أحد هذين الحائطين لم يصح ، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان ، فلم تجز على غير معلوم كالبيع .

(وان يكون له ثمر يؤكل) من نخل وغيره ، لحديث ابن عمر « عامل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع » متفق عليه . وهذا عام في كل ثمر .

(وان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره) كالمضاربة ، فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما ، أو أصعا معلومة ، أو ثمرة شجرة معينة لم تصح . قال في الشرح : تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته . هذا قول الخلفاء الراشدين . وقال أيضا : وتصح على البعل كالسقي . لا نعلم فيه مخالفاً ، لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه ، كدعائها إلى المعاملة في غيره . انتهى . وأما حديث ابن عمر « كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج : أن رسول الله ، صلى الله

(١) في هامش الأصل ما يلي :

هي عقد جائز من الطرفين ، قياساً على المضاربة ، وقيل : عقد لازم ، وعليه العمل دفعا للضرر . انتهى

عليه وسلم ، نهى عن المخابرة» فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة،
فسرها رافع . قال في الشرح قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع ، ولا حديث
ابن عمر على ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يعامل أهل خير ،
والخلفاء على ذلك بعده ، ثم من بعدهم ، ولو صح خبر رافع لحمل على
ما يوافق السنة . فروى البخاري فيه : كنا نكري الأرض بالناحية منها .
وفسر بغير هذا من أنواع الفساد ، وهو مضطرب جداً . قال أحمد :
يروى عن رافع في هذا ضروب . كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه
توهن حديثه ، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه ، ولم يقبلوا حديثه ،
وحملوه على أنه غلط في روايته . انتهى باختصار .

(والزراعة : دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) قال في

الشرح : وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم .

(بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يوكل) وعلمه برؤية

أو صفة لا يختلف معها كشجر في مساقاة ، وإن قال : ما زرعتها من
شيء فلي نصفه صح ، لحديث خير .

(وكونه من رب الأرض) نص عليه ، واختاره عامة الأصحاب ،

قياساً على المساقاة والمضاربة . وعنه : لا يشترط فيجوز أن يخرج

العامل في قول عمر ، وابن مسعود ، وغيرهما ، ونص عليه في رواية

مهما ، وصححه في المغني ، والشرح ، واختاره أبو محمد الجوزي ،

والشيخ تقي الدين ، وابن القيم ، وصاحب الفائق . قال في الإنصاف :

وعليه عمل الناس ، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خير ، ولم

يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، أن البذر على المسلمين ، وفي بعض

ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم . قال ابن عمر « دفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نخل خبير وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم » رواه مسلم . وعن عمر رضي الله عنه « أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا » علقه البخاري .

(وان يشترط للعامل جزء مشاع معلوم منه) لما تقدم ، قال في الشرح: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة . بغير خلاف ، وقال : وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة ، أو ما على الجداول منفرداً ، أو مع نصيبه ، فهو فاسد إجماعاً ، لصحة الخبر بالنهي عنه . انتهى .

(ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد ، والعمل من آخر) قياساً على المضاربة ، لأنه عقد على العمل في مال يبعث نمائه فأشبه المضاربة ، وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل فيصح ، لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الفرر ، فعلى الموجود مع قلته أولى . قال في الشرح : وتجوز إجارة الأرض بالذهب ، والفضة ، والعروض غير المطعوم ، في قول عامة أهل العلم ، لقول رافع « أما بالذهب والفضة فلا بأس » ولمسلم « أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس » انتهى . وقال ابن عباس « إن أمثل ما أتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة » رواه البخاري تعليقا .

وأما إجارتها بطعام بثلاثة أقسام :

أحدها : إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها . فأجازه الأكثر ،

ومنع منه مالك ، وعن أحمد : ربما تهيئته ، لما في حديث رافع « لا يكرهها بطعام مسمى » رواه أبو داود .

والثاني : بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها . ففيه روايتان .
الثالث : إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها . فالمنصوص جوازه .
قاله في الشرح .

والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله صلى الله عليه وسلم « تفركم على ذلك ما شئنا » رواه مسلم . فلو كانت لازمة لقدر مدتها ، وقيل عقد لازم . قال في الشرح : وهو قول أكثر الفقهاء . انتهى .
لأنه عقد معاوضة ، فكان لازماً . اختاره الشيخ تقي الدين ، لحديث « المؤمنون على شروطهم » فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة .
(فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه)
لأنه نماء ملكه .

(وللعامل اجرة مثله) لأنه بذل منفعة بموض لم يسلم له .
(ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لإسقاط حقه
برضاه ، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح .

(وإن فسخ بعد ظهورها فالثمره بينهما على ما شرط ، وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح .

(مما فيه نمو أو صلاح للثمرة) والزرع من السقي بالماء وإصلاح طرقه ، والحرث وآلته وبقره ، وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجرة ، والحفظ والتشميس ، وإصلاح موضعه ، ونحو ذلك .

وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل ، كسد الحيطان ، وإنشاء الأنهار ،
وحفر بئر الماء ونحوه .

(والجذاذ (١) عليهما بقدر حصتيهما) نص عليه ، لأنه إنما يكون
بعد تكامل الثمر واتقضاء المعاملة ، أشبه نقله إلى المنزل . وعنه: الحصاد
والمقاط والجذاذ على العامل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « دفع
خير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم » وهذا من العمل مما
لا تستغني عنه الثمرة ، أشبه التشميس . قاله في الكافي .

(ويتبعان العرف في الكلف السلطانية) فما عرف أخذه من رب المال
فعليه ، ومن العامل فعليه .

(مالم يكن شرط فيتبع) أي : يعمل به . قال الشيخ تقي الدين :
وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها ، فعلى قدر الأموال .
وإن وضعت على الزرع فعلى ربه ، أو على العقار فعلى ربه ، مالم
يشرطه على مستأجر ، وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة . انتهى .



(١) الجذاذ : جيمه مثلثة ، وهو : القطع .

باب الإجارة

وهي : بيع المنافع . جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، قاه الله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)^(١) وقال تعالى (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينِ) الآية^(٢) وقال تعالى (قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا)^(٣) ولا بن ماجه مرفوعاً « أن موسى عليه السلام، آجر نفسه ثمانى حجج أو عشرأ على عفة فرجه، وطعام بطنه » وفي الصحيح « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استأجر رجلا من بني الدليل هادياً خريّتا »^(٤) وفيه « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرأ فاستوفى منه ولم يؤته أجرته » وقال ابن المنذر : اتفق على إيجارتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة ، والحاجة داعية إليها ، لأن أكثر المنافع بالصنائع . وتنعقد بلفظ الإجارة والكري وما في معناهما .

(شروطها ثلاثة : ١ - معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها ، فاشترط العلم بها كالبيع ، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه ، وسكنى دار

(١) الطلاق من الآية / ٦ .

(٢) القصص من الآية / ٢٧ .

(٣) الكهف من الآية / ٧٧ .

(٤) الخريت : الماهر الذي يهتدي لآخرات المغاوز، وهي : طرقها الخفية

ومضايقتها .

شهرًا ، وخدمة آدمي سنة ، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط .
قال الإمام أحمد : أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ، وإن لم
يشترط ، قيل له : يتطوع بالركعتين ؟ . قال : مالم يضر بصاحبه . وقال
ابن المبارك : يصلي الأجير ركعتين من السنة ، وقال ابن المنذر : ليس
له منعه منهما . قاله في الشرح . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ
عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة .

(٢ - معرفة الأجرة) قال في الشرح : لانعلم فيه خلافاً . ولأنه
عوض في عقد معاوضة ، فاعتبر علمه كالثمن . وعن أبي سعيد مرفوعاً
« نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » رواه أحمد .

(٣ - كون النفع مباحاً) فلا تجوز على المنافع المحرمة ، كالغناء ،
والزمر والنياحة ، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة ، أو بيت نار ، أو يبيع
فيها الخمر ونحوه ، لأنه محرم . فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة
للزنا ، وكون النفع .

(يستوفى دون الأجزاء) فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب
أجزاءه بالاتفاق به ، كالمطعم والمشروب والشمع ليشعله والصابون
ليفصل به ، لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين .
ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة . نص عليه ، لأنه غير مقدور عليه .
(فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالـدور
والحوانيت والدواب .

(إذا قدرت منفعتها بالعمل كركوب الدابة لمحل معين) لأنها منفعة
مقصودة .

(او قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين)
إلى انقضاء مدة الإجارة . هذا قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ،
لقوله تعالى (... عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ...) الآية (١)

فصل

(والإجارة ضربان :)

(الأول : على عين . فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء
صفات السلم) لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات ، ولأن ذلك
أقطع للنزاع وأبعد من الغرر . فإن لم توصف أدى إلى التنازع .

(وكيفية السير من هملاج (٢) وغيره) لأن سيرهما يختلف .

(لا الذكورة والانوثة والنوع) كالفرس عربياً أو بردوناً ، والجمال
بختياً (٣) أو من انعراب ، لأن التفاوت بينهما يسير . وقال القاضي : يفترق
إلى معرفته لتفاوتهما .

(وإن كانت معينة اشترط معرفتها) أي : العين المؤجرة كالمبيع ،
لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها .

(والقدرة على تسليمها) فلا تصح إجارة الآبق ولا المغصوب من
غير غاصبه ، أو قادر على أخذه ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته .

(١) القصص من الآية / ٢٦ .

(٢) الهملجة ، فارسي معرب . والهملجة والهملاج : حسن سير الدابة
في سرعة .

(٣) البرذون : هو التركي من الخيل : والبختي : واحد البختي ، وهي:
الإبل الخراسانية .

نص عليه ، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله ، أشبه بيع المسلم للكافر ، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف . قاله في الشرح ، لحديث علي « أنه آجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتمر ، وجاء به إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأكل منه » رواه أحمد وابن ماجة بمعناه .

(وكون المؤجر يملك نفهما) فلو آجره مالا يملكه بغير إذن مالكة لم يصح كبيمه .

(وصحة بيعها) بخلاف كلب وخنزير ونحوهما .

(سوى حر) فتصح إجارته لما تقدم ، ولأن منافعه مملوكة تضمن بالفصب ، أشبهت منافع القن .

(ووقف) أي : موقوف ، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه .

(وإم ولد) لأن منافعها مملوكة لسيدها ، فيصح أن يؤجرها ، وإنما يحرم بيعها .

(واشتمالها على النفع المقصود منها ، فلا تصح في زمنة لحمل ، وسبغة لزوع) لأن الإجارة عقد على المنفعة ، ولا يمكن تسليمها من هذه العين .

(الثاني : على منفعة في الذمة . فيشترط ضبطها بما لا يختلف ، كخياطة ثوب بصفة كنا ، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته) وحمل شيء يذكر جنسه وقدره ، وأن الحمل لمحل معين لما تقدم .

(وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل : كيخيطه في يوم) لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم ، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه ،

وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه ، فيكون غرراً يمكن التحرز منه .
(وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان ، وإقامة ، وتعليم قرآن ، وفقه ، وحديث ، ونيابة في حج ، وقضاء ولا يقع إلا قرينة لفاعله ، ويحرم أخذ الأجرة عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم ،
 لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه
 أبو داود ، والترمذي ، وحسنه . وعن أبي بن كعب قال « علمت
 رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها » رواه ابن ماجه . وكره
 إسحاق تعليم القرآن بأجرة . قال عبد الله بن شقيق : هذه الرغفان
 الذي يأخذها المعلمون من السحت . وعنه : يصح ، وأجازه مالك ،
 والشافعي ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب
 الله » رواه البخاري . فأباح أخذ الجعل عليه ، فكذا الأجرة ، فإن أعطي
 من غير شرط جاز . قال الإمام أحمد : لا يطلب ، ولا يشارط ، فإن
 أعطي شيئاً أخذه . وقال : أكره أجرة المعلم إذا شرطه . وأما مالا يختص
 فاعله أن يكون من أهل القرية كتعليم الخط ، والحساب ، وبناء المساجد ،
 فيجوز أخذ الأجرة عليه . فأما مالا يتعدى نفعه من العبادات المحضة ،
 كالصيام ، والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف . قاله في
 الشرح .

(وتجاوز الجمالة) على ذلك ، لأنها أوسع من الإجارة ، ولهذا
 جازت مع جهالة العمل ، والمدة ، وعلى رقية . نص عليه ، لحديث أبي
 سعيد « في رقية اللدين على قطيع من الغنم - وفيه - . . . فقدموا على رسول

الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ذلك فقال: وما يدريكم أنها رقية ؟
 ثم قال : أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك النبي صلى
 الله عليه وسلم « رواه الجماعة إلا النسائي . ويجوز أخذ رزق من بيت
 المال ، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه ، كقضاء وتعليم قرآن
 وحديث ، وفقه ، ونيابة في حج ، وتحمل شهادة ، وأدائها ، وأذان
 ونحوها ، لأنها من المصالح ، وليس بمعوض بل رزق للإعانة على الطاعة،
 ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ، ولا يقدر في الإخلاص ، وإلا لما
 استحققت الغنائم وسلب القاتل .

فصل

(وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه) لأن المنفعة
 ملكه ، فجاز أن يستوفيه بنفسه ، وبنائبه .
 (لكن بشرط كونه) أي : النائب .
 (مثله في الضرر أو دونه) لا أكثر ضرراً منه . ولا يخالف ضرره
 ضرره ، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى ، لأنه يأخذ فوق
 حقه ، أو غير حقه .

(وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب ، والقود ، والسوق ،
 والشيل ، والحط) لأن عليه التمكين من الانتفاع ، ولا يحصل إلا
 بذلك . فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك .
 (وترميم الدار بإصلاح المنكسر ، وإقامة المائل ، وتطين السطح ،
 وتنظيفه من الثلج ونحوه) لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه
 إلا بذلك .

(وعلى المستأجر المحمل والمظلة) (وهي : الكبير من الأخبية) أي : لا يلزم المؤجر ، بل إن أراد المستأجر فمن ماله ، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار .

(وتفرغ البالوعة ، والكنيف ، وكنس الدار من الزبل ، ونحوه إن حصل بفعله) أي : المكتري بأن تسلمها فارغة ، كما لو ألقى فيها جيفة أو تراباً . ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ، ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراسخ ، أو بالزمان ، لأنه يجوز العقد على جميعه ، فجاز على بعضه . ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعقبان عليه ، فإن اختلفا في البادىء منهما أقرع بينهما لتساويهما في الملك .

فصل

(والإجارة عقد لازم) وبه قال مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع .

(لا تنسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه كالبيع . قال في الفروع : وعنه : تنسخ بموت مكثر لا قائم مقامه . اختاره الشيخ - يعني : الموفق - .

(ولا يتلف المحمول) قال الزركشي : هذا هو المنصوص ، وعليه الأصحاب إلا الموفق ، وصححه في الإنصاف ، لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يمثله .

(ولا بوقف العين المؤجرة) لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوقة النفع زمن الإجارة .

(ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع) ويصح بيع العين المؤجرة نص عليه ، لأن الإجارة عقد على المنافع ، فلا تمنع البيع ، كبيع المروجة .
(ولمشتر لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له) من حين الشراء نص عليه .

(وتفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة) كدابة أو عبد مات ، ودار انهدمت ، لزوال المنفعة بتلف العقود عليه .

(وبموت المرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها ، لتعذر استيفاء العقود عليه ، لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع ، لاختلاف المرتضعين فيه ، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر ، وكذا إن ماتت مرضعة .
(وهم النار) لما تقدم .

(ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له) من الأجرة ، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئاً .
(ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة) لأن العقود عليه تلف باختياره تحت يده ، فأشبه تلف المبيع تحت يده . هذا إن عطلت ، فإن أجرها الآخر حاسبه على تمام مدته ، لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه : وهو ملك المؤجر الأجرة ، والمستأجر المنافع .
(وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة ، وهم النار) انفسخت الإجارة لفوات المقصود بالعقد ، أشبه مالو تلف .

(ووجب من الأجرة بقدر ما استوفى) من المنفعة قبل ذلك . وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ ، وعليه أجرة ما مضى إن كان ، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل .

(إن هرب المؤجر ، وترك بهائمه) وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله ، لوجوب نفقتها عليه ، فإن لم يكن له مال .

(وانفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع ، لأن النفقة على المؤجر كالمعي) لقيامه عنه بواجب ، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم ، ووفاه ما أنفقه ، لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة .

فصل

(والأجير قسمان : خاص : وهو من قدر نفعه بالزمن) وهو : من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها ، وصلاة جمعة وعيد شمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة .

(ومشترك : وهو قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، ونحوه سمي مشتركاً ، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم ، فيشتركون في نفعه .

(فالخاص لا يضمن ماتلف بيده إلا إن فرط) نص عليه ، مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة ، أو بكييل شيء فيكسر المكييل ، أو بالحرق فيكسر آتته ، لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به ، فلم يضمن كالوكيل . فإن تعدى ، أو فرط ضمن كسائر الأمانة .

(والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق ، وغلط في تفصيل ، وبزلقه ، وسقوط عن دابة ، وبانقطاع حبله) نص عليه في حائك أفسد حياكنه ، ويروى تضمينه عن عمر وعلى وشريح والحسن ، وهو قول

أبي حنيفة ومالك • وروى أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه « أنه كان يضمن الأجراء ، ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا » وحمل على المشترك ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي « أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا هذا » •

(لا ما تلف بحرزه ، أو بغير فعله ، إن لم يفرط) أو يتعدى • نص عليه ، لأن العين في يده أمانة كالمودع ، ولا أجرة له فيما عمل فيه ، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه •

(ولا يضمن حجام ، وختان ، وبيطار خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ، ولم تجن يده ، واذن فيه مكلف ، أو وليه) أي ولي غير المكلف لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته ، فإن لم يكن حاذقاً ضمن ، لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذن فيضمن سرايته • وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة ضمن ، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال ، وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به ، أو ولي صغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن ، لأنه فعل غير مأذون فيه ، وعليه يحمل ما روي أن عمر « قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتنتها » •

(ولا) ضمان على •

(راع لم يتعد ، أو يفرط بنوم ، أو غيببتها عنه) لأنه مؤتمن كالمودع فإن تعدى ، أو فرط ضمن كسائر الأمانة •

(ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها) للجهالة ، لما تقدم بل بجزء منها مدة معلومة •

فصل

(وتستقر الأجرة بفراغ العمل) لقوله ، صلى الله عليه وسلم ،
« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجة .

(وبانتهاء المدة) إذا كانت الإجارة على مدة ، وسلمت إليه العين
بلا مانع ، ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده ، فاستقر عليه
عوضه ، كمن المبيع إذا تلف بيد مشتر .

(وكذا ببذل تسليم العين) لعمل في الذمة .

(إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ، ولم تستوف) كما لو
استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين ذهاباً وإياباً بكذا ، وسلمها له ،
ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة ، ولم يفعل استقرت عليه
الأجرة ، لتلف المنافع تحت يده باختياره ، فاستقر عليه الضمان ، كتلف
المبيع تحت يد المشتري .

(ويصح تعجيل الأجرة) كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان ،
وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد .

(وتأخيرها) بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن .

(وإن اختلفا في قدرها) أي : الأجرة ، أو المنفعة .

(تحالفاً وتفاسخاً) لأنه عقد معاوضة فأشبهه البيع ويبدأ يمين المؤجر

نص عليه .

(وإن كان قد استوفى ماله اجرة فاجرة المثل) أي : مثل تلك العين،
لاستيفائه منفعتة .

(والمستاجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه الضمان، إلا بالتفريط)
لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها ، فلم يضمنها ، كالزوجة ، والنخلة
التي اشتراها ليستوفي ثمرتها . قال في الشرح : قال أحمد فيمن يكرى
الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري : أرجو أن لا يضمن ، وكيف
يضمن إذا ذهب؟! ولا نعلم في هذا خلافاً ، فإن شرط المؤجر الضمان
فالشرط فاسد . وروى الأثرم عن ابن عمر قال « لا يصلح الكري
بالضمان » وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا : لا يكرى بضمان . انتهى .

(ويقبل قوله في انه لم يفرط) لأن الأصل عدمه ، والبراءة من
الضمان .

(وإن ما استاجره ابقى ، أو شرد ، أو مرض ، أو مات) في مدة الإجارة
أو بعدها ، لأنه مؤتمن ، والأصل عدم انتفاعه ، وكذا لو صدقه المالك ،
واختلفا في وقته ، ولا بينة للمالك قبل قول المستاجر بيمينه ، لأن الأصل
عدم العمل ، ولأنه حصل في يده ، وهو أعلم بوقته .

(وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل ، أو وقت القافلة ، أو لا يتأخر
بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن) لما ذكر عن
فقهاء المدينة أنهم قالوا : لا يكرى بالضمان إلا أنه من شرط على كرى
أن لا ينزل بطن واد ، ولا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط فتعدى
ذلك فتلف أنه ضامن ، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة .

(ومتى انقضت الإجارة رفع المستاجر يده ، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته)

كالمودع) لأنه عقد لا يقتضي الضمان ، فلا يقتضي رده ومؤتته بخلاف العارية ، وفي التبصرة : يلزمه رد بشرط ، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .

باب المسابقة

(وهي جائزة في السفن ، والزاريق ، والطيور ، وغيرها ، وعلى الأقسام ، وبكل الحيوانات (١)) أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة ، لقوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ...)^(٢) ولمسلم مرفوعاً «ألا إن القوة الرمي» وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم، سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع ، وبين التي لم تضر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق « متفق عليه . » وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه « رواه أحمد وأبو داود . « وصارع ركانة فصرعه « رواه أبو داود . « وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم « رواه مسلم . « ومرو النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يرفعون حجر ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم . »

(لكن لا يجوز اخذ العوض إلا في مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام)
لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر »
رواه الخمسة ، ولم يذكر ابن ماجة نصل . ويتعين حمله على المسابقة

(١) الزراق : الرمح القصير .

(٢) الأنفال من الآية / ٦١ .

بعوض جمعاً بينه وبين ما تقدم ، للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة ، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها ، وأحكامها ، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً .

(بشروط خمسة : الأول : تعيين المركوبين ، والرامي بالرؤية)
لأن القصد معرفة جوهر الدابتين ، ومعرفة حذق الرماة ، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية .

(الثاني : اتحاد المركوبين ، أو القوسين بالنوع) فلا تصح بين عربي وهجين ، ولا بين قوس عربية وفارسية ، لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبهها الجنسيتين .

(الثالث : تحديد المسافة بما جرت به العادة) لحديث ابن عمر السابق فلو جعلنا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً ، وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح ، لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك . قال في الشرح : وقيل : ما رمى في أربع مائة ذراع إلا عقبه بن عامر الجهني .

(الرابع : علم العوض وإباحته) ويجوز حالاً ، ومؤجلاً .
(الخامس : الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد)
فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز ، ولو من بيت المال ، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ، ونفعاً للمسلمين ، أو كان من أحد غيرهما ، أو من أحدهما جاز ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فأولى أن يجوز من أحدهما . وعن ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سبق بين الخيل وأعطى السابق » رواه أحمد .

(فإن اخرجنا معاً لم يجز) لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يفنم أو يفرم ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن : فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله أجره . وأما فرس الشيطان : فالذي يقامر ويراهن عليه » الحديث رواه أحمد . وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل .

(إلا بمحل لا يخرج شيئاً) وبه قال ابن المسيب ، والزهري ، وحكي عن مالك : لا أحبه . وعن جابر بن زيد أنه قيل له : إن الضحابة لا يرون به بأساً فقال : هم أعف من ذلك . قاله في الشرح .

(ولا يجوز) كون المحلل .

(أكثر من واحد) لدفع الحاجة به .

(يكافئ مركوبه مركوبيهما) في المسابقة .

(ورميه رمييهما) في المناضلة ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وقد آمن أن يسبق فهو قمار » رواه أبو داود . فجعله قماراً إذا آمن أن يسبق ، لأن وجوده كعدمه . واختار الشيخ تقي الدين : يجوز من غير محلل قال : وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما ، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما ، وهو بيان عجز الآخر . انتهى .

(فإن سبقا معاً احرضا سبقيهما) ولا شيء للمحلل ، لأنه لم يسبق

أحدهما .

(ولم ياخذنا من المظل شيئاً) لئلا يكون قماراً .

(وإن سبق أحدهما ، أو سبق المظل أحرز السبقين) لوجود شرطه .

ويسن أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بفرض بدأ الآخر بالثاني ،
لفعل الصحابة رضي الله عنهم . قال إبراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتد
بين الهدفين . وعن ابن عمر مثله ويروى أن الصحابة يشتدون بين
الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهباناً ، ويروى
مرفوعاً « ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » ويكره للأمن ،
والشهود مدح أحدهما إذا أصاب ، وعيبه إذا أخطأ لما فيه من كسر قلب
صاحبه وغيظه ، وحرمة ابن عقيل .

(والسابقة جمالة) لأن الجمال في نظير عمله وسبقه .

(لا يؤخذ بعوضها رهن ، ولا كفيل) لأنها عقد على مال تعلم القدرة

على تسليمه ، وهو السبق ، أو الإصابة أشبه الجمال في رد الآبق .

(ولكل فسخها) كسائر الجمالات .

(مال يظهر الفضل لصاحبه) فإن ظهر ، فللفاضل الفسخ ، وليس

للمفضول ، لئلا يفوت غرض المسابقة ، فإنه متى بان له أنه مسبوق

فسخ .



كتاب العارية

وهي مستحبة بالإجماع لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (١)
وهي من البر وقال تعالى (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) (٢) قال ابن عباس ،
وابن مسعود « العواري » وفسرها ابن مسعود قال « القدر والميزان
والدلو » قال في الشرح : وهي غير واجبة في قول الأكثر لحديث
« هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » .

(منعقة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة ، أو
اركبها ، أو استرح عليها ، ونحوه ، وكدفعه دابة لرفيقه عند تبعه ،
وتفطيته بكسائه لبرده فإذا ركب الدابة ، أو استبقى الكساء كان قبولا .

(بشروط ثلاثة : ١ - كون العين منتفعا بها مع بقائها) لأن النبي صلى
الله عليه وسلم « استعار من أبي طلحة فرساً فركبها » و « استعار من
صفوان بن أمية أدرعا » رواه أبو داود . وقيس عليه سائر ما ينتفع به
مع بقاء عينه .

(٢ - وكون النفع مباحاً) لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع
فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه . وتصح إعارة كلب لصيد ،

(١) المائدة من الآية / ٣ .

(٢) الماعون من الآية / ٧ .

وفحل لضراب ، لإباحة نفعهما ، والمنهي عنه العوض عن ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم « ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إغارة دلوها ، وإطراق فحلها » .

(٣ - وكون المعير اهلاً للتبرع) لأنها نوع تبرع إذ هي إباحة منفعة .

(وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء) لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير ، فجاز الرجوع فيها ، كالهبة قبل القبض .

(ما لم يضر بالمستعير) فإن أضر به لم يرجع ، لحديث « لا ضرر ولا إضرار » .

(فمن أعار سفينة لحمل ، أو أرضاً لدفن ، أو ذرع لم يرجع حتى ترسي السفينة ، ويبلى الميت ، ويحصد الزرع) ولا يملك الزرع بقيته . نص عليه ، لأن له وقتاً ينتهي إليه .

(ولا أجره له منذ رجع إلا في الزرع) إذا رجع المعير قبل أوان حصده ، ولا يحصد قصيلاً ، فله أجره مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد ، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه ، لأنه لم يرض بذلك بدليل رجوعه فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمعاً بين الحقين .

فصل

(والمستعير في استيفاء النفع كالمستاجر) له أن ينتفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها •

(إلا أنه لا يعير ولا يؤجر) ما استعاره لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر •

(إلا بإذن المالك) فإن أعاره بدون إذنه فتلف عند الثاني ، فللمالك تضمين أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الثاني ، لأنه قبضه على أنه ضامن له ، وتلف في يده فاستقر الضمان عليه ، كالعاصب من العاصب • قاله في الكافي •

(وإن قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي ، وقيمة متقوم يوم تلف) لأنه يوم تحقق فواتها •

(فرط أولا) نص عليه ، ولو شرط نفي ضمانها ، وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة ، وهو قول الشافعي وإسحاق ، لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان ابن أمية « بل عارية مضمونة » وروي « مؤداة » رواه أبو داود • فأثبت الضمان من غير تفصيل • وعن سمرة مرفوعاً « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة وصححه الحاكم •

(لكن لا ضمان في اربع مسائل إلا بالتفريط : ١ - فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم وسلاح) لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير

بِنَفْعِهِ ، لِأَنَّ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَتُعَلِّمَهُ ، وَالغَزْوُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَلِكِ فِيهِ لَغَيْرِ مَعِينٍ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ جَمَلَةِ الْمُسْتَحْقِينَ لَهُ .

(٢ - وَفِيهَا إِذَا أَعَارَهَا الْمُسْتَاغِرُ) لِقِيَامِ الْمُسْتَعِيرِ مَقَامَهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ .

(٣ - أَوْ بَلِيَّتٍ فِيهَا أَعِيرَتْ لَهُ) كَثُوبِ بَلِيٍّ يَلْبَسُهُ وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْاسْتِعْمَالِ تَضَمَّنَ الْإِذْنَ فِي الْإِتْلَافِ بِهِ ، وَمَا أَذُنٌ فِي إِتْلَافِهِ لَا يَضْمَنُ كَالْمَنَافِعِ .

(٤ - أَوْ أَرَكَبَ دَابَّتَهُ مَنْقَطَعًا لِلَّهِ تَعَالَى فَتَلَفَتْ تَحْتَهُ) لَمْ يَضْمَنْهَا لِأَنَّهَا بِيَدِ صَاحِبِهَا ، وَرَاكِبِهَا لَمْ يَنْفَرِدْ بِحِفْظِهَا أَشْبَهَ مَا لَوْ غَطَى ضَيْفَهُ بِلِحَافٍ فَتَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْهُ ، كَرَدِيفِ رَبِّهَا ، وَكَرَائِضِ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ لِصَلَحَتِهَا فَتَلَفَتْ تَحْتَهُ ، وَكَوَكِيلِ رَبِّهَا إِذَا تَلَفَتْ تَحْتِ يَدِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ لَهَا حُكْمَ الْعَارِيَةِ .

(وَمَنْ اسْتَعَارَ لِرَهْنٍ فَالْمَرْتَهْنُ أَمِينٌ) لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِنْ تَعَسَدَى ، أَوْ فَرَطَ .

(وَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ) سِوَاءَ تَلَفَتْ تَحْتِ يَدِهِ ، أَوْ تَحْتِ يَدِ الْمَرْتَهْنِ ، لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَمَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ ، وَلَمْ يَسْتَعْمَلْهَا ، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا فِي مَقَابَلَةِ عِلْفِهَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَتَلَفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ : وَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِرُكُوبِهَا لِصَلَحَتِهَا ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهَا فَعَارِيَةٌ .

كتاب الفصْب

(وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقولته تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)^(١) وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» الحديث رواه مسلم . وأجمعوا على تحريمه في الجملة ، وإنما اختلفوا في فروع منه . قاله في الشرح .

(ويلزم الفاصب رد ما غصبه) لحديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وتقدم وحديث « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعباً ولا جاداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها » رواه أبو داود .

(بنمائه) أي زيادته متصلة كانت ، أو منفصلة ، لأنها من نماء المفسوب ، وهو للمالكه فلزمه رده كالأصل .

(ولو غرم رده اضعاف قيمته) كمن غصب حجراً أو خشباً قيمته : درهم مثلاً ، وبنى عليه ، واحتاج في إخراجه ، ورده الى خمسة دراهم ، لما سبق .

(وإن سمر بالمسامير) المفسوبة

(نأبأ قلعها وردها) ولا أثر لضرره ، لأنه حصل بتعديه .

(١) البقرة من الآية / ١٨٨ .

(وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة) لأنه انفصل
عن ملكه ، كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه .

(وقبل الحصد يخير بين تركه باجرته ، أو تملكه بنفقته ، وهي : مثل
البندر وعوض لواحقه) لحديث رافع بن خديج مرفوعاً « من زرع في
أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » رواه أبو
داود ، والترمذي ، وحسنه . قال أحمد : إنما أذهب إلى هذا الحكم
استحساناً على خلاف القياس ، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير
إتلاف ، فلم يجز الإتلاف .

(وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه) لقوله صلى
الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي .

(حتى ولو كان) الغاصب

(أحد الشريكين) في الأرض

(وفعله بغير إذن شريكه) للتعدي .

فصل

(وعلى الغاصب إرث نقص المصوب) بعد غصبه ، وقبل رده ، لأنه

نقص عين نقصت به القيمة ، فوجب ضمانه ، كذراع من الثوب .

(واجرته مدة مقامه بيده) إن كان لثله أجرة سواء استوفى المنافع ،

أو تركها ، لأنه فوت منفعة زمن غصبه ، وهي : مال يجوز أخذ العوض

عنه ، كمنافع العبد . قال في الشرح : وقال أبو حنيفة : لا يضمن المنافع ،

وهو الذي نصره أصحاب مالك ، واحتج بعضهم بقوله « الخراج بالضمان »

وهذا في البيع لا يدخل فيه الفاصب ، لأنه لا يجوز له الاتفاح به
إجماعاً • انتهى •

(فإن تلف ضمن المثلي بمثله ، والتقوم بقيمته يوم تلفه) قال ابن عبد
البر : كل مطعموم من مأكول أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه
مثله لا قيمته ، نص عليه ، لأن المثل أقرب إليه من القيمة • وإن لم يكن
مثلياً ضمنه بقيمته ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركاً له في
عبد قوم عليه قيمة العدل » متفق عليه • فأمر بالتقويم في حصة الشريك ،
لأنها متلفة بالعتق • قال في الشرح : وحكي عن العنبري ، يجب في كل
شيء مثله ، لحديث « القصعة لما كسرتها إحدى نساءه » صححه الترمذي •
ولنا حديث العتق • وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي • انتهى •

(في بلد غصبه) لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي •

(ويضمن مصافاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه)

ويقوم بغير جنسه ، لئلا يؤدي إلى الربا •

(والمحرّم) كأواني الذهب ، والفضة ، وحلي الرجال يضمن

(بوزنه) من جنسه ، لأن صناعته محرمة لاقية لها شرعاً •

(ويقبل قول الفاصب في قيمة المصوب) التالف •

(وفي قدره) يمينه حيث لا يمين للمالك ، لأنه منكر ، والأصل

براءته من الزائد •

(ويضمن) الفاصب

(جنايته) أي : المصوب •

(وإتلافه) أي : بدل ما يتلفه •

(بالاقل من الأرش او قيمته) أي : العبد كما يفديه سيده ، لتعلق ذلك برقبته ، فهي تقص فيه كسائر تقصه . وجناية المصوب على الغاصب ، أو على ماله هدر ، لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه ، ولا يجب له على نفسه شيء فتسقط .

(وإن أطعم الغاصب ما غصبه) لغير مالكة فأكله ، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب ، لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك ، وقد أكله على أنه لا يضمنه ، فاستقر الضمان على الغاصب ، لتغريره . وإن علم الأكل له بغصبه استقر ضمانه عليه ، لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير ، ولما لكة تضمين الغاصب له ، لأنه حال بينه وبين ماله ، وله تضمين آكله ، لأنه قبضه من يد ضامنة ، وأتلفه بغير إذن مالكة .

(حتى ولو) أطعمه الغاصب

(لما لكة فأكله ، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب) لأنه بالغصب أزال سلطانه ، وبالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان ، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه . قال في الكافي : قيل للإمام أحمد في رجل له قبل رجل تبعة ، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة ، ولم يعلم ، قال : كيف هذا؟! يرى أنه هدية ويقول : هذا لك عندي . انتهى .

(وإن علم الأكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أما المالك فلا أنه أتلف ماله علماً به ، وأما غيره ، فلا أنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير .

(ومن اشترى أرضاً ففرس ، أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة للغير ،

وقلغ غرسه أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق

(رجع على البائع بجميع ما غرمه) من ثمن ، وأجرة غارس ، وبان ،
وثن مؤن مستهلكة ، وأرش نقص بقلع ونحوه ، لأنه غره ببيعه ،
وأومه أنها ملكه ، وذلك سبب بنائه وغرسه .

فصل

(ومن اتلف ولو سهواً مالا لغيره ضمنه) لأنه فوته عليه ، فوجب
عليه ضمانه ، كما لو غصبه ، فتلف عنده .

(وإن أكره على الإلتلاف) لمال مضمون فأتلفه .

(ضمن من أكرهه) قال في القواعد : وحده لكن للمستحق مطالبة
المتلف ، ويرجع به على المكره ، لأنه معذور في ذلك الفعل ، فلم يلزمه
الضمان بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور ، فهذا شاركه في
الضيان ، وبهذا جزم القاضي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وإن عقيل في عمد الأدلة . والوجه الثاني : عليهما الضمان كالدية .
صرح به في التلخيص . انتهى .

(ومن فتح قفصاً عن طائر ، أو حل قنأ ، أو أسيراً ، أو حيواناً مربوطاً
فذهب أو حل وكاء (١) زق فيه مائع فاندفق ضمنه) لأنه تلف بسبب
فعله .

(ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما آخر ضمن المنفر)
وحده ، لأن سببه أخص فاخص الضمان به ، كدافع واقع في بئر مع
حافرها .

(١) الوكاء : رباط القربة ونحوها .

(ومن أوقف دابةً بطريق ، ولو واسماً) نص عليه .

(او ترك بها نحوطين ، او خشبة ضمن ما تلف بذلك) الفعل لتعديه به ، لأنه ليس له في الطريق حق ، وطبع الدابة الجنابة بفمها أو رجلها فأيقافها في الطريق ، كوضع الحجر ، ونصب السكين فيه .

(لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان)

لعدم حاجته إلى ضربها ، فهو الجاني على نفسه .

(ومن اقتنى كلباً عقوراً ، او أسود بهيماً ، او أسداً ، او ذئباً او جارحاً)

أو هراً تأكل الطيور ، وتقلب القدور عادة .

(فالتلف شيئاً ضمنه) لأنه متعد باقتنائه .

(لا إن دخل دار ربه بلا إذنه) فإنه لا يضمن ، لأن الداخل متعد

بالدخول .

(ومن أجاج ناراً بملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمن)

كمن أجاج ناراً تسري عادة لكثرتها ، أو في ريح شديدة تحملها ، أو فزط بترك النار مؤججة ونام ونحوه ، لتعديه ، أو لتقصيره ، كما لو باشر إتلافه . قال في الكافي : وكذا إن سقى أرضه فتعدى إلى حائط غيره .

(لا إن طرات ريح) فلا ضمان ، لأنه ليس من فعله ، ولا بتفريطه .

(ومن اضطجع في مسجد ، أو في طريق) واسع لم يضمن ما تلف

به ، لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد في مكان له فيه حق . أشبه ما لو فعله بملكه .

(او وضع حجراً بطين في الطريق ، ليطأ عليه الناس لم يضمن)

ما تلف به ، لأنه محسن .

فصل

(ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما ائلفته نهاراً من الاموال والابدان)

لحديث « العجماء جرحها جبار » متفق عليه • يعني هدرآ •

(ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها) جناية يدها ،

وفمها ، ووطء رجلها ، لحديث النعمان ابن بشير مرفوعاً « من وقف

دابة في سابلة من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فما وطئت

بيد أو رجل فهو ضامن » رواه الدارقطني • ولا يضمن ما نفحت (١)

برجلها ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « الرجل جبار » رواه أبو داود •

وخص بالنفح ، لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطاء لما لا يريد

دون النفح •

(وإن تعدد راكب ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد ، لأنه المتصرف

فيها ، والقادر على كفها •

(أو من خلفه إن انفرد بتعبيرها) لصغر الأول أو مرضه أو عماء ،

لأنه المتصرف فيها •

(وإن اشتركا في تعبیرها ، أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في

الضمنان) لأن كلاهما لو انفرد لضمن ، فإذا اجتمعا ضمنا •

(ويضمن ربها ما ائلفته ليلاً إن كان بتفريطه) لحديث مالك عن

الزهري، عن حزام بن محيصة ، « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً

(١) نفحت الدابة الرجل : ضربته بحد حافرها .

فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ، صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » . قال ابن عبد البر : وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهارًا للرعي ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا .

(وكذا مستعيرها ومستاجرها ، ومن يحفظها) لأن يده عليها .

(ومن قتل صائلا عليه ، ولو آدميًا دفعًا عن نفسه ، أو ماله)

لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل ، لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده . وقال الحسن : من عرض لك في مالك فقاتلته ، فإن قتلته فإلى النار ، وإن قتلك فشهيد ، ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس ، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم . قاله في الكافي . وقال في الشرح : فإن كانت بهيمة ، ولم يمكن دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعًا ، ولا يضمنها .

(أو أتلف مزمارة ، أو آلة لهو) لم يضمنه ، لأنه لا يحل بيعه . أشبه الكلب والميتة .

(أو كسر إناء فضة ، أو ذهب) لم يضمنه ، لأن اتخاذه محرم .

(أو) كسر إناءً

(فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي : ماعدا خمر الخلال ، والذمي المستتر لم يضمن ، لما روى أحمد عن ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يأخذ مديّة ، ثم خرج إلى أسواق المدينة ، وفيها

زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فشقت بحضرتة ، وأمر أصحابه بذلك » .

(او كسر حلياً محرماً) لم يضمنه لإزالته محرماً ، وإن أتلفه ضمنه بوزنه كما تقدم .

(او) أتلف

(آلة سحر او) آلة

(تعزيم او) آلة

(تنجيم او صور خيال) لم يضمن لحديث أبي الهياج الأسدي قال « قال لي علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم .

(او اتلف كتاباً مبتدعة مضلة ، او اتلف كتاباً فيه احاديث رديئة لم يضمن في الجميع) لأنه يحرم بيعه لا لحرمة . أشبه الكلب ، والميتة . قال في الفنون : يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة ، لأجل ما فيه ، وإهانة لما وضعت له . وقال في الهدي : يجوز تحريق أماكن المعاصي ، وهدمها « كما حرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه » .

باب الشفعة

وهي ثابتة بالسنة ، والإجماع . أما السنة فحديث جابر مرفوعاً
« قضى بالشفعة في كل مال يقسم » الحديث . متفق عليه . وقال ابن
المنذر : أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من
أرض أو دار أو حائط .

(لا شفعة لكافر على مسلم) نص عليه ، لحديث أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « لا شفعة لنصراني » رواه الدارقطني في كتاب
العلل .

(وثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة : الأول :
كونه مبيعاً) صريحاً ، أو ما في معناه كصلح عن إقرار بمال ، أو عن
جناية توجبه ، وهبة بموض معلوم ، لأنه بيع في الحقيقة ، لحديث جابر
« هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني .

(فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع) كموهوب بغير عوض ،
وموصى به ، وموروث في قول عامة أهل العلم . قاله في الشرح ، لأنه
مسلوك بغير مال ، ولأن الخبر ورد في البيع ، وهذه ليست في معناه ،
ويحرم التحيل لإسقاطها . قال أحمد : لا يجوز شيء من الحيل في
إبطالها ، ولا إبطال حق مسلم . وعن أبي هريرة مرفوعاً « لا ترتكبوا
ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

(الثاني : كونه مشاعاً من عقار) لحديث جابر مرفوعاً « الشفعة فيما لم يسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » رواه الشافعي . وعنه أيضاً « إنما جعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أبو داود .

(فلا شفعة للجار) لما تقدم ، وبه قال عثمان ، وابن المسيب ، ومالك ، والشافعي ، وحديث أبي رافع مرفوعاً « الجار أحق بصقبه » رواه البخاري وأبو داود . قال في القاموس : أحق بصقبه أي : بما يليه ويقرب منه . أوجب عنه بأنه أبهم الحق ، ولم يصرح به ، أو أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار من ليس بجار ، أو يكو مرتفقاً به . وحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « جار الدار أحق بالدار » صححه الترمذي . أوجب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة ، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران ، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضاً ، والشريك أقرب من اللصيق ، كما أطلق على الزوجة لقبها . قال ابن القيم في الإعلام : والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة ، وإلا فلا . نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره الشيخ تقي الدين . وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه ، فإنه قال « الجار أحق بصقبه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » انتهى بمعناه .

(ولا فيما ليس بعقار ، كشجر وبناء مفرد) وحيوان وجوهروسيف

ونحوها ، لأنه لا يبقى على الدوام ، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض .

(ويؤخذ الفراس والبناء تبعاً للأرض) لا نعلم فيه خلافاً . قاله في المغني ، لحديث جابر « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط » الحديث ، رواه مسلم .

(الثالث : طلب الشفعة ساعة يعلم فإن آخر الطلب لغير عذر سقطت) نص عليه . قال : الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « الشفعة كحل العقار » رواه ابن ماجه . وفي لفظ « الشفعة كمنشط العقار إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها » ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري ، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع . ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة ، وضياع عمله .

(والجهل بالحكم عذر) إذا أخر الطلب جهلاً بأن التأخير يسقط الشفعة — ومثله يجهله — لم تسقط ، لأن الجهل مما يعذر به أشبه ما لو تركها ، لعدم علمه بها .

(الرابع : اخذ جميع المبيع) دفعاً لضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة ، والضرر لا يزال بالضرر .

(فإن طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت) شفעתه لما تقدم .

(والشفعة بين الشفعاء على قدر املاكهم) لأنها حق يستفاد بسبب الملك ، فكانت على قدر الأملاك ، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع . حكاه ابن المنذر إجماعاً . وإن كان المشتري شريكاً فهي بينه وبين الآخر ، لأنها تساويها في الشركة ، فتساويها في الشفعة ، وبه

قال الشافعي • وحكي عن الحسن ، والشعبي : لا شفعة للأخر ، لأنها لدفع ضرر الداخل • قاله في الشرح •

(الخامس : سبق ملك الشفيع لرغبة العقار) بأن كان مالكا لجزء منه قبل البيع ، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك ، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه •

(فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقارا معا) إذ لا سبق •

(وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطل) لانتقال الملك

للشفيع بالطلب •

(وقبله صحيح) لأنه ملكه ، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه ، فإن باعه للشفيع أخذه بأحد البيعين ، وإن وهبه أو وفعه ، أو تصدق به ، أو جعله صداقا ونحوه فلا شفعة ، لأن فيه إضرارا بالمأخوذ منه إذا ، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر •

(ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد)

لحديث جابر مرفوعاً « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني في المترجم •

(فإن كان مثليا فمثله) كدراهم ، ودنانير ، وجبوب ، وأدهان من

جنسه ، لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة فهو أولى به مما سواه •

(او متقوما) كحيوان وثياب ونحوها

(فقيمته) لأنها بدله في الإلتاف ، وتعتبر وقت الشراء ، لأنه وقت

استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعده •

(فإن جهل الثمن) أي : قدره ، كصبرة تلفت ، أو اختلطت بمالا

تتميز منه

(ولا حيلة سقطت الشفعة) لأنها لا تستحق بغير بدل ، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه .

(وكلما) تسقط الشفعة

(إن عجز الشفيع ، ولو عن بعض الثمن ، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده ، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً ، فإذا لم يأت به فيها ثبت عجزه . نص عليه .

باب الوديعَة

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ..) (١) وقال تعالى (.. فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ ..) (٢) وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة إلى من ائتمنك .. » الحديث ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه . وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع . قاله في الشرح . وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة ، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعوته . (يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لئله) لأنها نوع من الوكالة .

(فلو أودع ماله لصغير ، أو مجنون ، أو سفیه فاتفقه فلا ضمان) لتفريطه بدفعه إلى أحدهم .

(١) النساء من الآية / ٥٧ .

(٢) البقرة من الآية / ٢٨٣ .

(وإن أودعه أحدهم صار ضامناً) لتعديه بأخذه ، لأنه أخذ ماله من

غير إذن شرعي فضنه كما لو غصبه .

(ولا يبرأ إلا برده لوليه) في ماله كدينه الذي عليه ، فإن خاف

هلاكه معه إن تركه فأخذه لم يضمنه ، لقصد به التخلص من الهلاك
فالحظ فيه للملكه .

(ويلتزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفاً ، لأن الله تعالى أمر

بأدائها ، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها ، ولأن المقصود من الإيداع

الحفظ ، والاستيداع التزام ذلك ، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه .

(بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبيده) وخازنه الذي يحفظ

ماله عادة ، فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن ، لأنه مأذون فيه

عادة ، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي .

(وإن دفعها لعذر) كمن حضره الموت ، أو أراد سفراً وليس أحفظ

لها

(إلى اجنبي) ثقة ، أو إلى حاكم فتلفت

(لم يضمن) لأنه لم يتعد ، ولم يفرض .

(وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز ، فأخرجها لطوء شيء ،

الغالب منه الهلاك) كحريق ونهب فتلفت

(لم يضمن) لتعيين نقلها ، لأن في تركها تضييعاً لها .

(وإن تركها ولم يخرجها) مع طوء ما الغالب معه الهلاك فتلفت

ضمن لتفريطه .

(أو أخرجها لغير خوف) فتلف

(ضمن) سواء أخرجها إلى مثله ، أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة .
(وإن قال له) ربها :

(لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أولاً) فتلفت .

(لم يضمن) لأنه إن تركها فهو ممثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف ، كما لو أمره بإتلافها . وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له : أتلفها ، فلم يتلفها .

(وإن القاهما عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم .

(وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت) جوعاً أو عطشاً

(ضمنها) لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع ، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها .

فصل

(وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكتها أو إلى من يحفظ ماله)
أي : مال مالكتها .

(عادة) كزوجته وعبده لأن فيه تخلصاً له من دركها وإيصالاً للحق إلى مستحقه ، فإن دفعها إلى حاكم إذا ضمن ، لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر .

(فإن تعذر) بأن لم يجد مالكتها ولا وكيله ولا من يحفظ ماله عادة .

(ولم يخف عليها معه في السفر) لم ينه مالكتها عنه .

(سافر بها ولا ضمان) لأنه موضع حاجة ، ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا .

(وإن خاف عليها دفعها للحاكم) لقيامه مقام صاحبها عند غيبته ، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة ، لأنه عرضة للنهب وغيره ، لحديث « إن المسافر وماله لعلى قلت ، إلا ما وقى الله » أي : على هلاك .

(فإن تعذر) دفعها للحاكم .

(فلتقطة) كمن حضره الموت ، لأن كلاً من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده . وروي « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان عنده ودائع ، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ، وأمر علياً أن يردّها إلى أهلها » .

(ولا يضمن مسافر أودع) وديعة في سفر .

(فسافر بها فتلفت بالسفر) لأن إيداعه في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها .

(وإن تعدى المودع في الوديعة ، بان ركبها لا لسقيها أو لبسها) إن كانت ثياباً .

(لا لخوف من عث ، أو أخرج الدراهم لينفقها ، أو لينظر إليها ، ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضماناً) لهتكه الحرز بتعديه . (ووجب عليه ردها فوراً) لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي .

(ولا تعود امانة بغير عقد) جديد كأن ردها إلى صاحبها ، ثم ردها صاحبها إليه ، لأن هذا وديعة ثانية .

(وضح) قول مالك .

(كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة فانت أمين) لصحة تعليق الإيداع
على الشرط كالوكالة .

فصل

(والمودع أمين لا يضمن ، إلا إن تعدى أو فرط أو خان) لأن الله تعالى
سماها أمانة ، والضمان ينافي الأمانة . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعاً « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه .
ولثلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها . وعنه إن
ذهبت من بين ماله ضمنها ، لأن عمر ، رضي الله عنه ، ضمن أنساً وديعة
ذهبت من بين ماله . قال في الشرح : والأول أصح ، وكلام عمر محمول
على التفريط .

(ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك) لأنه أمين ، والأصل براءته .

(وفي أنها تلفت) لتعذر إقامة البينة عليه . قال ابن المنذر : أجمع
كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها ، ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول
قوله . وقال أكثرهم : مع يمينه ، ذكره في الشرح .

(أو أنك الذنت لي في دفعها لفلان وفطنت) أي : دفعتها له مع إنكار
مالكها الإذن . نص عليه ، لأنه ادعى رداً يبرأ به ، أشبه ما لو ادعى الرد
إلى مالكها .

(وإن ادعى الرد بعد مطلقه بلا عذر) أو بعد منعه سها لم يقبل إلا
بينة لأنه صار كالمغاصب .

(أو ادعى ورثته الرد) منهم ، أو من مورثهم .

(لم يقبل إلا ببينة) لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها .

(وكذا كل امين) كوكيل وشريك ونحوهما .

(وحيث اخر ردها بعد طلب بلا عذر ، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن)

ما تلف منها، لأنه فعل محرماً بإمساكه ملك غيره بلا إذنه ، أشبه الفاصب .
ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره .

(وإن اكراه على دفعها لغير ربها لم يضمن) كما لو أخذها منه قهراً ،

لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها .

(وإن قال له : عندي ألف وديعة ، ثم قال : قبضها ، او تلفت قبل ذلك ،

او ظننتها باقية ، ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان) لأنها إذا ثبتت
الوديعة ثبتت أحكامها .

(وإن قال : قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال) المقر له

(بل) قبضتها مني

(غصباً ، او غاربية ضمن) ما أقربه ، وقبل قول المقر له بيمينه ،

لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان . وإذا مات ، وثبت أن عنده
وديعة لم توجد فهي دين عليه . وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة .
قاله في الشرح . ويعمل بخطه على كيس ونحوه أن هذا وديعة لفلان .
نص عليه .

باب إحياء الموات

(وهي : الأرض الخراب النارسة التي لم يجز عليها ملك لآحد ، ولم يوجد فيها اثر عمارة) فتملك بالإحياء . قال في المغني : بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء .

(أو وجد فيها اثر ملك أو عمارة ، كالخرب التي ذهب انهارها ، واندرست آثارها ، ولم يعلم لها مالك) كآثار الروم ومساكن ثمود ، ملكت بالإحياء ، لأنها في دار الإسلام ، فتملك كاللقطة . وروى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعاً « عادي الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم بعدئ » ورواه أبو عبيد في الأموال ، وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقضوا . نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم إليهم .

(فمن احيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً) ملكه لعموم الخبر ، ولأنه من أهل دار الإسلام ، فملك بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرها .

(أو بلا إذن الإمام ملكه) كأخذ المباح ، لحديث جابر مرفوعاً « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » صححه الترمذي . وعن سعيد بن زيد مرفوعاً « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق (١) ظالم حق » حسنه الترمذي .

(١) العرق الظالم : هو أن يجيء الرجل إلى أرض ، قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ، أو يزرع ، أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض . وقال ابن الأثير : والرواية لعرق بالتثوين ، وهو على حذف المضاف ، أي لذي عرق ظالم .

وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله . قال ابن عبد البر : وهو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . قال في المغني وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه ، ويملكه محييه .

(بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد ومحل) لأنه من أجزاء الأرض ، فتبعها في الملك كما لو اشتراها ، بخلاف الركاظ ، لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها . وهذا في المعدن الظاهر ، إذا ظهر بإظهاره وحفره ، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك ، لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين ، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً .

(ولا خراج عليه إلا إن كان ذمياً) فعليه خراج ما أحيى من موات عنوة ، لأنها للمسلمين ، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج . وأما غير العنوة كأرض الصلح ، وما أسلم أهله عليه ، فالذمي فيه كالمسلم .

(لا ما فيه من معدن جار : كنفط وقار) وما نبت فيه من كالأو شجر ، لحديث « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار » رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وزاد فيه « وثمره حرام » ولأنها ليست من أجزاء الأرض ، فلم تملك بملكها كالكنز ولكنه أحق به ، لحديث « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له » رواه أبو داود . وفي لفظ فهو أحق به .

(ومن حفر بئراً بالسابلة ، ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم ،

فهم احق بماتها ما اقاموا) عليها ولا يملكونها ، لجزمهم باتتقالمهم عنها ،
وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف التملك .

(وبعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين) لعدم أولوية أحد من غير
الحافرين على غيره .

(فإن عادوا كانوا احق بها) من غيرهم ، لأنهم إنما حضروها لأنفسهم ،
ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلا تزول أحقيتهم به .

فصل

(ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع) نص عليه ، لحديث
جابر مرفوعاً « من أحاط حائطاً على أرض ففيه له » رواه أحمد وأبو
داود . وعن سمره مرفوعاً مثله .

(او إجراء ماء لا تزرع إلا به) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط ،
وكذا حبس ماء لا تزرع معه ، كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء
لكثرتة فأحيائها بسده عنها بحيث يمكن زرعها ، فيدخل في عموم
الإحياء المذكور في الحديث .

(او غرس شجر) لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط .

(او حفر بئر فيها) فيصل إلى مائه ، أو حفر نهر . نص عليه .

(فإن تحجر مواتاً ، بان اذار حوله احجاراً) أو تراباً أو شوكا أو حائطاً
غير منيع لم يملكه ، لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله
بنحو ذلك .

- (أو حفر بئراً لم يصل مأوها) لم يملكها • نص عليه •
- (أو سقى شجراً مباحاً ، كزيتون ونحوه ، أو أصلحه ولم يركبسه)
أي : يطمعه •
- (لم يملكه) قبل إحيائه لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد •
- (لكنه) أي : من تحجر الموات ، أو حفر البئر ولم يصل مأوها ، أو سقى الشجر المباح ولم يركبه •
- (أحق به من غيره) لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود •
- (ووارثه بعده) أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته » لأنه حق للمورث ، فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه •
- (فإن أعطاه لأحد كان له) لأن صاحب الحق آثره به وأقامه مقامه فيه •
- (ومن سبق إلى مباح فهو له ، كصيد وغنبر ولؤلؤ ومرجان وخطب دئمر ومتبوذ وغبه عنه) كالنثار في الأعراس ونحوها ، وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر وغبه عنه ، للحديث السابق • فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما ، لاستوائهما في السبب •
- (والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك مالاً يحوزه ولا يمنع غيره منه •

باب الجعالة

(وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً كقوله :
من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو اذن بهذا المسجد شهراً فله كذا)
قال في الشرح : ولا نعلم فيه مخالفاً لقوله (وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ^(١))
وحديث أبي سعيد « في رقية اللديغ على قطع من الغنم » متفق عليه
اتمى . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها . ولا تجوز
الإجارة عليه للجعالة ، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل .

(فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله) لما تقدم ،
لاستقراره بتمام العمل ، كالربح في المضاربة .

(وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه) لأن عمله قبل بلوغه
غير مأذون فيه ، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به .

(وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً) لذلك .

(وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه) للعامل

(اجرة المثل) لما عمل ، لأنه عمل بعوض لم يسلم له ، ولا شيء لما
يعمله بعد الفسخ ، لأنه غير مأذون فيه .

(وإن فسخ العامل) قبل تمام العمل .

(فلا شيء له) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه .

(١) يوسف من الآية / ٧٢ .

وإن زاد جاعل في جعل ، أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به لأنه عقد جائز كالمضاربة .

(ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير أجره أو جمالة فله أجره مثله)
لدلالة العرف على ذلك .

(وبغير إذنه فلا شيء له) لا نعلم فيه خلافاً . قاله في الشرح . لأنه متبرع حيث بذل منفعته من غير عوض ، فلم يستحقه . ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه .

(إلا في مسألتين . الأولى : أن يخلص متاع غيره من مهلكة)
كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه .
(فله أجره مثله) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه ، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة .

(الثانية : أن يرد رقيقاً أبناً لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهماً) لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار « إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جعل رد الأبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً » ولأن ذلك يروى عن عمر وعلي ، رضي الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وسواء كان يساويها أو لا . قال في الكافي : ولأن في ذلك حثاً على رد الأبق ، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم ، فينبغي أن يكون مشروعاً . انتهى . ونقل ابن منصور : سئل أحمد عن الأبق ، فقال : لا أدري ، قد تكلم الناس فيه ، لم يكن عنده فيه حديث صحيح . وعنه : إن رده من خارج المصر فله أربعون

درهماً ، وإن رده من المصر فله دينار ، لأنه يروى عن ابن مسعود ،
رضي الله عنه .

باب اللقطة

(وهي ثلاثة اقسام)

أحدهما : ما لا تتبعه همة اوساط الناس ، كسوط ورغيف ونحوهما ،
فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه (لحديث جابر قال « رخص رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل
ينتفع به » رواه أبو داود . وعن أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
مر بتمر في الطريق ، فقال : لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة
لأكلتها » أخرجاه . وفيه إباحة المحقرات في الحال . قاله في المنتقى .
وقال في الشرح : ولا نعم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير
والإتقاع به . انتهى . وعن سلمى بنت كعب قالت « وجدت خاتماً من
ذهب في طريق مكة ، فسألت عائشة ، فقالت : تمتعي به » . « ورخص
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الجبل في حديث جابر » وقد تكون
قيمته دراهم ، وليس عن أحمد تحديد اليسير . وقال : ما كان مثل
التمر والكسرة والخرقه وما لا خطر له فلا بأس .

(لكن إن وجد ربه دفعه إن كان باقياً) لربه لأنه عين ماله ، كما في
الإقناع .

(وإلا لم يلزمه شيء) أي : لم يضمه ، لأنه ملكه بأخذه . والذي
رخص النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً ،
ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة او فلاة ، لانقطاعها ، او لعجزه عن علفها ملكها أخذها) لحديث الشعبي مرفوعاً « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها فأخذها فأحيها فهي له » قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن « فقلت - يعني للشعبي - : من حدثك بهذا ؟ قال : غير واحد من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والدارقطني ، ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنها .

(وكذا ما يلقى في البحر خوفاً من الفرق) فيملكه أخذه لإلقاء صاحبه له اختياراً فيما يتلف بتركه فيه ، أشبه مالو ألقاه رغبة عنه .
(الثاني : الضوال) اسم للحيوان خاصة ، ويقال لها : الهوامي ، والهوافي ، والهوامل .

(التي تمتنع من صفار السباع : كالإبل والبقر والخيول والبغال والحمير) أي : الأهلية . قال في الشرح ، والكافي : والأولى إلحاقها بالشاة ، لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب ، والحرر مثلها في ذلك ، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء وصبرها ، والحرر بخلافها . انتهى بمعناه .
(والظباء) التي تمتنع بسرعة عدوها .

(فيحرم التقاطها) لأن جريراً أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ، ثم قال « سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وعن زيد بن خالد قال « سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن لقطه الذهب والورق فقال :

اعرف وكاءها وغفاصها ^(١) ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ،
ولتكن وديعة عندك ، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه .
وسأله عن ضالة الإبل . فقال : مالك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها ،
وسقائها ترد الماء وتآكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة ،
فقال : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب « متفق عليه .

(وتضمن كالغصب) للتعدي ، ولا تملك بالتعريف ، لعدم إذن المالك
والشارع فيه ، أشبه الغاصب .

(ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه) لأن له نظراً في حفظ
مال الغائب .

(أو بردها إلى مكانها بإذنه) أي : الإمام ، أو نائبه ، لقول عمر لرجل
وجد بعيراً « أرسله حيث وجدته » رواه الأثرم .

(ومن كنتم شيئاً منها لزمه قيمته مرتين) لربه . نص عليه ، لحديث
« في الضالة المكتومة غرامتها ، ومثلها معها » قال أبو بكر في التنبية :
وهذا حكم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا يرد .

(وإن تبع شيء منها دوابه فطرده ، أو دخل داره ، فأخرجه لم يضمه
حيث لم يأخذه) لحديث جرير السابق .

(الثالث : كالذهب والفضة والتماع ، ومالا يمتنع من صفار السباع ،
كالنم والفصلان والمجاجيل والأوز والدجاج ، فهذه يجوز التقاطها لمن
وثق من نفسه الأمانة والقنطرة على تعريفها) لحديث زيد بن خالد « في
النقدين والشاة » وقيس عليه الباقي ، لأنه في معناه .

(والأفضل مع ذلك تركها) قاله أحمد . فلا يتعرض لها . روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة . ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها ، لما فيه من تضييعها على ربها ، كإتلافها ، ويضمنها إن تلفت فرط أو لا ، لأنه غير مأذون فيه ، أشبه الغاصب ، ولا يملكها ولو عرفها ، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك ، كالسرقة .

(فإن أخذها ، ثم ردها إلى موضعها) بغير إذن الإمام أو نائبه .
 (ضمن) لأنها أمانة حصلت في يده ، فلزمه حفظها كسائر الأمانات ، والتفريط فيها تضييع لها .

فصل

(وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع :)

(١ - ما التقطه من حيوان) مأكول ، كفصيل وشاة .

(فيلزمه خير ثلاثة أمور : أكله بقيمته) في الحال ، لحديث « هي لك أو لأخيك أو للذئب » . فسوى بينه وبين الذئب ، وهو لا يستأني بأكلها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها ، لأنه سوى بينه وبين الذئب . انتهى . ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه حراسة لمالته على ربه إذا جاء . وإذا أراد أكله حفظ صفته ، فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته .

(أو يبيعه وحفظ ثمنه) ولو بلا إذن الإمام ، لأنه إذا جاز أكله بلا

إذن فبيعه أولى .

(او حفظه وينفق عليه من ماله) ليحفظه لمالكه ، فإن تركه بلا إنفاق عليه قتل ، ضمنه لتفريطه .

(وله الرجوع بما أنفق إن نواه) نص عليه ، لأنه أنفق عليه لحفظه ، فكان من مال صاحبه .

(فإن استوت الثلاثة خير) لعدم المرجح إذا .

(٢ - ما خشي فساده) بإبقائه كخضروات ونحوها .

(فيلزمه فعل الأصلح من بيعه) وحفظ ثمنه لما تقدم .

(او اكله بقيمته) فياساً على الشاة .

(او تجفيف ما يجفف) كغلب ورطب .

(فإن استوت الثلاثة خير) لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ .

(٣ - باقي المال) من أثمان ومتاع ونحوهما .

(ويلزم التعريف في الجميع) من حيوان وغيره « لأنه صلى الله

عليه وسلم ، أمر به زيد بن خالد ، وأبي ابن كعب ، ولم يفرق » ولأن

طريق وصولها إلى صاحبها ، فوجب كحفظها .

(فوراً) لأنه مقتضى الأمر ، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها .

(نهراً) لأنه مجمع الناس وملتقاهم .

(او كل يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم .

(مدة اسبوع) لأن الطلب فيه أكثر .

(ثم عادة) أي كعادة الناس ، ويكثر منه في موضع وجدانها وفي

الوقت الذي يلي للتقاطها .

(مدة حول) لحديث زيد السابق • وروي عن عمر وعلي وابن عباس ، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد ، من الحر والبرد والاعتدال •

(وتعريفها بان ينادي في الأسواق وابواب المساجد) أوقات الصلوات « لأن عمر، رضي الله عنه ، أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد » قاله في الشرح •

(من ضاع منه شيء او نفقة) ولا يصفها ، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها •

(واجرة المنادي على الملتقط) نص عليه ، لوجوب التعريف عليه فأجرته عليه •

(فإذا عرفها حولاً فلم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه) كالميراث •

نص عليه • وروي عن عمر وغيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإن لم تعرف فاستنقها - وفي لفظ : وإلا فهي كسبيل مالك - وفي لفظ : ثم كلها - وفي لفظ : فانتفع بها - وفي لفظ : فشتأك بها - وفي لفظ : فاستمتع بها » •

(فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) لقوله في حديث زيد

السابق • « فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » متفق عليه •

فصل

(ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها - وهو ما يشد به الوعاء - وعفاصها - وهو: صفة الشد - ويعرف قدرها وجنسها وصفتها) لقوله ، صلى الله عليه وسلم « اعرف وكاءها وعفاصها » نص على الوكاء والعفاص ، وقيس الباقي . ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها ، فلا بد من معرفته ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

(ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر لزم دفعها إليه) لما تقدم .

(بنمائها المنصل) لأنه يتبع في الفسوخ .

(واما المنفصل بعد حول التعريف فلو اجدها) لأنها نماء ملكه ولأنه

يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج بالضمان .

(وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن)

لأنها أمانة بيده كالوديعة .

(وبعد الحول يضمن مطلقاً) فرط أولاً لدخولها في ملكه ، فتلحقها

من ماله .

(وإن ادركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل)

لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه .

(ومن وجد في حيوان نقداً أو درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه)

ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون من ماله ، فإن لم يعرف فلواجده ، وإن

وجد درة غير مثقوبة في سكة فهي لصياد ولو باعها . نص عليه .

(ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له)
بلا تعريف ، لأن قرينة الحال تقتضي تملكه .

(ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه)
لتعمديه ، لأنه إما سارق أو غاصب ، فلا يبرأ من عهده إلا برده لمالكه
في حال يصح قبضه فيها .

بَابُ اللَّقِيطِ

(وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه) نبذ في شارع أو غيره ،
أو ضل الطريق مابين ولادته إلى سن التمييز فقط - على الصحيح -
قاله في الإنصاف .

(والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية) لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...)^(١)

(ويحكم بإسلامه) إن وجد بدار الإسلام إذا كان فيها مسلم أو
مسلمة ، لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليبا للإسلام ، فإنه يعلو
ولا يعلا عليه .

(وحرثته) لأنها الأصل في الآدميين ، فإن الله تعالى خلق آدم
وذريته أحراراً ، والرق عارض ، الأصل عدمه . وروى سنين أبو جميلة ،
قال « وجدت ملقوطة فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عرني : يا أمير
المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال عمر : كذلك هو ؟ قال : نعم . فقال :

(١) المائدة من الآية / ٣ .

أذهب به وهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . وفي لفظ : وعلينا رضاعه) رواه سعيد في سننه .

(وينفق عليه مما معه إن كان) لوجوب نفقته في ماله ، وما معه فهو ماله .

(فإن لم يكن فمن بيت المال) لما تقدم .

(فإن تطلو اقترض عليه) أي : على بيت المال

(الحاكم فإن تطلو) الاقتراض ، أو الأخذ من بيت المال

(فطلى من علم بحاله) الإتفاق عليه ، لأن به بقاءه فوجب ، كإتقاد

الغريق ، لقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)^(١)

(والأحق بحضاته واجده) لما تقدم عن عمر ، ولسبقه إليه فكان

أولى به .

(إن كان حراً مكلفاً رشيداً) لأن منافع القن مستحقة لسيده ، فلا

يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه ، وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى ،

وكذا السفية .

(اميناً عدلاً ، ولو ظاهراً) كولاية النكاح ، ولما سبق .

(١) المائدة من الآية / ٢ .

فصل

(وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال) إن لم يخلف وارثاً كبير اللقيط ، فإن كان له زوجة فلها الربع ، والباقي لبيت المال ، ولا يرثه ملتقطه ، لحديث « إنما الولاء لمن أعتق » وقول عمر « ولك ولاؤه » أي : ولايته وحضاته . وحديث وائلة بن الأسقع مرفوعاً « المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، قال ابن المنذر : لا يثبت .

(وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى الحق به ولو)
كان اللقيط

(ميتاً) احتياطاً للنسب ، لأن الإقرار به محض مصلحة للقيط ، لاتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، فقبل كما لو أقر له بمال .
(وثبت نسبه وإرثه) لمذعيه .

(وإن ادعاه اثنان فاكتر معاً قدم من له بيعة) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق .

(فإن لم تكن) بيعة لأحدهم ، أو تساوا فيها .
(مرضى على القالة) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه معرفة ذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو قائف . واشتهر ذلك في بني مدلج وبني أسد .

(فإن الحقته بواحد لحقه) لقضاء عمر به بحضرة الصحابة ، رضي الله عنهم ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً . وعن عائشة قالت « دخل علي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة ، وقد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟ » متفق عليه . فلو لا أن ذلك حق لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم .

(وإن الحقته بالجميع لحقهم) لما روى سليمان بن يسار « عن عمر في امرأة وطنها رجلان في طهر فقال : القائف قد اشتركا فيه جميعاً ، فجعله عمر بينهما » رواه سعيد . وبإسناده عن الشعبي قال : وعلي يقول « هو ابنتها ، وهما أبواه يرثهما ويرثانه » رواه الزبير بن بكار عن عمر . ويلحق بثلاثة ، لأن المعنى في الاثنتين موجود فيما زاد ، فيقاس عليه .

(وإن اشكل امره) على القافة ، أو لم يوجد قافة ، أو نفقه عنهما ، أو تعارضت أقوالهم .

(ضاع نسبه) لتعارض الدليل ، ولا مرجح لبعض من يدعيه ، فأشبه من لم يدع نسبه أحد . وقال ابن حامد : يترك حتى يبلغ ، ويؤخذان بنفقتة ، لأن كل واحد منهما مقر ، فإذا بلغ أمرناه أن يتسبب إلى من يميل طبعه إليه ، لأن ذلك يروى عن عمر ، ولأن الطبع يميل إلى الوالد مالا يميل إلى غيره ، فإذا تعذرت القافة رجعنا إلى اختياره ، ولا يصح اتسابه قبل بلوغه . قاله في الكافي .

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب ، لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سر بقول مجزز وحده .

(وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره) لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد .

(بشرط كونه مكلفاً ذكراً) لأن القيافة حكم مستندها النظر ، والاستدلال ، فاعتبرت فيه الذكورة ، كالقضاء .

(عدلاً) لأن الفاسق لا يقبل خبره ، وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى .

(حراً) لأنه كحاكم .

(مجرباً في الإصابة) لأنه أمر علمي ، فلا بد من العلم بعلمه له ، وطريقه : التجربة فيه ، ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة ، وصحة المعرفة في مرات . قال القاضي : يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه ، ويرى القائف ، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله ، وإن نفاه عنهم جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه ، فإن ألحقه بمدعيه علمت إصابته .



فهرس الجزء الأول (١)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠	باب المسح على الخفين		ترجمة المؤلف
٣٢	فصل في المسح على الجبيرة		مقدمة الناشر زهير الشاويش
٣٣	باب نواقض الوضوء		
٣٦	فصل فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث	٣	مقدمة المؤلف الشيخ ابن ضويان
٣٨	باب ما يوجب الفسل	٥	مقدمة المتن للشيخ مرعي
٣٩	فصل في شروط الفسل		
٤٢	فصل في الاغسال المستحبة	٨	كتاب الطهارة
٤٥	باب التيمم		
٤٧	فروضه خمسة	١٤	باب الآنية
٤٨	مبطلاته خمسة	١٦	باب الاستنجاء وآداب التخلي
٥٠	باب ازالة النجاسة	١٨	فصل مايسن للداخل الخلاء
٥١	فصل في النجاسات	٢١	باب السواك
٥٥	باب الحيض	٢٢	فصل في سنن الفطرة
٥٩	فصل في المستحاضة ودائم الحدث	٢٤	باب الوضوء
٦٢	باب الاذان والإقامة	٢٥	فصل في النية
		٢٦	فصل في صفة الوضوء
		٢٧	فصل في سننه

(١) لم يفهرس المؤلف كتابه ولذلك جعلنا له هذا الفهرس مكتفين فيه على الأبواب والفصول وبعض المباحث الهامة

فصل في صلاة الجمعة	١٤١	باب شروط الصلاة	٧٠
فصل يحرم الكلام والإمام يخطب	١٤٧	التلفظ بالنية بدعة (حاشية)	٧٩
تعدد الجمعة والعيد	١٤٧	كتاب الصلاة	٨١
باب صلاة العيدين	١٤٩	فصل في واجباتها	٨٧
فصل ويسن التكبير المطلق .. الخ	١٥٣	سنن الأقوال	٨٩
باب صلاة الكسوف	١٥٦	سنن الأفعال (الهيئات)	٩١
باب صلاة الاستسقاء	١٥٨	فصل فيما يكره في الصلاة	٩٥
كتاب الجناز	١٦٢	فصل فيما يبطل الصلاة	٩٨
فصل في غسل الميت	١٦٤	باب سجود السهو	١٠٢
فصل في تكفينه	١٦٩	باب صلاة التطوع	١٠٦
فصل في الصلاة عليه	١٧١	فصل في صلاة الليل ، والضحى .. الخ	١١١
فصل في حمله ودفنه	١٧٣	فصل في سجود التلاوة والشكر .. الخ	١١٤
فصل في التعزية ، وزيارة القبور	١٧٨	فصل في اوقات النهي	١١٦
كتاب الزكاة	١٨٢	باب صلاة الجماعة	١١٨
باب زكاة السائمة	١٨٥	فصل، من احرم قبل إمامه.	١٢٢
فصل في زكاة البقر	١٨٦	تخفيف الامام، ذهاب النساء للمسجد	
فصل في زكاة الفئم	١٨٧	فصل في الإمامة	١٢٤
فصل في الخلطة	١٨٨	فصل في مكان وقوف الامام والمأموم	١٢٨
باب زكاة الخارج من الأرض	١٨٩	فصل فيمن يصذر بترك الجمعة والجماعة	١٣٠
فصل فيما يسقى بكلفة أو بدونها	١٩١	باب صلاة أهل الأعذار	١٣٢
زكاة العسل	١٩٢	فصل في صلاة المسافر	١٣٤
الركاز	١٩٢	فصل في الجمع	١٣٦
باب زكاة الأثمان	١٩٤	فصل في صلاة الخوف	١٣٩

باب الإحرام	٢٤١	فصل في التحلي بالذهب والفضة	١٦٥
باب محظورات الإحرام	٢٤٥	باب زكاة العروض	١٩٨
باب الفدية	٢٥١	باب زكاة الفطر	٢٠٠
فصل في صيد الحرم ونباته	٢٥٤	فصل في إخراجها	٢٠٢
باب أركان الحج وواجباته	٢٥٧	باب إخراج الزكاة	٢٠٤
فصل في شروط الطواف	٢٦٢	فصل ويشترط لإخراجها	٢٠٥
سنن الطواف	٢٦٥	نية .. الخ	
فصل في شروط السعي	٢٦٦	باب أهل الزكاة	٢٠٧
سنن السعي	٢٦٧	فصل فيمن لا تدفع لهم	٢١١
باب القوات والإحصار	٢٦٩	وسن تفريقها على الأقارب	٢١٢
باب الأضحية	٢٧١	فصل في صدقة التطوع	٢١٣
فصل في نحر الإبل قائمة	٢٧٢	كتاب الصيام	٢١٦
فصل في العقبة واحكام المولود	٢٧٨	فصل في شروط وجوب الصوم	٢١٨
كتاب الجهاد	٢٨٢	فصل يحرم على من لا عذر له الفطر	٢٢١
الرباط	٢٨٦	فصل في المفطرات	٢٢٣
الهجرة واجبة	٢٧٨	فصل فيمن جامع نهار رمضان	٢٢٦
فصل في أحكام الأسارى	٢٨٨	فصل في القضاء	٢٢٧
فصل في الفدية	٢٩٠	صوم التطوع	٢٢٨
تقسيم الخمس	٢٩٢	كره صوم يوم الشك .. الخ	٢٢٩
فصل في أحكام الفداء	٢٩٥	كتاب الاعتكاف	٢٣٢
باب عقد الدمة	٢٩٧	كتاب الحج	٢٣٦
فصل في أحكام أهل الدمة	٣٠١	شروط الوجوب	٢٣٧
فصل فيمن ينقض عهده	٣٠٤		
كتاب البيع	٣٠٦		
شروطه السبعة	٣٠٦		

فصل في تصرف الشخص في ملك غيره	٣٧٢	فصل ما يحرم وما لا يحرم بيعه	٣١٠
كتاب الحجر	٣٨٠	باب الشروط في البيع	٣١٢
فصل في فائدة الحجر	٣٨٠	فصل في الفاسد المبطل	٣١٥
فصل فيمن دفع ماله الى صغير او مجنون .. الخ	٣٨٤	باب الخيار	٣١٦
فصل ولاية المملوك	٣٨٧	فصل في تملك المشتري للمبيع	٣٢٢
حكم تصرف الصغير والمجنون والسفيه	٣٨٨	فصل في قبض البيع	٣٢٤
فصل للولي الاكل مع الحاجة	٣٨٩	باب الربا	٣٢٦
باب الوكالة	٣٩٠	فصل في بيع المكيل بجنسه	٣٢٩
فصل الوكالة والشركة ... عقود جائزة	٣٩٢	باب بيع الأصول والثمار	٣٣٤
فصل في تصرف الوكيل	٣٩٥	فصل اذا بيع النخل .. الخ	٣٣٦
كتاب الشركة	٣٩٨	فصل لايبيع التمرفيل صلاحه	٣٣٧
فصل في المضاربة	٤٠٠	باب السلم	٣٤٠
فصل في شركة الوجوه	٤٠٤	باب القرض	٣٤٧
باب المساقاة	٤٠٨	باب الرهن	٣٥١
باب الإجارة	٤١٣	فصل للراهن الرجوع	٣٥٢
فصل في إجارة العين والمنفعة	٤١٥	الرهن امانة	٣٥٤
فصل للمستاجر استيقاه النفع	٤١٨	فصل في الانتفاع بالرهن	٣٥٦
الإجارة عقد لازم	٤١٩	فصل من قبض العين لحق نفسه .. الخ	٣٥٧
فصل الاجير الخاص والمشارك	٤٢١	باب الضمان والكفالة	٣٥٩
فصل في استقرار الاجرة	٤٢٣	فصل الكفالة التزام باحضار بدن	٣٦٢
المستاجر أمين	٤٢٤	باب الحوالة	٣٦٤
باب المسابقة	٤٢٥	باب الصلح	٣٦٧
		فصل إذا أتكرو دعوى المدعى .. الخ	٣٧٠

باب الوديمة	٤٤٦	كتاب العارية	٤٢٩
فصل في رد الوديمة	٤٤٨	فصل المستعير كالمتاجر	٤٣١
فصل ، المودع امين	٤٥٠	كتاب الغصب	٤٣٣
باب إحياء الموات	٤٥٢	فصل على الفاصب ارض	٤٣٤
فصل ويحصل إحياء الموات	٤٥٤	تقص الفصوب	
بحائط . . الخ		فصل ، التلف ضامن	٤٣٧
باب الجمالة	٤٥٦	فصل في ضمان تلف اللابة	٤٣٩
باب اللقطة	٤٥٨	من قتل صائلا عليه	٤٤٠
فصل في التصرف باللقطة	٤٦٤	من ائلف محرماً لم يضمن	٤٤٠
باب اللقيط	٤٦٥	باب الشفعة	٤٤٢
فصل في ميراث اللقيط	٤٦٧		



(*) اشار المؤلف إلى سورتي أبي ولم يذكرهما ونقلناهما من غاية المنتهى ١٥٤/١ : الأولى : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك وتؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك .

الثانية : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق .